حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريع الأردني
(دراسة مقارنة)

Freedom of Opinion and Expression
in International Conventions and Jordanian Legislation
(Comparative Study)

إعداد

انسام ناجي زامل الضلاعين

إشراف

الدكتور محمد الشباطات

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام

قسم القانون العام

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

أيار، 2019

التفويض

أنا أنسام ناجي زامل الضلاعين أُفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً وإلكترونياً للمكتبات، أو المنظمات، أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث، والدراسات العلمية عند طلبها.

الإسم : أنسام ناجي زامل الضلاعين.

التاريخ : 5/5/ 2019

التوقيع :

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها (حق في حرية الرأي و التعبير في المواثيق الدولية والتشريع الأردني) وأجيزت بتاريخ 28/١/2019.

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
1. أستاذ مشارك: محمد علي الشباطات	مشرفاً	.....
2. أ.د: نزار جاسم العنبكي	عضواً داخلياً ورئيسياً	.....
3. أ.د: سليم سلامه حتامله	عضواً خارجياً	.....

الشكر والتقدير

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول لله واله وصحبه أجمعين، لا يسعني وانا أفرغ من إكمال هذا الجهد المتواضع سوى ان أتقدم بوافر الاحترام والتقدير لأستاذي المشرف الدكتور محمد الشباطات الذي بقي حريصاً على متابعتي وتوجيهي وإرشادي الى الطريق الصحيح في البحث العلمي.

واتقدم بالشكر لأساتذتي في كلية الحقوق الذين أبدوا المساعدة والجهود الطيبة خلال توجيه الباحثة بالمعلومات والمصادر العلمية.

وختاماً..

الشكر الجزيل لكل من ساهم في إنجاز هذه الرسالة، إلا أن الباحثة تدرك انه لا يوجد عمل يخلو من الأخطاء وعذرها في ذلك أن من لا يعمل لا يخطئ. فإن اصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر المجتهد.

فالكمال لله وحده

الباحثة

انسام الضلاعين

إهداء

إلى من ملأت علي الدنيا أرضاً وسماءً.. وملأت معهما قلبي..

إلى زهرتي التي لا تذبل"**أمي**"**الدكتورة سامية الشواورة**"

إلى خير الآباء الذي احترف فن العطاء ..

والذي أعطى عمره وشبابه وأيامه ولا زال.. ،**والدي وأستاذي** "**المحامي ناجي الضلاعين**"

إلى روح أخي ونور عيوني رحمه الله وأدخله فسيح جناته..

"**أخي أحمد**"

إلى رفيق دربي الذي تحمل معي كل العناء

وكان له الفضل بعد الله في إنجاز هذا العمل

زوجي الغالي" **المهندس محمد الذنيبات**"

وأولادي فلذات كبدي وزينة الحياة **(جاسم و إلين)**

إلى الشموع التي تنير حياتي..والتي لا تزال من أجلي..

إخواني "**محمد،اسامة،محمود ... وأخواتي**" **اسماء،دنيا،هديل، نداء**"

الباحثة

انسام الضلاعين

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
العنوان	أ
التفويض	ب
قرار لجنة المناقشة	ج
الشكر والتقدير	د
الاهداء	هـ
فهرس المحتويات	و
الملخص باللغة العربية	ح
الملخص باللغة الإنجليزية	ي
الفصل الأول: الإطار العام للدراسة	
مقدمة	1
مشكلة الدراسة وأسئلتها	2
أهداف الدراسة	3
أهمية الدراسة	3
حدود الدراسة	3
محددات الدراسة	5
مصطلحات الدراسة	5
الإطار النظري للدراسة	6
الدراسات السابقة	7
منهجية الدراسة	9
الفصل الثاني: مفهوم ونشأة حرية الرأي والتعبير	
المبحث الأول: مفاهيم أساسية في حرية الرأي والتعبير	11
المطلب الأول: مفهوم حرية الرأي والتعبير	11
المطلب الثاني: مظاهر حرية الرأي والتعبير	17
المطلب الثالث: ضوابط ممارسة حق حرية الرأي والتعبير	22
المبحث الثاني: حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية	30
المطلب الأول: حرية الرأي والتعبير في ميثاق الأمم المتحدة	33

المطلب الثاني: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وحرية التعبير عن الرأي 43
المطلب الثالث: المنظمات الإقليمية وحرية التعبير عن الرأي 47
المبحث الثالث: حق الرأي والتعبير في التشريع الأردني 51
المطلب الأول: إقرار التشريع الأردني لمبدأ حق الرأي والتعبير 53
المطلب الثاني: إقرار التشريع الأردني لوسائل حق الرأي والتعبير..... 58
المطلب الثالث: إقرار التشريع الأردني للقوانين المنظمة لحق الرأي والتعبير 62
الفصل الثالث مفهوم حق الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريعات الأردنية
المبحث الأول: ماهية حق الرأي والتعبير لغة واصطلاحا 83
المطلب الأول: الحق لغة واصطلاحا 83
المطلب الثاني: الرأي لغة واصطلاحا 85
المطلب الثالث: التعبير لغة واصطلاحا 88
المبحث الثاني: حق الرأي والتعبير مصان في المواثيق الدولية والتشريعات الأردنية 92
المطلب الأول: حق الرأي والتعبير مصان في القوانين الدولية 92
المطلب الثاني: حق الرأي والتعبير مصان في التشريع الأردني 106
المطلب الثالث: مدى إلزامية حق الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريعات الأردنية .. 111
الفصل الرابع ضمانات حرية الرأي والتعبير والقيود التي ترد عليها
المبحث الأول: ضمانات حرية الرأي والتعبير 124
المطلب الأول: ضمانات الحماية الدستورية 125
المطلب الثاني: ضمانات حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية 130
المطلب الثالث: ضمانات حرية الصحافة 133
المبحث الثاني: القيود المفروضة على حق الرأي والتعبير 135
المطلب الأول: القيود المفروضة على حق الرأي والتعبير في المواثيق الدولية 136
المطلب الثاني: القيود التي وردت على حرية الصحافة 151
المطلب الثالث: قيود حق الرأي والتعبير بين التشريعات الاردنية وانتهاكاتها 162
الفصل الخامس: الخاتمة والنتائج والتوصيات
النتائج 174
التوصيات 176
قائمة المراجع والمصادر 178

حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريع الأردني
(دراسة المقارنة)

إعداد الطالبة

انسام ناجي زامل الضلاعين

إشراف

الدكتور محمد الشباطات

الملخص

هدفت هذه الدراسة إلى بيان مفهوم حرية الرأي والتعبير ونشأتها وتطورها. والوقوف على التنظيم القانوني حرية الرأي والتعبير في الدستور والمواثيق الدولية والاقليمية.ومعرفة القيود التي تفرض على حرية الرأي والتعبير.ومن ثم تسليط الضوء على الضمانات التي تؤكد على حرية الرأي والتعبير في التشريع الأردني والمواثيق الدولية. وكذلك تسليط الضوء على التنظيم الدستوري لحرية الرأي والتعبير في ظل دستور المملكة الاردنية الهاشمية عام 1952.

واستخدمت الباحثة المنهج الوصفي وذلك بوصف كل مايتعلق بحرية التعبير والرأي في التشريع الأردني من نصوص قانونية ومن ثم تحليلها واستنباط أوجه ماتميز به نظرة المشرع الأردني لحق التعبير والرأي وتوصلت الباحث لمجموعة من النتائج ومنها أن حرية الرأي والتعبير مرت بتطورات كبيرة في الأردن حيث أصبح الاهتمام بحرية الرأي والتعبير أفضل من السابق، فسابقاً لم يكن أفراد المجتمع يستطيعوا التعبير عن رأيهم خوفاً من التعسف للسلطة تجاههم وأن التشريعات الأردنية قد حفلت بالنصوص القانونية التي تقرر الحق في حرية التعبير والرأي وأبرز مافي ذلك أن الدستور الأردني حرص في المادة (15) على إقرار حرية الرأي والتعبير تحت فصل حقوق الأردنيين ووجباتهم بـ "كفالة الدولة لحرية الرأي وحق التعبير، وما يلحقه الحقوق أخرى وأحال مسألة تنظيمها الى القانون العادي، مشترطاً ممارسة هذا الحق دون تجاوز الحدود التي

رسمها القانون وأوصت الباحثة بضرورة رفع كافة القيود المفروضة على حرية الرأي والتعبير في النصوص القانونية وتعزيز الحريات واحترام أفكار ومعتقدات الآخرين والتأكيد على العلاقة بين رية الرأي والتعبير والديمقراطية، والدعوة من أجل العمل على تحقيقها من خلال حق المواطنين في حرية الرأي والتعبير دون خوف وعمل العديد من الدراسات التي تتعلق بحرية الرأي وحق التعبير وتوفير الضمانات القانونية والسياسية من أجل ممارسة حرية الرأي والتعبير.

الكلمات المفتاحية: حرية الرأي، التعبير، التشريع الأردني.

Freedom of Opinion and Right of Expression in the International Convention and the Jordanianlegislation

(Comparative Study)

Prepared by

Ansam Najy Zamel Al-Dalaeen

Supervisor

Dr. Mohammad Al-Shabatat

Abstract

The aim of this study is to define the concept of freedom of opinion and expression، its development and its development. The legal organization is entitled to freedom of opinion and expression in the constitution and international and regional conventions. It also examines the restrictions imposed on the freedom of opinion and expression. As well as shed light on the constitutional organization of freedom of opinion and expression under the Constitution of the Hashemite Kingdom of Jordan in 1952.

The researcher used the descriptive approach by describing all the rights related to the right of freedom of expression and opinion in the Jordanian legislation، and then analyzing them and devising different aspects of the Jordanian legislator's view of the right of expression and opinion. The researcher reached a number of results including freedom of opinion and expression، Freedom of opinion and expression is better than before. Previously، members of society could not express their opinion out of fear of abuse of authority and legislation The Jordanian Constitution is keen in Article (15) to affirm the freedom of opinion and expression under the chapter on the rights of Jordanians and their meals to "ensure the State of freedom of opinion and the right of expression، To the ordinary law، requiring the exercise of this right without exceeding the limits prescribed by the law and recommended the researcher to lift all

restrictions on the freedom of opinion and expression in the legal texts and the promotion of freedoms and respect the ideas and beliefs of others and emphasize the relationship between the Ria of opinion and expression and democracy، And calling for action to be achieved through the right of citizens to freedom of opinion and expression without fear and the work of many studies relating to freedom of opinion and the right of expression and provide legal and political guarantees for the exercise of freedom of opinion and expression.

Keywords: Freedom of Opinion، Right of Expression، The Jordanian legislation.

الفصل الأول

الإطار العام للدراسة

مقدمة

تعتبر حرية الرأي والتعبير من الحريات الأساسية للإنسان المعترف بها محليا ودولياً، ولا يمكن الكلام عن مجتمع تزهو فيه الحقوق الإنسان دون مرور بهذه الحريات التي تعد بحق المدخل الحقيقي لممارسة الكثير من الحريات والحقوق العامة الفكرية والثقافية وغيرها، كحق النقد وحرية الصحافة والطباعة والنشر.

ويعتبر موضوع حقوق الإنسان من المواضيع الهامة التي تتصدر أولويات المجتمعات الدولية حالياً لتدفع بشعوبها قدماً نحو الرقي الاجتماعي وترفع مستوى حياة إفرادها في جو من الحرية والرخاء. ولان الديمقراطية وحقوق الإنسان وجهان لعملة واحدة لا يمكن فصل أحداهما عن الأخر، وقد أصبح هاجس البشرية وجميع شعوب الأرض التي اجتمعت على مقولة " بالخبز وحده لا يحيى الإنسان.

إن الحرية هي أحد الممارسات الأساسية والتي تصب في مصلحة الوطن والمواطنين، وإن الديمقراطية تعبر عن مفهوم الحرية المستندة إلى قوانين يخضع لها الجميع بدون تمييز، والحرية تعني أطلاق العنان للإبداع الذي يخدم الناس كافة حيث لا يمكن للفرد أن يبدع في ظل العبودية والقهر، ولا يمكن للإنسان أن يحقق ذاته ويعبر عن إمكاناته ويحكم نفسه بنفسه ويعيش آمناً على يومه وغده آمناً على رزقه بدون أن يستظل بشجرة الحرية.

ويعتبر الأردن من الدول التي خطت خطوات واسعة ومتقدمة في زمن قياسي في مجال الديمقراطية والتعددية السياسية وحقوق الإنسان، وذلك منذ استئناف الحياة النيابية والديمقراطية في عام 1989 مستنداً على التشريعات الأردنية التي تضمنت حماية الحقوق والحريات العامة للمواطنين المتمثلة بالدستور الأردني والميثاق الوطني والتشريعات القانونية المختلفة بالرغم من الإخطار والأوضاع السياسية المتوترة التي يعيشها الأردن وتحيط به في المنطقة والأزمات الاقتصادية والسياسية التي مر بها.

وإزاء التطورات الحاصلة في التقنيات الحديثة والمتسارعة وفي ظل الإشكالات الحاصلة نتيجة ذلك، فأصبح من الضرورة التعرف على جوانب تعامل التشريع الأردني مع هذا الحق في التعبير والرأي.

مشكلة الدراسة وأسئلتها

إن حرية الرأي والتعبير من الحقوق التي كفلها الدستور الأردني لسنة 1952 وتعديلاته، إلا أن هذا الحق لا زالت ممارسة تواجه العديد من التحديات والقيود لا سيما إذا ما قورنت ممارسة هذا الحق في ظل المواثيق الدولية الأخرى، لذلك جاءت هذه الدراسة لتسليط الضوء على نطاق ممارسة حق حرية الرأي والتعبير والقيود التي تحد منه في ظل الدستور الأردني مقارنة بالمواثيق الدولية، وفي ضوء ما تقدم فإن مشكلة الدراسة تبرز في الإجابة على الاسئلة التالية:

1. ماهية حرية الرأي والتعبير في الدستور الأردني والمواثيق الدولية؟
2. ما التنظيم القانوني والمبادئ التي تقوم عليها حرية الرأي والتعبير في الدستور الأردني والمواثيق الدولية؟

3. ما القيود التي تحد من حرية الرأي والتعبير في الدستور والقوانين الأردنية؟
4. ما هي الضمانات لحق حرية الرأي والتعبير في التشريع الأردني.
5. ما مدى تطابق الدستور الأردني مع المواثيق والمعاهدات الدولية في مسألة الحد من حرية الرأي وحق والتعبير عنها؟

أهداف الدراسة:

من خلال الاجابة على السؤال المطروح في إشكاليه الدراسة تهدف الباحثة من هذه الدراسة، بالإضافة إلى مجموعة أهداف تتفرع عن الهدف الأساسي نوردها على النحو الاتي:

1. بيان مفهوم حرية الرأي والتعبير ونشأتها وتطورها.
2. بيان التنظيم القانوني حرية الرأي والتعبير في الدستور والمواثيق الدولية والاقليمية.
3. معرفة القيود التي تفرض على حرية الرأي والتعبير.
4. تسليط الضوء على الضمانات التي تؤكد على حرية الرأي والتعبير في التشريع الأردني والمواثيق الدولية.
5. تسليط الضوء على التنظيم الدستوري لحرية الرأي والتعبير في ظل دستور المملكة الاردنية الهاشمية عام 1952 من منظور مقارن.

أهمية الدراسة

تتمثل أهمية هذه الدراسة في بيان مفهوم حرية الرأي والتعبير ضمن إطار عام عن طريق التعريف بحرية الرأي والتعريف بحق التعبير، ودراسة الموضوع في كل من المواثيق الدولية والاقليمية، وكذلك دراسة التنظيم الدستوري لحرية الرأي والتعبير في

ظل دستور المملكة الاردنية الهاشمية، وكذلك تكمن أهميتها في معرفة تطور هذا الحق وكذلك القيود التي وردت عليه، وبيان الضمانات ومدى التنظيم القانوني الصحيح في هذه المواثيق والدساتير، والتعرف على ماهية حرية الرأي والتعبير.

وكذلك تبرز أهمية الدراسة من الناحية العملية للمهتمين بالدراسات القانونية فيما يتعلق بتنظيم حرية الرأي والتعبير على الصعيد القانوني، التعرف على ماهية حرية الرأي والتعبير وكذلك لأهمية الباحثين من خلال جعل هذه الدراسة نواة لدراسات خرى.

حدود الدراسة

1. **الحدود المكانية:** اقتصرت دراستي حول حرية التعبير والرأي المعمول بها في المملكة الأردنية الهاشمية.
2. **الحدود الزماني:** اقتصرت دراستي على حرية التعبير والرأي المعمول بها لسنة 2018-2019 وفقا لآخر التعديلات في التشريع الأردني.

محددات الدراسة:

تتحدد الدراسة بدلالات التعريفات الإجرائية التي ستقوم بها إصطلاحات الدراسة كما ورد في المواثيق الدولية والتشريع الأردني.

مصطلحات الدراسة

"الحرية:

((مجموعة الحقوق الفردية اللصيقة بشخص الإنسان والمتصلة بجميع الإعتبارات والقيم المعنوية من كرامة الإنسان وخصوصية ذاته(1).))

حرية الرأي:

((هي حق الفرد في اعتناق آراء دون مضايقة، وهو حق لا يجوز إخضاعه لاستثناء أو تقييد، لأن الرأي يبقى حبيس الدماغ، حتى يتم التعبير عنه. وتمتد حرية الرأي لتشمل حق الفرد في تغيير رأيه في أي وقت ولأي سبب يختاره بملء حريته(2).))

حرية التعبير:

((حق الشخص في أن يقول مايريد بحرية ودون خوف أو إكراه أو تهديد وبالطريقة التي يراها مناسبة وفي الوقت الذي يراه مناسبا وألا يجبر أي شخص على الكلام إذا أراد ألا يتكلم(3)))

(1) المحمصاني، صبحي (1979) أركان حقوق الإنسان ط1، دار العلم للملايين، بيروت، ص120

(2) حسنيه، سمير(2018) الحق في حرية الرأي والتعبير، المركز الوطني لحقوق الإنسان، رام الله، ص 4

(3) الخضر، محمد فوزي (2012) الفضاء والإعلام: حرية التعبير بين النظرية والتطبيق، المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية رام الله، ص7

المواثيق الدولية:

((تعني اخراج الرأي الى الناس عبر وسائل التعبير المختلفة فهي تكون اما كتابة او اوعبر لغة الجسد أو اي وسيلة يبتكرها صاحب الرأي وتعبر عن مضمونه(1).))

"**التشريع الاردني**":

((عرف التشريع بأنه مجموعة القواعد التي تنظم السلطات العليا في الدولة مهما يكن مصدرها وشكلها(2).وعرف كل نص قانوني مكتوب يصدر عن السلطات التي تملك حق إصداره (3).))

وعلى هذا فيقصد بالتشريع الأردني كل نص قانوني صدر في المملكة الأرنية الهاشمية عن السلطة المختصة بإصداره.

الإطار النظري للدراسة

باعتبار أن موضوع الدراسة هو حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريع الأردني (دراسة مقارنة).

اتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي المقارن، وسيتم الاعتماد من خلال مضمون الإطار النظري للدراسة إلى تقسيم الدراسة إلى خمس فصول على النحو الاتي:

---

(1) علاونه، ياسر، مقالات، حرية الرأي والتعبير في فلسطين بين مواثيق الدولية ص 33.

(2) النسور، فهد، (2016)، القضاء الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ص 43.

(3) ملكاوي، بشار عدنان (2008) معجم تعريفات مصطلحات القانون الخاص، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان ط1 ص65

يشكل حق الرأي والتعبير في التشريع الأردني والمواثيق الدولية قضية جوهرية سعت الباحثة لبيان مفهومها واقرارها في التشريع الأردني والمواثيق الدولية وضوابط ممارسة هذا الحق وضماناته وقد استخدمت الباحثة منهج البحث الوصفي التحليلي بوصف مفردات البحث وتحليلها وقد جاءت الرسالة بخمسة فصول حيث استعرضت الباحثة في الفصل الأول الإطار العام للدراسة من مقدمة واهداف الدراسة وأهميتها ومشكلاتها وحدودها والدراسات السابقة

وجاء الفصل الثاني وتناول موارد حرية الرأي والتعبير في التشريع الأردني والمواثيق الدولية واقرارها قانونا والطبيعة القانونية لها

وجاء الفصل الثالث ليتناول مفهوم حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريع الأردني ومدى إلزامية حرية التعبير والرأي في المواثيق الدولية والتشريع الأردني

ثم جاء الفصل الرابع والذي تناول ضمانات حرية التعبير والرأي والقيود المفروضة عليه ثم ختمت بالفصل الخامس والذي تناول الخاتمة والنتائج التي توصلت إليها والتوصيات والمراجع

الدراسات السابقة

1. نصراوين، ليث كمال (2013) الحق في التجمع السلمي في القانون الاردني والاتفاقيات الدولية (دراسة مقارنه)، ط1، الاردن، مكتبة صادر ناشرون. وهدفت الدراسة إلى الوقوف على حرية الرأي والتعبير من حيث ماهيته ونطاق ممارسته، والحق في حرية الرأي والتعبير في الإسلام وفي الدستور الأردني والمواثيق الدولية والإقليمية، والقيود التي ترد على الحق في حرية الرأي والتعبير، ودور المقرر الخاص المعنى بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والعلاقة بين الحق في التجمع السلمي والحق في حرية الرأي والتعبير.

وتتشابة هذه الدراسة مع دراستي بتناولها لحق من الحقوق المقررة في القانون الأردني وتتشابه في أن التجمع السلمي يتم فيه التعبير عن الرأي وهو محور دراستي بينما تميزت دراستي بالتركيز على حرية التعبير والرأي في التشريع الأردني بشكل محدد.

2. المساعيد، صالح والردايدة، إسلام ومجد، حماد، وآخرون، (2005) **دراسات أردنية في حقوق الإنسان، ط1**، عمان، مركز عمان لدراسات حقوق الانسان. وهدفت هذه الدراسة إلى معرفة حرية في المجال الوظيفي من مفهوم حرية الرأي والقيود التي يمكن أن تحكم ذاك النوع من الحرية، وعرضت لبعض المواثيق الدولية، وبعض الدساتير العربية والغربية، التي تناولت حرية الرأي في المجال الوظيفي، وبينت ماهية واجبات الموظف العام وسلوكياته، وحقه الدستوري في إبداء الرأي.

وتتشابه هذه الدراسة مع دراستي في تناولها لحق من حقوق الإنسان ومنه حرية التعبير والرأي بينما تميزت دراستي باشتمالها على جزئية من جزئيات حقوق الإنسان وهو حق التعبير والرأي والذي تناولته هذه الدرالسة بوجه عام.

3. المصري، زكريا (2006) **حقوق الإنسان**، بدون طبعة، مصر، دار الكتب القانونية. وهدفت هذه الدراسة حقوق الإنسان في المواثيق الدولية، وفيها حرية الرأي والتعبير، في دراستها للحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948. **وتتشابه هذه الدراسة مع دراستي بتناولها لقضية حقوق الإنسان باعتبار أن حرية التعبير والرأي هو حق إنساني بحت بينما تميزت دراستي بتناول ماقررته التشريعات الأردنية لحق التعبير والرأي.**

منهجية الدراسة

استخدمت في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي المقارن على النحو التالي:

1- **المنهج الوصفي:** وذلك من خلال وصف كافة المعلومات المتعلقة بموضوع الدراسة من خلال الرجوع الى الخصوص الدستورية والتشريعات القانونية الدولية والأردنية والآراء الفقهية، وكل المراجع التي تناولت موضوع الدراسة.

2- **المنهج التحليلي:** قامت الدراسة على تحليل المعلومات الخاصة بموضوع الدراسة ويراعى في التحليل تسليط الضوء على النصوص الدستورية، والمراجع التي تناولت موضوع الدراسة.

3- **المنهج المقارن:** استخدمت في هذه الدراسة المنهج المقارن لدراسة حق حرية الرأي في دساتير المقارنة والدستور الأردني لعام 1952 وتعديلاته بقصد ابراز أوجه الشبه والاختلافات بين الظواهر موضوع الدراسة.

الفصل الثاني

مفهوم ونشأة حرية الرأي والتعبير

شكلت حرية الرأي والتعبير قيمة كبرى للإنسان يعتز بها ويحرص عليها أشد الحرص ولا يتقبل المساومة عليها ذلك انها تعني بالنسبة اليه كرامته والممارسة الطبيعية له وقد مرت البشرية بمراحل طويلة حتى أبحت حرية الرأي والتعبير الحاضن الرئيسي للتعبير عن إنسانيته وشتى حقوقه وبالتالي اعتبرت إرثا إنسانيا راسخا غير خاضع للمساومة اختلفت درجاتها بحسب اختلاف تركيبة المجتمعات وبنيتها الاقتصادية والاجتماعية وتطورها السياسي [1].

(1) ليلى عبد الحميد، (1990)، الصحافة في الوطن العربي، عالم الكتب، القاهرة، ص 5.

المبحث الأول

مفاهيم أساسية في حرية الرأي والتعبير

المطلب الأول

مفهوم حرية الرأي والتعبير

يعبر حق حرية الرأي عن الحق في اعتناق الآراء المختلفة دون أي تدخل من الآخرين، ودون الخضوع لأي استثناء أو تقييد، كما يشمل حرية التعبير عن هذا الرأي الخاص بأية وسيلة بما في ذلك طرق الاتصالات المكتوبة، أو الشفوية، أو وسائل الإعلام المختلفة، والأعمال الفنية، والإعلانات التجارية، غير أن هذا الحق ليس مطلقاً بصورة تامة بل تقيده بعض المسؤوليات الخاصة لعدة أسباب مهمة

حرية التعبير يمكن تعريفها بالحرية في التعبير عن الأفكار و الآراء عن طريق الكلام أو الكتابة أو العمل الفني بدون رقابة أو قيود حكومية بشرط عدم تعارضها شكلا أو مضمونا مع قوانين و أعراف الدولة أو المجموعة التي سمحت بحرية التعبير، ويصاحب حرية الرأي و التعبير على الأغلب بعض أنواع الحقوق كحق حرية العبادة و حرية الصحافة و حرية التظاهرات السلمية، ويجب بداية التفريق بين حرية الرأي وحرية التعبير [1].

[1] أبو اليزيد علي المتيت، 1984النظم السياسية والحريات العامة، الطبعة الرابعة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ص37

فتعبير الإنسان بحرية عن الأفكار والآراء تحدثا أو كتابة أو عبر عمل فني بدون رقابة أو قيود بشرط أن لا يمثل طريقة ومضمون الأفكار أو الآراء ما يمكن اعتباره خرقاً لقوانين وأعراف الدول ولحدود حرية الرأي والتعبير فانه يعتبر من القضايا الشائكة والحساسة إذ أن الحدود التي ترسمها الدول أو المجاميع المانحة لهذه الحرية قد تتغير وفقا للظروف الأمنية والأعراف السكانية للأعراق والطوائف والديانات المختلفة التي تعيش ضمن الدولة أو المجموعة وأحيانا قد تلعب ظروف خارج نطاق الدول أو المجموعة دورا في تغيير حدود الحريات1.

فحرية الرأي هي عملية فكرية يتولاها العقل، تعتمد على عدد من المقدمات والفرضيات لاستخلاص النتائج، أو الربط بين حوادث موضوعية أو زائفة، أو بيان الكل بالجزء أو الجزء بالكل، سواء كانت المحاولة صائبة أو خاطئة، أو جاء الرأي لإيضاح أو تفسير رأي آخر، وبالتالي فإنه لا عبرة بالأفكار التي تبقى قيد الذهن، وللرأي ركنين: مرسل ومرسل إليه، وتشترط وجود هدف أوغاية من إبداء الرأي، والمرونة في إبداء الرأي، أي أنه يعرض ولا يفرض.

أما حرية التعبير، فتعني إخراج هذا الرأي الي الناس عبر وسائل التعبير المختلفة، من كتابة وفن وكلام وحتى لغة الجسد، وتأتي حرية التعبير ضمن منظومة حقوق الإنسان السياسية، حيث تصنف حقوق الإنسان عادة في الفئات التالية2:

---

[1] جمال عبد الكريم شبلي (2000)، التحول الديمقراطي وحرية الصحافة في الأردن، الطبعة الأولى، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي. ص48

[2] خالد مصطفى فهمي (2007)، حرية الرأي والتعبير، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي. ص122

1. حقوق الإنسان الأساسية: وتشمل: الحق في الحياة والحق في المساواة، والحق في الحرية.
2. حقوق الإنسان المدنية: وتشمل الحق في حرية الإعتقاد، والحق في التمتع بالجنسية، والحق في التقاضي والمحاكمة العادلة والسريعة.
3. حقوق الإنسان السياسية: وتشمل الحق في المشاركة السياسية، والحق في تكوين الجمعيات والإنضمام اليها، والحق في حرية التعبير.
4. حقوق الإنسان الإجتماعية والثقافية: وتشمل الحق في الأمن، والحق في التعليم، والحق في الأمن الصحي، والحق في العمل، والحق في الحياة الكريمة، والحق في بيئة سليمة.

تكتسب حرية الرأي والتعبير أهميتها من ثلاثة أسباب رئيسية على الأقل [1]:

1. أن الحق في التعبير عن النفس هو ضرورة وصفة أساسية لكرامة الإنسانية.
2. أن أفضل طريقة للوصول إلى الحقيقة تتمثل في وجود " سوق الأفكار " حيث يتم تبادل الأفكار ووجهات النظر بحرية، وهو ما لا يتم إلا باحترام حرية التعبير.
3. أنه لا يمكن أن يكون هناك أي حوار مفتوح ونقاش علني بدون حرية انسياب وتدفق للمعلومات.

[1] أنيس فوزي قاسم، ماذا جرى لحرية التعبير في الأردن،
http://www.aljazeera.net/news/humanrights/2017/2/23

الطبيعة القانونية لحق التعبير والرأي:

يمكن القول من خلال تتبعي الفقه القانوني حول الطبيعة القانونية لحق الرأي والتعبيربأن حق الرأي والتعبير من حقوق المواطن الأصلية بصفته إنساناً في اختيار الطريقة التي يكون بها آراءه النظرية والعملية أو المنهج الذي يراه صحيحاً في تناول القضايا المتصلة بكل شؤون حياته اليومية، أو بحياة الجماعة أو المجتمع الذي يعيش فيه دون أن يكون من حق أي فرد آخر التعدي على هذا الحق، أو محاسبته عند التعبير عنه وإشاعته شفهياً أو كتابة عبر الوسائل المناسبة التي يختارها أو يراها، وبناءا على هذه الطبيعة القانونية لحق الرأي والتعبير فيلزم السلطات المحافظة على هذا الحق[1].

وفي هذا الإطار يمكن الإشارة إلى أن الإنسان يمتلك منظومة متكاملة من الحقوق والحريات قد يمارسها كلها أو جلها، وتُحَدّد مراتبها ومداها وفقاً لمراحل ظهورها أو ممارستها من طرف الإنسان، كما أنها تُحَدّد وفقاً للبيئة التي يشتغل فيها الإنسان، والظروف التي يمارس في إطارها تلك الحريات.يفهم من ذلك أن للحرية مراتب ومستويات تتدرج من الحرية الشخصية والمدنية، ثم السياسية، ثم الاجتماعية والاقتصادية، ثم المهنية، ثم الأكاديمية... إلخ، وفي إطار كل واحدة منها تندرج أنواع متعددة من صور الحريات. وفي كثير من الأحيان قد لا يحوز كل واحدٍ منا هذه الحريات في كافة صورها، أو قد يتعذر عليه ممارستها لأسباب كثيرة، بعضها موضوعي، وبعضها الآخر ذاتي. فأحياناً تُحَدِد طبيعة عمل الإنسان نوع الحرية التي

[1] منظمة العفو الدولية https://www.amnesty.org/

يحتاج إليها، ومداها، وربما تفرض عليه قيوداً تحول دون ممارسته لها. وفي أحيان أخرى، يختار الإنسان عدم ممارسته لحريته لكن دون التنازل عنها أو عن بعضها لطرفٍ آخر، لأنه من يختار أن يمارس أو لا يمارس تلك الحريات.

وتعد الحرية السياسية جزءاً من الحرية الاجتماعية. وهي ذات ضلعين على الأقل؛ ترتبط بأحد هذين الضلعين علاقة الفرد (أو الأقلية أو الأغلبية) بالحكومة أو بالسلطة، وبالثاني، علاقة الفرد (أو الأقلية) بالجماعة. ويتحدد مدى تلك الحرية على الصعيد الواقعي بفعل عوامل متعددة، مثل القانون، والرأي العام والتقاليد والمصالح، والقوى الجماعية والفردية. أما على الصعيد النظري فيتحدد هذا المبدأ إما بفعل مبدأ فكري عام، مثل قولنا: تنتهي حرية الفرد حيثما تبتدئ حرية الآخرين، وإما بفعل قوانين معينة مثل الدستور، كما في البلدان المتعددة[1].

من هذا المنظور فإن الحرية التي يفترض السعي لتحقيقها لا تعني أبداً الفوضى وغياب المسئولية أو الانفلات، وغياب الضوابط والمحددات، بل ترتبط الحرية بقيمة تحمل المسئولية، وهذه الأخيرة تجمع بين حرية الفرد في أن يحيا وفقاً لطبيعته التي ولد بها من جهة، وبين تماسك البناء الاجتماعي من جهة أخرى. وبدون هذه المسئولية يفقد الإنسان حق الحياة بمفهومها الواسع.

وبالتالي يعتبر حق التعبير والرأي هو حق مطلق لا يسمح تقييده في أي ظرف من الظروف كما يشمل الحق في تغيير الآراء. ولا يسمح بالتمييز ضد أي شخص أو تقييد أو انتقاص أي من الحقوق الأخرى بسبب آراؤه او آراؤها الحقيقية أو المزعومة.

---

[1] منظمة العفو الدولية https://www.amnesty.org/

وهـذا الجانـب مـن الحـق يشـمل الحمايـة لكـل ضـروب الآراء، بمـا فيهـا الآراء السياسـية والدينيـة وغيرهـا التـي قـد تكـون مخالفـة لتلـك التـي تتبناهـا الأغلبيـة فـي الـبلاد أو التـي تغـاير أو تنقـد أو تنـاقض تلـك التـي تتبناهـا أجهـزة الدولـة، أمـا مـا يسـمح تقييـده فهـو الحـق فـي حريـة التعبيـر عـن الـرأي. إلا أنـه عنـدما تفـرض دولـة القيـود علـى ممارسـة حريـة التعبيـر، لا يجـوز أن تعـرض هـذه القيـود الحـق نفسـه للخطـر. وتضـع الفقـرة 19 (3) شـروطا، لا يجـوز فـرض القيـود إلا بمراعاتهـا بحيـث يجـب أن "يـنص القـانون" علـى هـذه القيـود وأن يكـون الـنص فـي القـانون فـي غايـة الوضـوح والدقـة بحيـث يسـمح لأي فـرد أن يعلـم متـى تكـون أفعـالا معينـة مخالفـة للقـانون. ولا يجـوز أن تفـرض القيـود إلا لأحـد الأهـداف المبينـة فـي الفقـرتين الفـرعيتين (أ) و(ب) مـن الفقـرة 3؛ ويجـب أن تكـون "ضـرورية" لتـأمين أحـد تلـك الأهـداف. ومـن الضـروري حمايـة حـق الشـخص فـي التعبيـر عـن رأيـه أو عـدم الإفصـاح عـن هـذه الآراء. أي انـه مـن غيـر المسـموح أن يجـري إكـراه شـخص مـا علـى الإفصاح عن آرائه[1].

[1] منظمة العفو الدولية https://www.amnesty.org/

المطلب الثاني

مظاهر حرية الرأي والتعبير

تعتمد ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبيرعلى حقوق وحريات أخرى. فمن ناحية، يرتبط الحق في حرية الرأي والتعبير ارتباطًا وثيقًا بحرية الإعلام بكافة أشكاله (الطباعة والنشر، المرئي والمسموع، والنشر الالكتروني)، وحرية الحصول على المعلومات، وحرية التجمع السلمي. ومن ناحية أخرى، تعد ممارسة تلك الحقوق، المظهر العملي لممارسة الأفراد لحرية الرأي والتعبير، ولا يمكن تجاهل هذا الترابط لعضوي بين هذه المظاهر عند تناول الحق في حرية الرأي والتعبير من كافة جوانب ومظاهر التعبير عن الراي هي[1] :

أولا: حرية الطباعة والنشر:[2]

يعتبر الحق في الطباعة والنشر من اولى الحقوق التي اولتها العهود والمواثيق الدولية الاهمية الكبرى وحرصت على تثبيتها والزام الدول النص عليها في دساتيرها المحلية حيث ان الضمانة الاساسية للانظمة الديمقراطية هي حرية طباعة الكتب والمجلات والصحف اليومية ومن خلالها يمكن للكتاب والمثقفين والناشطين المدنيين الكتابة وايصال وجهات ارائهم في مختلف جوانب الحياة الاجتماعية والسياسية الى

[1] حسنيه، سمير (2018) الحق في حرية الرأي والتعبير، مرجع سابق ص 25

[2] عامر علي سمير الدليمي (2007)، الإعلان والقانون في الاتفاقيات الإقليمية والدولية ودورهما في التوعية الاجتماعية ومكافحة الجريمة، دار الثقافة. ص59

الـراي العـام ومـن خلالهـا يمكـن التـاثير فـي المجتمعـات المحليـة ودفعهـا لـرص الصـفوف وشحذ الهمم والضغط باتجاه تصحيح وتصويب السياسات العامة [1].

وكـذلك زيـادة وعيهـا ومعلوماتهـا بخصـوص الامـور ذات الشـان العـام وتحشـيدها وتعبئتهـا للقيـام بحمـلات المدافعـة والمناصـرة وتـرتبط حريـة الطباعـة والنشـر بحريـة الـرأي والتعبيـر ارتباطًـا جـوهري ، حيـث كانـت بـدايات الاعتـراف الرسـمي بحريـة الـرأي والتعبيـر طبقًـا لإعـلان حقـوق الإنسـان الفرنسـي 1789 حيـث اكـد علـى أن وسـيلة ممارسـة حريـة الـرأي والتعبيـر للمـواطن "أن يـتكلم ويطبـع بصـورة حـرة " ومـع التطـور الـذي لحـق مفـاهيم حقـوق الإنسـان أرسـت الأمـم المتحـدة حـق حريـة الإعـلام الـذي مـن أهـم دعائمـه وطـرق ممارسته، الكتابة والطباعة والنشر كحق من حقوق الإنسان الأساسية.

حيـث يعتبـر الحـق فـي الطباعـة والنشـر مـن أولـى الحقـوق التـي أولتهـا العهـود والمواثيـق الدوليـة الأهميـة الكبـرى وحرصـت علـى تثبيتهـا وإلـزام الـدول الـنص عليهـا فـي دسـاتيرها المحليـة حيـث أن الضـمانة الأساسـية للأنظمـة الديمقراطيـة هـي حريـة طباعـة الكتـب والمجـلات والصـحف اليوميـة ومـن خلالهـا يمكـن للكتـاب والمثقفـين والناشـطين المـدنيين الكتابـة وإيصـال وجهـات آرائهـم فـي مختلـف جوانـب الحيـاة الاجتماعيـة والسياسـية إلـى الـرأي العـام ومـن خلالهـا يمكـن التـأثير فـي المجتمعـات المحليـة ودفعهـا لـرص الصفوف وشحذ الهمم والضغط باتجاه تصحيح وتصويب السياسات العامة.

[1] ابو سريع احمد، 2011حرية الرأي والتعبير في بيئة الإنترنت، مرجع سابق ص98

ثانيا: حرية والنشر الالكتروني:[1]

حرية النشر الالكتروني من الحريات التي بدات تاخذ مكانها حديثا نتيجة للتطور الكبير والواسع في وسائل الاتصال وانتشار شبكة الانترنت العالمية وظهور وسائل التواصل الاجتماعي كالفيسبوك والتويتر واليوتيوب والتي اتاحت للمواطنين مساحات واسعة لنشر المعلومات بضمان سرعة وصولها لاكبر عدد من القراء والمتلقين خلال فترات قصيرة جدا مع ضمان مساحات واسعة من التاثير والتفاعل من قبل القراء والمتابعين في اي مكان من العالم.

وهذا ما ظهر جليا في السنوات الاخيرة حيث بدات وسائل التواصل الاجتماعي كالفيس بوك وتويتر تنافس وسائل الاعلام التقليدية الجرائد والصحف في صناعة الراي العام والتاثير به بل واخذت تفوقها وتتغلب عليها من ناحية القدرة على التاثير في المواطنين واستخدمت هذه المواقع لتاسيس مجاميع سميت (كروبات) يندرج تحت عناوينها مجموعة من الناشطين والكتاب لنشر الاراء وشحذ همم المواطنين ودفعهم باتجاه مناصرة قضية راي عام ذات طابع سياسي او اقتصادي او خدمي حتى ان التغييرات السياسية التي شهدتها المنطقة العربية في مصر وتونس وليبيا واليمن ما كان لها لتحصل لولا الحملات التي قادها ناشطون في مواقع التواصل الاجتماعي قاموا من خلالها بالنشر والتحشيد وصناعة الراي العام وتعبئته باتجاه قضايا يؤمنون بها ساهمت في احداث التغيير كذلك الحال لما يحصل لدينا في العراق حيث يعتمد صناع الراي العام من المثقفين والكتاب والناشطون المدنيون على ما يكتبونه في مواقع التواصل

[1] نزار أيوب، (2001)، حرية التعبير في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، دراسة في ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والتشريعات الفلسطينية، رام الله، مؤسسة الحق. ص83

الاجتماعي في تحشيد الجماهير وتعبئتهم في حملات مناصرة ومدافعة لتعبئة الراي العام وهذا ما ظهر جليا في الكثير من الحملات اهمها حملة الغاء تقاعد اعضاء مجلس النواب العراقي وما تبعها من اقرار لقانون التقاعد الموحد1.

ثالثا: حرية التجمع السلمي:

حرية التجمع السلمي هي الحق الابرز من بين حقوق الانسان المنصوص عليها صراحة في العهود والمواثيق الدولية وكذلك في العديد من الدساتير حيث يمثل هذا الحق الركيزة الاساسية للتعبير عن الراي كونه يتضمن حرية المواطنين في تحقيق اجتماعات في اماكن معينة لتحقيق غايات واهداف ذات صلة بالشان العام وقد نصت المادة 21 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن "يكون الحق في التجمع السلمي معترفًا به. ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق الا تلك التي تفرض طبقًا للقانون، وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي، أو السلامة العامة، أو النظام العام، أو حماية الصحة العامة، أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم [2].

والمقصود بحرية التجمع السلمي "قدرة المواطنين على الالتقاء بشكل جماعي بهدف عقد الاجتماعات العامة أو المؤتمرات أو المسيرات أو الاعتصامات السلمية، في أي مكان وزمان، وبغض النظر عن الجهة المنظمة، وذلك ليتبادل الرأي ويبلوروا مواقفهم تجاه قضايا مختلفة، ويمارسوا ضغطًا على السلطات التنفيذية بهدف التعبير

---

[1] عياصرة، عمر، التعبير عن الرأي في الإسلام صحيفة الغد الأردنية بتاريخ 2005/8/26

[2] خالد مصطفى فهمي (2007)، حرية الرأي والتعبير، مرجع سابق ص127

عن مواقفهم وتحقيق مطالبهم وفي حالة تغييب السلطة السياسية لهذا الحق "يتعذر سير وإنجاز الحملات والعمليات الانتخابية للدول بصورة نزيهة، وتكاد حرية التجمع ان تشكل الضمانة الابرز للحق في التظاهر حيث ان اغلب المواثيق والعهود الدولية اشارت الى الحق في التجمع السلمي ولم تشر صراحة الى الحق في التظاهر باعتبار ان الحق في التجمع يتضمن كافة اشكال تجمهرات المواطنين بما فيها تجمعهم لغرض التظاهر1 .

رابعا: الحق في الحصول على المعلومة:

يعتبر هذا الحق من الحقوق الاصيلة للافراد والجماعات وهو مدخل لممارسة بقية مظاهر الحق في حرية التعبير عن الراي حيث ان تمكين الافراد والجماعات من تلقي مختلف ظروب المعلومات وتسهيل عملية تداولها يغني معلومات الافراد ويساعد في تنضيج مواقفهم لممارسة الحق في التعبير والتظاهر والمشاركة في حملات المدافعة والمناصرة ومن المعلوم ان الحصول على المعلومات من الجهات الرسمية ليس بالامر الهين ويكون في الغالب محفوفا بالكثير من المصاعب وقد نصت العهود الدولية على ظرورة تمكين المواطنين من تلقي المعلومات وتناولها وتداولها ولا زال هذا الحق غائبا من ناحية النص عليه صراحة في اغلب الدساتير ولا زال الكثير من الدول تمنع مواطنيها من تلقي المعلومات من الجهات الرسمية رغم اهمية ذلك في تثبيت مبداء الشفافية وتسهيل عملية الرقابة على مؤسسات الدولة وحماية اموالها العامة ومشاركة المواطنين في تعديل وتصحيح وتصويب السياسات العامة من خلال الاطلاع على

[1] التقرير السنوي عن الحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2005. مركز عمان لدراسات حقوق النسان.

المعلومات الخاصة بالدوائرة المالية والخدمية والسياسية للدولة ومن ثم ابداء ارائهم حولها وما يمكن ان يقدموه في هكذا مجالات تحقيقا للصالح العام[1].

المطلب الثالث

ضوابط ممارسة حق حرية الرأي والتعبير

إذا كانت المواثيق الإقليمية والدولية والتطبيقات القضائية وتفسيراتها قد أكدت على أهمية وضرورة حرية التعبير، إلا أنها في الوقت جعلت لها حدودا حتى لا تتجاوز إلى غيرها من الحقوق والحريات، و يهدف التقييد للوصول إلى أحد الأهداف الشرعية المذكورة في المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، ويجب أن يكون التقييد ضروريا يعني وجود حاجة اجتماعية ملحة للتقييد، ومن أجل أن يتم اعتبار التقييد لحرية التعبير "شرعياً" ضمن القانون الدولي، فلا بد من يجب أن ينص القانون على التقييد، ومن ثم توفر الشروط التالية:

1. ضابط عدم انتهاك حقوق الآخرين وحمايتها ومن وسائلها:

أولاً: حماية المشاعر الدينية:

إذا كانت حرية الرأي وكان التعبير عن هذه الحرية حقا مكفولا بحكم القانون و المحافل العالمية المهتمة بحقوق الإنسان فإن تلك المعتقدات الدينية الراسخة لدى

[1] عامر علي سمير الدليمي (2007)، الإعلان والقانون في الاتفاقيات الإقليمية والدولية ودورهما في التوعية الاجتماعية ومكافحة الجريمة، مرجع سابق ص68

الشعوب، فضلا عن الرموز الدينية لهذه المعتقدات ليست ميدانا مباحا للتناول بالتجريح والإزدراء تحت دعوى حرية التعبير(1)، وهذا ماتم التطرق إليه في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في مادته العشرين والتي حظرت فيها أية دعاية للحرب أو الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية والتي تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف وتلتزم الدول بإحترام هذا الحظر بالقانون.

كما أصدرت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان قرارا بشأن مكافحة قذف (أو ازدراء) الأديان بتاريخ 12 ابريل 2005 يعتبر من أهم القرارات الدولية التي تحظر الإساءة إلى الأديان حيث عبرت اللجنة فيه عن بالغ قلقها بشأن النمط السلبي المتكرر ضد الديانات ومظاهر عدم التسامح والتمييز في الأمور المتعلقة بالدين أو العقيدة التي تتجلى في العديد من أنحاء العالم، واستهجانها الشديد للهجوم والاعتداء على مراكز الأعمال والمراكز الثقافية وأماكن العبادة لجميع الديانات، وكذلك استهداف الرموز الدينية. كما حث هذا القرار الدول والمنظمات غير الحكومية والكيانات الدينية والإعلام المطبوع والإلكتروني على الترويج لثقافة التسامح والسلام المبنية على احترام حقوق الإنسان واختلاف الديانات.(2)

ثانياً: حماية السمعة:

نظرا لما للحياة الخاصة من حرمة أولتها القوانين الدولية برعايتها، كما أحاطها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بحمايته،

---

(1) فهمي خالد مصطفى (2009) حرية الرأي والتعبير، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ط 1، ص 52.

(2) عامر علي سمير الدليمي (2007)، الإعلان والقانون في الاتفاقيات الإقليمية والدولية ودورهما في التوعية الاجتماعية ومكافحة الجريمة، دار الثقافة.ص58

فنجد الإعلان العالمي قد نص في مادته 12 على حظر التدخل في حياة الفرد الخاصة وأسرته وبيته ومراسلاته كما حظرت المادة أي إعتداء على شرف الإنسان وسمعته وأن أي فرد له الحماية القانونية ضد هذا التدخل أوالإعتداء، كذلك نجد المادة 17 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية هي الأخرى نصت على: أنه "لا يجوز التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني بخصوصيات أحد أو عائلته أو بيته أو مراسلاته، كما لا يجوز التعرض بشكل غير قانوني لشرفه أو سمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون ضد مثل هذا التدخل أو التعرض.

ونصت المادة (5) من الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان على: الحق في حماية الشرف والسمعة الشخصية والحياة الخاصة والعائلية " لكل شخص الحق في أن يتمتع بحماية القانون ضد الهجمات التعسفية على شرفه وسمعته وحياة الخاصة والعائلية.(1)

بالإضافة إلى ما تم النص عليه في المواثيق الدولية من قيود وضوابط على حرية التعبير للحفاظ على سمعة الأفراد والدولة سواء بسواء، فإن الدولة مطالبة بحماية السمعة بإقامة تشريعات تمكِّن المواطنين والدولة من اتخاذ إجراءات قانونية عند المساس بسمعتهم وخاصة من قبل الإعلاميين الذين ينبغي أن تخضع تصرفاتهم للمسئولية وحسن التقدير والروح المهنية(2).

---

(1) الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان، منظمة الدول الأمريكية، القرار رقم 30 الذي اتخذه المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية 1948.

(2) علوان محمد يوسف، محمد خليل الموسي، القانون الدولي لحقوق الإنسان– الحقوق المحمية، (الأردن: دار الثقافة عمان، 2007 ، ج 2)، ص: 326.

2. عدم مخالفة النظام العام أو الأمن القومي أو الصحة والآداب والأخلاق العامة:[1]

تباينت تعريفات النظام العام وهذا يرجع إلى اتساع مضمونه وشمول نطاقه وكذا بالنسبة للزمان والمكان، ولكن يمكن أن نقتصر على ما فهمته محكمة البلدان الأمريكية بقولها: يتطلب مفهوم النظام العام في مجتمع ديمقراطي ضمان أوسع انتشار ممكن للأنباء والأفكار والآراء وكذلك أوسع إمكانية لوصول المجتمع برمته إلى المعلومات، وتشكل حرية التعبير العنصر الأولى والأساسي في النظام العام في أي مجتمع ديمقراطي ولا يمكن تصور ذلك بدون مناقشة حرة وبدون إمكانية إعطاء الفرصة كاملة للأصوات المعارضة.

على الإنسان عند استخدام حقه في التعبير عن رأيه ألا يؤدي به ذلك إلى المساس بالاستقرار والثوابت والقيم الأخلاقية للمجتمع، وقد نصت الفقرة الثالثة من المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه يجوز إخضاع حرية التعبير لبعض القيود فيما يتعلق بحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة، (2)ونصت الفقرة الثانية من المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على نفس المعنى، أما الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان فقد نصت الفقرة الثانية من المادة 13 على نفس الأمر، إلا أنها اشترطت لوضع هذا القيد لحرية

---

(1) عبد الله شهاب سليمان، مدخل الدراسات قانون حقوق الإنسان، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2005)، ص: 326.

(2) علي محمد صالح الدباس، علي عليان محمد أبو زيد، حقوق الانسان وحرياته، عمان: دار الثقافة، 2005، ص 7 7.

التعبير أن تخضع لرقابة لاحقة وليست رقابة سابقة، أما الفقرة الرابعة فنصت على أنه يمكن إخضاع وسائل التسلية العامة لرقابة مسبقة لغاية وحيدة وهي تنظيم الحصول عليها من أجل الحماية الأخلاقية للأطفال والمراهقين، نصت المادة 32 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان في النسخة الحديثة على أن تمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

ونصت المادة 2/27 من الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب على" تمارس حقوق وحريات كل شخص في ظل احترام حقوق الآخرين والأمن الجماعي والأخلاق والمصلحة العامة[1].

إلا أن المادة 6 من مبادئ جوهانسبيرغ اشترطت على وضع القيود على حرية الرأي والتعبير فيما يخص الأمن القومي، إلا إذا استطاعت الحكومة أن تثبت أن ذلك التعبير يهدف لإثارة العنف الوشيك أو من المحتمل أن يثير مثل هذا العنف. ومن هنا يرى المقرر الخاص لحق حرية العقيدة والتعبير في هيئة الأمم المتحدة: أن قضايا نشر الصور الفاضحة والتعبيرات المهينة للأديان هي من قبيل مخالفة الأخلاق العامة.

كما أكدت المواثيق الدولية على ضرورة حماية أخلاق الأطفال، وعدم إجبارهم على القيام بأى نشاط أو ممارسة جنسية غير مشروعة (2) ونصت المادة 34 من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل عام 1989م، على: تتعهد الدول الأطراف بحماية

---

[1] عبد الله شهاب سليمان، مدخل الدراسات قانون حقوق الإنسان، مرجع سابق ص345

(2) بسيونى محمود شريف، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، (القاهرة: دار الشروق، القاهرة، (2003، ص: 28.

الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي. ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف، بوجه خاص، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع: حمل أو إآراه الطفل على تعاطى أي نشاط جنسي غير مشروع، الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة، الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة.

3. عدم الدعاية للحرب [1]

نصت الفقرة الأولى من المادة 20 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والفقرة الخامسة من المادة 13 الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على تقييد حرية التعبير إذا كان فحواه فيه دعاية للحرب أو يشكل تحريضا على العنف ضد أي شخص أو مجموعة أشخاص مهما كان سببه، ونصت الفقرة الثالثة من المادة 4 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها على أن التحريض المباشر والعام على ارتكاب الإبادة الجماعية هو فعل يعاقب عليه.

نصت المادة الأولي من اتفاقية 23 سبتمبر 1936 المتعلقة بتسخير الإذاعة لخدمة السلم على إلتزام الدول الأطراف بالإمتناع فورا عن توفير أي بث إذاعي يعمل على تحريض السكان المقمين في إقليم أيا كان على الإتيان بأفعال منافية للنظام الداخلي أو الأمن القومي لأحد الأطراف المتعاقدة، والذي بإمكانه أن يضر بحسن

(1) عبد العزيز قادري، 2003، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات، دار هومة، الجزائر ص146.

التفاهم الدولي، كما تم الاتفاق بين الأطراف المتعاقدة على مراقبة ما يذاع في مجطات الإذاعة ببلادهم.

والهدف من وراء ذلك هو محاربة أي تحريض على أي بلد من البلاد والذي من شأنه أن يؤدى إلى إشعال الحروب، وأيضا ضرورة الالتزام بتحرى الدقة في نقل الأخبار والابتعاد عن أي تحريض يكون من شأنة أن يؤدى أن يثير الحرب ضد طرف متعاقد آخر،واتخذت الأمم المتحدة عدة قرارات تدين استخدام الدعاية ومثال ذلك قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 110 لسنة 1947م، والذي أعادته مرة أخري في إعلان المبادئ الأساسية الخاصة بإعداد المجتمعات للعيش في سلم في 15 كانون الأول / ديسمبر 1978م، الذي أقرته الأمم المتحدة في 27 نوفمبر عام 1978م(1).

4. ضابط الأمن القومي:

يكون أي قيد تضعه الدولة لحماية الأمن القومي مشروعا فقط إذا كان من أجل حماية وجود البلدان، أو سلامة وحدة أراضيها ضد استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، إما من مصدر خارجي كالتهديد العسكري أو مصدر داخلي مثل "التحريض على العنف أو قلب نظام الحكم، وقد نظرت المحكمة الأوروبية في تدخل الحكومة في عدد من القضايا من تركيا تتعلق بالجزء الجنوبي الشرقي من الدولة، واعتبرتها مشروعة لأهميتها في حماية الأمن القومي ونصت المادة 29 من الميثاق

(1) سهام رحال، 2011.حدود الحق في التعبير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، الجزائر ص39

الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب على قيد عدم المساس بالأمن القومي حيث جاءت على النحو التالي:

1. حظر المساس بالأمن القومي للدولة.
2. المحافظة على إستقلالية الدولة.
3. السلامة الإقليمية والتراث الإقليمي [1]

(1) خالد مصطفى فهمي، حرية الرأي والتعبير، (الإسكندرية: دارا لفكر الجامعي، ط 1 سنة 2009).
سليمان صالح، الإعلام الدولي، (الكويت: مكتبة الفلاح، ط1، 2003).

المبحث الثاني

حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية

لقد كان لإسهام الأفكار التي طرحها العديد من الفلاسفة الإغريق ومنهم سقراط وأفلاطون وأرسطو وغيرهم، أما سقراط فإنه اعتبر حق التعبير حقاً يعلو على حق الحياة نفسها. ثم جاء أفلاطون بما يسمى بدستور المدينة الفاضلة وانتهت هذه الجهود لهذه المدة بإسهامات أرسطو التي أكدت على حكم الأغلبية ورعايتها للمصالح العامة والمساواة بين المواطنين، كما أن حركة التعبير عن الرأي مثار للجدل بين الفلاسفة طيلة هذه القرون، ويمكن لنا أن نشير إلى بعض الوثائق التي أصبحت قاعدة لصياغة قوانين وتشريعات لحرية الرأي والتعبير(1).

من المعلوم أن الدول بدأت بإعلان ما للإنسان من حقوق في القرن الثالث عشر الميلادي، إلا أن أول اعتراف رسمي بحرية الرأي والتعبير يعود إلى إعلان حقوق الإنسان الفرنسي الذي صدر بعد الثورة الفرنسية سنة 1789، حيث نصت المادة 11 منه على " التداول الحر للأفكار والآراء هو أحد حقوق الإنسان الهامة فيجوز لكل مواطن أن يتكلم ويطبع بصورة حرة مع مسئوليته عن سوء استعمال هذه الحرية في الحالات التي يحددها القانون.

وعلى الصعيد العالمي، أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة 1948، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي تضمن حق كل شخص بـ التمتع بحرية الرأي

(1) رشيد حسين الشمري (2015) التشريعات القانونية وحرية التعبير مقاربة تاريخية، مجلة الباحث الإعلامي، جامعة بغداد العدد 28السنة 2015ص76

والتعبير، وتبنت في سنة 1966، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي يعكس ما نص عليه الإعلان ا لعالمي لحقوق الإنسان، وتتمتع أحكامه بصفة الإلزام القانوني للدول التي تصادق عليه، حيث أكد في المادة 19 منه على حق كل إنسان في اعتناق الآراء دون مضايقة والتعبير عنها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود بالوسيلة التي يختارها.

وعلى الصعيد الإقليمي، أكد الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان سنة1950، على حرية الرأي والتعبير، وكذلك الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان سنة1969 والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب سنة1979 (1).

كما تجدر الإشارة إلى أنه في سنة 1978 تبنت اليونسكو في وثيقة الإعلان بشأن المباديء الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب، الحق في حرية الرأي والتعبير، كما تبنت في سنة 1995 مجموعة من المختصين في القانون الدولي وحقوق الإنسان، مبادئ جوهانسبيرغ حول الأمن القومي وحرية التعبير والوصول إلى المعلومات، حيث أكدت المباديء على حق كل شخص في حرية التعبير.

وحتى يتضح لدى القارئ موقع حرية التعبير والرأي في الاتفاقيات الإقليمية فقد اخترنا أن نبحث في مكانة هذه الحرية في الاتفاقيتين الأوروبية والأمريكية لحقوق

---

(1) أحمد نهاد محمد الغول (2006) حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريعات المحلية الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن رام الله ص8

الإنسان لأنهما من أقدم الاتفاقيات الإقليمية التي تم اعتمادها ومن أشدها حرصا على حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وما ذلك إلا بفضل آليتهما المتطورة والاجتهادات التي صدرت عن هيئات كل من هاتين الاتفاقيتين.

نقصد بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تم التوقيع عليها في مدينة روما بتاريخ 1950/11/14 والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 1953/9/3 مضاف إليها أحد عشر بروتوكولا دخلت حيز التنفيذ(1).

وترى الباحثة أن الحرية في التعبير عن الرأي هي فكرة ملازمة لما وصل إليه الإنسان من تطور باختلاف العصور، من خلال ما بذله من جهود ليكون محط أنظار واهتمام القائمين على الأمر، ومن خلال التطور الذي شهدته حرية التعبير عن الرأي عبر مراحل التاريخ في العصور الحديثة بدأت حرية الإصلاح الديني بعد مواجهة مع الكنيسة فساهم كبار من الكتاب والمفكرين أمثال "توماس وهس وديفيد هيوم ولوك وفولتير" وغيرهم في وضع الأساس الفكري للحقوق التي عجلت بتحرير الإنسان وقيامه بالثورات في بريطانيا وأمريكا وفرنسا خلال الفترة من سنة 1776 إلى 1848م، وفي عام 1789 أعلن عن حقوق الإنسان في فرنسا وأمريكا.

(1) أندريه هوريو (1974) القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ترجمة علي مقلد وشفيق حداد، الدار الأهلية للنشر، بيروت ط2 الجزء الأول، ص 34.

المطلب الأول

حرية الرأي والتعبير في ميثاق الأمم المتحدة

أكدت المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) الحق في حرية التعبير التي تشمل البحث عن واستقبال وإرسال معلومات وأفكار عبر أي وسيط وبغض النظر عن الحدود.

دخل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الأول حيز النفاذ في عام 1976. حيث أصبحت 167 دولة طرفا فيه في نهاية عام 2010. وقد اعتمد البروتوكول الاختياري الثاني في عام 1989(1) .

يتضمن هذا العهد على حقوق منها حرية التنقل؛ والمساواة أمام القانون؛ والحق في محاكمة عادلة وافتراض البراءة؛ حرية الفكر والوجدان والدين؛ وحرية الرأي والتعبير، والتجمع السلمي؛ وحرية المشاركة؛ والمشاركة في الشؤون العامة والانتخابات؛ وحماية حقوق الأقليات؛ ويحظر الحرمان التعسفي من الحياة؛ والتعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والعبودية والسخرة؛ والإعتقال التعسفي أو الاحتجاز؛ والتدخل التعسفي في الحياة الخاصة؛ والدعاية الحربية؛ والتمييز؛ والدعوة إلى الكراهية العنصرية أو الدينية، وجاء في المادة (19) كذلك من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ما يلي:(2)

---

(1) منظمة الأمم المتحدة (2019) حقوق الإنسان، http://www.un.org/ar/ تم الولوج بتاريخ 2019/3/9

(2) منظمة الأمم المتحدة (2019) http://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html تم الولوج بتاريخ 2019/3/11

1. لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة

2. لكل إنسان حق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دون ما اعتبار للحدود سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

3. تتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة (2) من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محدودة بنص القانون أو تكون ضرورية.

أ. احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم

ب. لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة أو الآداب العامة.

وكررت المواثيق الإقليمية أو توسعت في ضمان وحماية حرية التعبير، فالمادة (10) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تحمي حرية التعبير على مستوى الدول الأعضاء، والمادة (9) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تضمن الحق نفسه. وكذلك المادة (13) من الاتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان تنص على أن: لكل إنسان الحق في حرية الفكر والتعبير ويشمل هذا الحق حريته في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دون ما اعتبار للحدود سواء شفهية أو كتابة أو طباعة أو في قالب فني و بأي وسيلة يختارها[1] .

---

[1] عروبة جبار الخزرجي، (2012)، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر. ص148

لقد وردت بعض القيود والاستثناءات " المشروعة " على حرية الرأي والتعبير مثل بقية الحقوق والحريات، في نص المادة (29) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والفقرة الثالثة من المادة (19) للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وهو في مجموعها تحمي حقوق وسمعة الآخرين، والأمن القومي أو النظام العام أو الصحة والأخلاق العامة، وتعتبر حماية هذه الأغراض قيودا مشروعة على حق التعبير وخاصة حرية الصحافة. وكذلك الفقرة (2) من المادة (10) للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان نصت على " يجوز إخضاع ممارسة هذه الحريات التي تتطلب واجبات ومسؤوليات لبعض الشكليات آو الشروط آو التقيدات آو المخالفات التي يحددها القانون والتي تعد في مجتمع ديمقراطي تدابير ضرورية لحفظ سلامة الوطن واراضيه، والامن العام وحماية النظام ومنع الجريمة وحماية الصحة والأخلاق وحماية الآخرين وسمعتهم وذلك لمنع إفشاء المعلومات السرية أو لضمان سلطة الهيئة القضائية ونزاهتها.

إن الأمم المتحدة وكافة الدول الديمقراطية والرأي العام الديمقراطي في العالم كله يكاد يجمع على أن حق الرأي والتعبير هو الركن الأساسي في كافة الحقوق الممنوحة للإنسان في المواثيق والعهود الدولية. وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن حرية التعبير هي حق إنساني أساسي... وهي محك الاختبار لكل الحريات التي كرستها الأمم المتحدة، أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على أن " حق حرية التعبير يشكل واحدا من الأسس الجوهرية للمجتمع الديمقراطي واحد الشروط الأساسية لتقدم وتنمية الإنسان.

وصفت الجمعية العامة للأمم المتحدة حرية التعبير بأنها المحك لجميع الحريات التي تكرس الأمم المتحدة نفسها لها، وقد أشارت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان " أن حرية التعبير حجر الأساس الذي يستند إليه النظام الديمقراطي ولا مفر منه لتشكيل الرأي العام. ويمكن القول بأن مجتمعا غير مطلع جيدا ليس مجتمعا حرا.(1)

إن إسهام المواثيق الدولية والفكرية وظهورها إلى تقنين مواد دستورية واتفاقيات كان الهدف منها تخليص الفرد من التسلط ومصادرة حريه من الحكومات والأنظمة التي شهدتها الساحة الدولية وخاصة ما عصف بالعالم من كوارث الحروب والأزمان كالحرب العالمية الأولى والثانية فقد احتاجت إلى منظمات دولية مثل عصبة الأمم أو الأمم المتحدة وكان المقرر لها أن تحمي الشعوب من الاستعمار ومصادرة حرياتها، إلا أن المتغير الذي حصل، أن الحكومات التي قامت في بعض الدول كانت قد صادرت حق المواطن من خلال تطبيقها للحكم وأسلوبها الدكتاتوري، خاصة ما بين الحرب العالمية الأولى والثانية، صادرت حرية الشعوب وانتهكت حقوق الإنسان مثل، النازية والفاشية والأحزاب ذات الحكم الشمولي[2].

وهذا ما دفع دول العالم إلى إيجاد الصيغة الدولية الأكثر فعالية في المحافظة على السلام وحرية الإنسان، واحترام حقوقه وحل الصراعات بالطرق السلمية فشهد العالم إعلان ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 فكان لها دوراً مهماً في وضع الأسس والمفاهيم القانونية الحديثة لحماية حقوق الإنسان التي تكفل حرية الرأي والتعبير، وقد

(1) منظمة الأمم المتحدة http://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html تم الولوج بتاريخ 2019/2/11

[2] عامر علي سمير الدليمي (2007)، الإعلان والقانون في الاتفاقيات الإقليمية والدولية ودورهما في التوعية الاجتماعية ومكافحة الجريمة، مرجع سابق ص73

حثَّ المجتمع الدولي على العمل بما يصدر من قرارات وتوصيات دولية أو إقليمية تكفل حقوق الإنسان في حرية الرأي والتعبير.

ومن هذا المنطلق فقد تبنت الأمم المتحدة من خلال أعمالها الخاصة بحقوق الإنسان في قرارها رقم (59) لعام 1946، "أن حرية الوصول إلى المعلومات حق أساسي للإنسان وحجر الزاوية لجميع الحريات التي تنادي بها الأمم المتحدة"، وبهذا المعنى أن تداول المعلومات حق من حقوق الإنسان الأساسية وهي المعيار الذي تقاس به جميع الحريات التي تكرس الأمم المتحدة جهودها لتطبيقه على الدول كافة التي وقعت عليها واعتبرت أن حرية تداول المعلومات من الأمور الرئيسية لحقوق الإنسان الأساسية التي تعد أحد العناصر التي لا غنى عنها في حرية الرأي والتعبير(1).

كما ويعمل جميع أفراد المجتمع وهيئاته لتطبيق هذا الإعلان كما يكفل الالتزام والاعتراف بهذه القرارات فيما بين شعوب العالم، فقد كان مضمون المادة (19)، لكل شخص حق التمتع بحرية الآراء والتعبير ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة وفي تلقي الأنباء والأفكار ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة دونما اعتبار للحدود(2).

وجاء في ختام هذا الإعلان في المادة (30) التي أكدت "ليس في هذا الإعلان أي نص يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على تخويل أية دولة أو جماعة، أو أي

---

(1)الجمعية العامة للأمم المتحدة (1948)، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 15 كانون الأول، 1948، http://www.un.org/ar/ تم الولوج بتاريخ 2019/1/12

(2) مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (2006) المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، جنيف ص47

فـرد، أي حـق فـي القيـام بـأي نشـاط أو بـأي فعـل يهـدف إلـى هـدم أي مـن الحقـوق والحريات المنصوص عليها فيه"(1).

وفـي عـام 1966، أصـدرت الجمعيـة العامـة قـرار (2200أ) العهـد الـدولي الخـاص بـالحقوق المدنيـة والسياسـية والـذي دخـل حيـز التنفيـذ فـي 23 آذار 1976، فقـد احتـوت الديباجـة علـى (وفقـاً للمبـادئ المعلنـة فـي ميثـاق الأمـم المتحـدة أسـاس الحريـة والعـدل والسـلام فـي العـالم، وإذ تقـرر بـأن هـذه الحقـوق تنبثـق مـن كرامـة الإنسـان الأصـيلة، وإذ تـدرك أن السـبيل الوحيـد فـي تحقيـق المثـل الأعلـى المتمثـل وفقـاً للإعـلان العـالمي لحقـوق الإنسـان فـي أن يكـون البشـر أحـراراً ومقتنعـين بالحريـة المدنيـة السياسـية ومتحـررين مـن الخـوف والفقـر) لـذا يعتبـر هـذا كلـه تهيئـة الطـرق والظـروف لتمكـين الفـرد بـالتمتع بحقوقـه كاملـة مثـل الاقتصـادية الاجتماعيـة والثقافيـة. وقـد نصـت المـادة (19): لكـل شـخص حـق التمتـع بحريـة الـرأي والتعبيـر، ويشـمل هـذا الحـق حريتـه فـي اعتنـاق الآراء دون مضـايقة، وفـي التمـاس الأنبـاء والأفكـار ونقلهـا إلـى الآخـرين، بأيـة وسـيلة ودونمـت اعتبـار للحـدود"(2) فشملت هذه المادة:

- لكل إنسان حق في اختياره في اعتناق أرائه من دون أية مضايقة.
- لكـل إنسـان حـق فـي التعبيـر. ويشـمل هـذا الحـق حريتـه فـي التمـاس مختلـف ضـروب المعلومـات والأفكـار وتلقيهـا ونقلهـا إلـى الآخـرين دونمـا اعتبـار للحـدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

---

(1) الجمعية العامة للأمم المتحدة (1948)، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 15 كانون الأول، 1948، http://www.un.org/ar/ تم الولوج بتاريخ 2019/2/12

(2) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، https://www.oic-iphrc.org/ تم الولوج بتاريخ 2019/3/15

- وتستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية.

وقد اتخذت منظمة اليونسكو العديد من القرارات على تقوم على التأكيد في أن الحريات والحقوق للأفراد والشعوب، وهذا ما تبناه القرار رقم (12-9) عام 1968، على رفض الاستعمار والعنصرية، والقرار رقم (1-12) عام 1976 أعلنت فيه اليونسكو معارضتها لجميع صور وأشكال العنصرية في العالم (1).

وتؤيد الباحثة ما ذهبت إليه منظمة اليونسكو من خلال اعتمادها في مؤتمرها الذي تم عقده في العام 1970 حول إسهام وسائل الإعلام في تعزيز التفاهم والتعاون على الصعيد الدولي والذي هدفه السلام والرفاهية لجميع العالم، لا سيما بعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 اتجهت منظمة الأمم المتحدة إلى مهمة أخرى وهي تحويل المبادئ المنصوص عليها بهذا الإعلان إلى معاهدات دولية تحمل صفة الإلزام، فتم إصدار العهدين الدوليين الخاصين على التوالي بالحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية، وبالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكولاتهما الإضافية (2) ، وبعد

(1) شقير، يحيى (2012) مدى توافق قانون ضمان حق الحصول على المعلومات في الأردن مع المعايير الدولية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، ص 32

(2) الأمم المتحدة، حقوق الإنسان(1995) الوثيقة الدولة لحقوق الإنسان، قسم المعلومات العامة، نيويورك، DP/HR/925/Rev. 1، ص 3-6.

ذلك توالت الاتفاقيات التي حولت هذه المبادئ إلى معاهدات دولية تحمل طابع الإلزام للدول الموقعة عليها.(1)

لضمان تطبيق هذه الاتفاقيات على أرض الواقع، أنشأت هذه المنظمة، مجموعة من الآليات منها الآليات المحلية، والتي تعتبر وسائل الإعلام أهم واحدة فيهم. (2)

كما ويعتبر المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، أحد الآليات الموضوعية لحماية حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة (3)، بحيث تتألف الآليات الموضوعية للأمم المتحدة من عدد من المقررين الخاصين أو الخبراء المستقلين أو الفرق العاملة التي يعينها مجلس حقوق الإنسان لبحث أنواع محددة من انتهاكات حقوق الإنسان أينما وقعت في العالم، وقد اكتسبت الآليات الموضوعية شهرة باعتبارها أحد أقوى الآليات الفعالة للأمم المتحدة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

وتراعي الآليات في منهجها العام الحرص على ألا تبدو وكأنما تسرف في الانتقاد، ولكنها مع ذلك في وضع هام يمكنها من أن تفضح أمام الرأي العام الدولي، حيثما سمح لها بذلك، انتهاكات حقوق الإنسان في كل بلد تقريباً في العالم بغض النظر (في الأغلب) عما إذا كانت حكومة هذا البلد طرف في أية معاهدة معينة من

---

(1) عمر عبد النافع خليل(2010) نظرة سريعة على أهم الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، مجلة الجنان لحقوق الإنسان، العدد الأول، حزيران ص 52- 64.

(2) هناك الآليات المحلية منها وسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني، وأخرى إقليمية نصت عليها الاتفاقيات الإقليمية، وأخيرا آليات تعاقدية دولية.

(3) منظمة العفو الدولية(2002) مقتطفات من كتاب' الآليات الموضوعية التابعة للأمم المتحدة في عام 2002 وثيقة رقم: IOR 40/009/2002

معاهـدات حقـوق الإنسـان. وبالنسـبة للحكومـات التـي تسـعى إلـى التمـاس مسـاعدتها فـي العثـور علـى حلـول لانتهاكـات حقـوق الإنسـان، فـإن الآليـات الموضـوعية تمثـل مصـدراً فريداً للخبـرة فـي مجـال حقـوق الإنسـان، وبالنسـبة للأفـراد والمنظمـات غيـر الحكوميـة، تـوفر الآليـات مصـدراً للمعلومـات القيمـة بشـأن التطـورات الراهنـة فـي مجـال حقـوق الإنسـان، ووسـيلة للمسـاهمة فـي إجـراء الدراسـات وتطـوير المعـايير القانونيـة الدوليـة، وفـي بعـض الحـالات تـوفر لهـا إمكانيـة إبـلاغ الأمـم المتحـدة بالانتهاكـات المزعومـة لحقـوق الإنسـان. وفـي تلـك الحالـة الأخيـرة بالـذات، مـن المهـم بـذل كـل مجهـود ممكـن لجمـع معلومـات وافيـة حول ما زُعم من الانتهاكات وتقديمها للآليات المذكورة.

إلا إن النتـائج التـي تخلـص إليهـا هـذه الآليـات والتوصـيات التـي تقـدمها ليسـت ملزمـة قانونـاً ولا واجبـة التنفيـذ، ومـع هـذا سـلم القـانون الـدولي المعاصـر منـذ البدايـة بعالميـة حقـوق الإنسـان، وعلـى هـذا الأسـاس كانـت أول وثيقـة دوليـة تُعنـى بحقـوق الإنسـان كمـا رأينـا، تحـت اسـم الإعـلان العـالمي لحقـوق الإنسـان. ولكـن بالمقابـل تطالـب بعـض الـدول ولاسـيما العربيـة والإسـلامية، بخصوصـيتها الثقافيـة والدينيـة وتطالـب باحترامهمـا وعدم التعرض لهما. (1)

وعملـت منظمـة اليونسـكو علـى محاربتهـا لجميـع أنـواع الـدعايات التـي تعمـل علـى التحـريض علـى الحـرب والعنصـرية والفصـل العنصـري والكراهيـة بـين الشـعوب فعملـت مـن خـلال قرارهـا رقـم (301-4) فـي عـام 1978 إلـى اتخـاذ اليونسـكو قرارهـا الـذي يؤكـد

(1) سرور طالبي(2012) عالمية حقوق الإنسان والخصوصية العربية الإسلامية، مجلة الجنان لحقوق الإنسان، مجلة محكمة صادرة عن جامعة الجنان/ طرابلس لبنان، العدد الثالث، حزيران/جوان- 2012، ص 11-40.

(أن ممارسة حرية الرأي وحق التعبير وحرية الإعلام المعترف بها كجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان وحرياته).

فقد جاء في الفقرة الثانية من المادة (10) (ينبغي أن يشجع التداول الحُر للمعلومات ونشرها على نطاق واسع وأكثر توازنا)، وبذلك نستنتج أن هناك مسؤولية كبيرة تسعى كافة المجتمعات الدولية في مساهمتها الواسعة لتهيئة الظروف التي تكفل تداول المعلومات ونشرها على نطاق واسع، وبما فيها حماية الصحفيين وغيرهم من العاملين في الإعلام أثناء تأدية مهامهم(1).

(1) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (2015) أسس النهوض بمجتمعات المعرفة الشاملة للجميع، فرنسا، ط1 ص 47

المطلب الثاني

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وحرية التعبير عن الرأي

يعتبر ميثاق الأمم المتحدة أول وثيقة دولية لها طابع عالمي أو شبه عالمي والتي تضمنت في نصها على مبدأ حقوق الإنسان، غير أن ما ورد في الميثاق لم يكن مقنعاً وكافياً، وذلك بسبب عدم وجود تحدد للضمانات الخاصة بحرية التعبير والرأي، وأيضا فهي ماهي إلا توصيات وإقرارات دون الإلزام بها، وحتى تظهر الأمم المتحدة مدى اهتمامها بموضوع حقوق الإنسان(1).

فقد قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة على توكيل مهمة صياغة وثيقة مستقلة تُعنى بحقوق الإنسان للجنة حقوق الإنسان في الدورة الأولى التي عقدت عام 1947 والتي اعتمدتها في 1948/12/10، وفي ضوء ذلك كان ميلاد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي تضمن ديباجة و30 مادة، والتي أدت مجموعة من العوامل من أهمها التغيير الذي حصل في انتقال عملية صياغة القوانين والقيم من المحلية إلى العالمية بالإضافة إلى تفاقم الصراع بين الثقافات المتعددة في العديد من القضايا ومنها حق التعبير عن الرأي والفكر مما أدى بواضعي الإعلان إلى إفراد مادة للحق في حرية التعبير جاء فيها "لكل شخص الحق في حرية الرأي وحق التعبير ويشمل هذا الحق

(1) محمد يوسف علوان، محمد خليل علوان، (2005)، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الأول، المصادر ووسائل الرقابة، عمان الأردن، ص 50.

حريــة اعتنــاق الآراء دون أي تــدخل والأفكــار وتلقيهــا وإذاعتهــا بــأي وســيلة كانــت دون التقيد بالحدود الجغرافية"(1).

وبـذلك فـإن الإعـلان العـالمي يعتبـر أحـد أهـم وأشـمل الوثـائق العالميـة التـي تطرقـت لموضـوع حريـة التعبيـر وضـبطها بنصـوص عالميـة محـددة، كمـا تمـت الإشـارة إلـى هـذا الحـق فـي ديباجـة الإعـلان فقـد أكـدت علـى حريـة القـول والعبـادة إلـى جانـب الالتـزام بتحسـين مسـتويات الحيـاة فـي ظلهـا فجـاء فـي ديباجتـه مـا يلـي "يولـد جميـع النـاس أحـراراً ومتسـاوين فـي الكرامـة والحقـوق وقـد وهبـوا العقـل والوجـدان وعلـيهم أن يعـاملوا بعضـهم بعضـاً بـروح الإخـاء" فهـذا أصـدق تعبيـر علـى أصـالة الحريـة عنـد الإنسـان وفطرتـه عليهـا ما دام وهب العقل والوجدان(2).

ويبقى السؤال: ما القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان؟

هنـاك اتجاهـان، يـذهب أصـحاب الاتجـاه الأول إلـى تجريـد الإعـلان العـالمي لحقـوق الإنسـان مـن صـفة الإلـزام القـانوني فهـو مجـرد توصـية كمـا عبـرت عنـه ديباجـة الإعـلان «المثـل الأعلـى المشـترك»، وان هـذا الإعـلان لـم يصـدق بـالطرق الدسـتورية كمـا يحـدث فـي الاتفاقـات الدوليـة ويؤيـد هـذا الـرأي العـالم (لاوتـر باخـت) والعـالم (كلسـن)، كمـا يـذهب أيضـا معظـم علمـاء العـرب فيقـول علـي صـادق أبوهيـف « يجـب ألا يغـرب علـى البـال ان أحكـام الإعـلان العـالمي لحقـوق الإنسـان لـم تكتـب بعـد بصـفة الالتـزام»، ولا يترتـب علـى

(1) موسى يعقوب عد الحليم، (2003)، حرية التعبير الصحافي في ظل الأنظمة السياسية العربية، الطبعة الأولى، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، ص 66.

(2) محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى(2005) القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرابة، ط1دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، ص 109.

الـدول أيـة مسـئولية فـي حـال خرقهـا للإعـلان، ويـذهب احـد نشـطاء حقـوق الإنسـان إلـى سـؤال مـا الفائـدة المرجـوة مـن الإعـلان العـالمي لحقـوق الإنسـان إذ لـم نسـتطع فـرض احتـرام المبادئ والحقوق الواردة فيه؟. (1)

ويـذهب أصـحاب الاتجـاه الثـاني إلـى ان الإعـلان لـه قـوة إلزاميـة أو علـى الأقـل قوتـه أدنـى مرتبـة مـن قـوة الاتفاقيـة ولكنهـا أعلـى مـن مرتبـة التوصـية.ومن أنصـار هـذا الـرأي العـالم الفرنسـي (سـيبر) الـذي يعبـر عـن الإعـلان بأنـه تطـوير للميثـاق يفـرض علـى الدولـة العضـو احترامـه مـا يجعـل قوانينهـا منسـجمة مـع نصـوص الإعـلان ويسـانده العـالم البلجيكـي (ديـوس)، ويـرى آخـرون أن الإعـلان هـو تفسـير وتفصـيل لمـواد الميثـاق ذات الصلة بحقوق الإنسان(2).

كمـا يسـتند أصـحاب هـذا الـرأي إلـى إن الإعـلان جـاء مفسـرا لميثـاق الأمـم المتحـدة وخصوصـا المـادة (55)، وبـالنظر إلـى ان جميـع أعضـاء الأمـم المتحـدة قـد تعهـدوا بموجـب المـادة 56 مـن الميثـاق بـأن يقومـوا منفـردين أو مجتمعـين بالتعـاون مـع الهيئـة لكـي يشـيع فـي العـالم احتـرام حقـوق الإنسـان والحريـات الإنسـانية للجميـع، لـذلك يـذهب هـذا الاتجـاه إلـى أن القيمـة القانونيـة تتجـاوز كونهـا توصـية معنويـة لـيس لهـا مـن الإلـزام شـيء، ويعتبـر الإعـلان مصـدرا لكثيـر مـن الدسـاتير الحديثـة وذلـك بترديـد الأحكـام الـواردة فـي الإعـلان العـالمي مـا يـدل علـى حـرص الـدول علـى تضـمين مضـمون الإعـلان فـي دسـاتيرها وقوانينهـا الوطنيـة، وعلـى سـبيل المثـال فقـد تبنـت دولـة البيـرو الإعـلان العـالمي

(1) خالد مصطفى فهمي، (2009)، حرية الرأي والتعبير، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ص 75.

(2)علي محمد صالح الدباس، علي عليان محمد أبو زيد، (2005)، حقوق الإنسان وحرياته، دار الثقافة، عمان، الأردن، ص 64.

بموجب قانون أصدرته في 1959، وأما على الصعيد الدولي يعتبر الإعلان هو مصدر لكثير من الاتفاقات والمواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان سواء كان ضمن منظومة الأمم المتحدة أو خارجها كمقدمة ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية أو مقدمة الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان[1].

ويعتبر الإعلان بمثابة تقنين للقانون الدولي العرفي على اعتباره من المبادئ القانونية العامة المعترفة بها في الأمم وهي مصدر من مصادر القانون الدولي، وقد اتخذت الأمم المتحدة الكثير من القرارات لإدانة النظام العنصري في جنوب إفريقيا باستناد على نصوص الإعلان، كما تدخلت الأمم المتحدة وبعض الدولة لفرض احترام حقوق الإنسان على الدول المنتهكة لحقوق الإنسان.

وعلى رغم ذلك تبرز أهمية الإعلان في احتفال الدول والمنظمات والأفراد والإشادة به وخصوصا في ذكرى صدوره، إلا انه من الناحية العملية نجد أن احترام حقوق الإنسان أصبحت ورقة ضغط لفرض المصالح السياسية والاقتصادية، فالتغاضي عن بعض انتهاكات حقوق الإنسان في بعض الدول لوجود مصالح بينها وبين منتهكي حقوق الإنسان، وإذا انتفت المصلحة نجد هذه الدول لا تمانع من التنديد والشجب بالدول المنتهكة لحقوق الإنسان، وقد تستغل بعض الدول فرض سيطرتها على بعض الدول بشماعة احترام حقوق الإنسان وذلك لاعتبارات سياسية ما يؤثر على احترام

[1] عامر علي سمير الدليمي (2007)، الإعلان والقانون في الاتفاقيات الإقليمية والدولية ودورهما في التوعية الاجتماعية ومكافحة الجريمة، مرجع سابق ص85

حقـوق الإنسـان، إلا ان هـذه السـلوكيات لا تنفـي الصـفة القانونيـة لمبـادئ حقـوق الإنسـان سواء في الميثاق أو الإعلان العالمي أو الاتفاقات الدولية (1)

المطلب الثالث

المنظمات الإقليمية وحرية التعبير عن الرأي

ضـمنت المواثيـق الإقليميـة حريـة التعبيـر وحمايتهـا، فالمـادة (10) مـن الاتفاقيـة الأوروبيـة لحقـوق الإنسـان تحمـي حريـة التعبيـر علـى مسـتوى الـدول الأعضـاء، والمـادة (9) مـن الميثـاق الإفريقـي لحقـوق الإنسـان والشـعوب تضـمن الحـق نفسـه. وكـذلك المـادة (13) مـن الاتفاقيـة الأمريكيـة لحمايـة حقـوق الإنسـان تـنص علـى أن: "لكـل إنسـان الحـق فـي حريـة الفكـر والتعبيـر ويشـمل هـذا الحـق حريتـه فـي البحـث عـن مختلـف أنـواع المعلومـات والأفكـار وتلقيهـا ونقلهـا إلـى الآخـرين دون مـا اعتبـار للحـدود سـواء شـفهية أو كتابة أو طباعة أو في قالب فني و بأي وسيلة يختارها(2).

ولقـد وردت بعـض القيـود والاسـتثناءات "المشـروعة" علـى حريـة الـرأي والتعبيـر مثـل بقيـة الحقـوق والحريـات، فـي نـص المـادة (29) مـن الإعـلان العـالمي لحقـوق الإنسـان والفقـرة الثالثـة مـن المـادة (19) للعهـد الـدولي للحقـوق المدنيـة والسياسـية، وهـو فـي مجموعهـا تحمـي حقـوق وسـمعة الآخـرين، والأمـن القـومي أو النظـام العـام أو الصـحة

(1) الفردان، قاسم (2003) القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، صحيفة الوسط البحرينية، المنامة، العدد 308 – الخميس 10 يوليو 2003م الموافق 10 جمادى الأولى 1424هـ

(2) الغول، أحمد نهاد محمد (2006) حرية الرأي والتعبيرفي المواثيق الدولية والتشريعات المحلية، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله ط1، ص59

والأخلاق العامة، وتعتبر حماية هذه الأغراض قيودا مشروعة على حق التعبير وخاصة حرية الصحافة. وكذلك الفقرة (2) من المادة (10) للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان نصت على " يجوز إخضاع ممارسة هذه الحريات التي تتطلب واجبات ومسؤوليات لبعض الشكليات آو الشروط آو التقيدات آو المخالفات التي يحددها القانون والتي تعد في مجتمع ديمقراطي تدابير ضرورية لحفظ سلامة الوطن واراضيه، والامن العام وحماية النظام ومنع الجريمة وحماية الصحة والأخلاق وحماية الآخرين وسمعتهم وذلك لمنع إفشاء المعلومات السرية أو لضمان سلطة الهيئة القضائية ونزاهتها.

والأمم المتحدة وكافة الدول الديمقراطية والرأي العام الديمقراطي في العالم كله يكاد يجمع على أن حق الرأي والتعبير هو الركن الأساسي في كافة الحقوق الممنوحة للإنسان في المواثيق والعهود الدولية. وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن حرية التعبير هي حق إنساني أساسي وهي محك الاختبار لكل الحريات التي كرستها الأمم المتحدة، أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على أن " حق حرية التعبير يشكل واحدا من الأسس الجوهرية للمجتمع الديمقراطي واحد الشروط الأساسية لتقدم وتنمية الإنسان(1).وهناك العديد من المعايير المتعارف عليها دوليا تضمن حماية حرية الرأي والتعبير نذكر منها:

1. حق معارضي الحكومة في التعبير عن آرائهم ونشرها في وسائل الاتصال الجماهيرية التي تملكها الدولة، بما في ذلك الراديو والتلفزيون بالتساوي مع

(1) الغول أحمد نهاد محمد (2006) حرية الرأي والتعبيرفي المواثيق الدولية والتشريعات المحلية، مرجع سابق ص63

الآخرين (أي حزب الحكومة أو أي منظمة أخرى) وخاصة في أوقات الانتخابات العامة والمحلية.

2. حق الحصول على المعلومات وتأمين وصولها من مصادر الحكومة.
3. حماية الحريات الأكاديمية والعلمية والتعليمية والتعبير الفني والأدبي.
4. ضرورة حصول على دعم حكومي لحق التعبير على أسس غير سياسية ويهدف لتعزيز وضمان التعددية.
5. حماية حق التوزيع والنشر.
6. الحق في إنشاء الإذاعات والمحطات التلفزيونية المستقلة (الخاصة).

ووصفت الجمعية العامة للأمم المتحدة حرية التعبير بأنها المحك لجميع الحريات التي تكرس الأمم المتحدة نفسها لها، وقد أشارت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان "أن حرية التعبير حجر الأساس الذي يستند إليه النظام الديمقراطي ولا مفر منه لتشكيل الرأي العام. ويمكن القول بأن مجتمعا غير مطلع جيدا ليس مجتمعا حرا.(1)

جاء في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تضمن الميثاق الحديث عن حرية التعبير والرأي من خلال المادة (9) والتي جاءت في فقرتين، جاء في الفقرة الأولى تأكيد على حق كل فرد أن يحصل على المعلومات، أما الثانية جاءت الحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح، أما الميثاق العربي

(1) محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى(2005) القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرابة، مرجع سابق، ص117

لحقوق الإنسان العربي الذي أره مؤتمر تونس عام 2004، فقد تضمنت المادة (32) على ما يلي(1)".

وضع الميثاق ضمانات لحرية الرأي والتعبير، والحق في انتقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى من يشاء بكافة الوسائل المتاحة دون أي اعتبار للحدود فيما بين الدول، ولكن واقع الحال يقول أن جميع الدول العربية لا تسمح بدخول المطبوعات دون أخذ الإذن من الرقابة بالرغم من إقرار الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ولا تخضع إلا للقيود التي يعترضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة، وقد تبنى العديد من خبراء القانون الدولي وحقوق الإنسان عام 1995 في الجلسة التي عقدت في مقر منظمة 19 وبالتعاون مع مركز الدراسات القانونية التابع لجامعة جوهانسبورغ، حيث قاموا بالتأكيد على ما جاء في المبدأ الأول على حرية الرأي والتعبير على أن(2):

- حق أي شخص في اتخاذ الآراء دون التدخل من أي أحد.
- أن الحق في التعبير لكل شخص تشمل حرية السعي وراء كافة أنواعها من خلال تقبلها ونقلها.
- خضوع بعض الممارسات في الحق المذكور في الفقرة (ب) أن التقييد يأتي بناء على الأسباب التي حددها القانون الدولي في حماية الأمن الوطني.

---

(1) منظمة الأمم المتحدة (2005)، تعزيز ضمان حرية التعبير وحرية الصحافة وحقوق الإنسان، ص 1.

(2) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، https://www.oic-iphrc.org/ تم الولوج بتاريخ 2019/3/15

- عدم فرض القيود على حرية التعبير(1).

المبحث الثالث

حق الرأي والتعبير في التشريع الأردني

يعتبر موضوع حقوق الإنسان من المواضيع الهامة التي تتصدر أولويات المجتمعات الدولية حالياً لتدفع بشعوبها قدماً نحو الرقي الاجتماعي وترفع مستوى حياة إفرادها في جو من الحرية والرخاء. ولان الديمقراطية وحقوق الإنسان وجهان لعملة واحدة لا يمكن فصل أحداهما عن الأخر، وقد أصبح هاجس البشرية وجميع شعوب الأرض التي اجتمعت على مقولة " بالخبز وحده لا يحيى الإنسان [2] .

تعد الديمقراطية هي أحد الممارسات الأساسية والتي تصب في مصلحة الوطن والمواطنين، وإن الديمقراطية تعبر عن مفهوم الحرية المستندة إلى قوانين يخضع لها الجميع بدون تمييز، والحرية تعني أطلاق العنان للإبداع الذي يخدم الناس كافة حيث لا يمكن للفرد أن يبدع في ظل العبودية والقهر، ولا يمكن للإنسان أن يحقق ذاته ويعبر عن إمكاناته ويحكم نفسه بنفسه ويعيش آمناً على يومه وغده آمناً على رزقه بدون أن يستظل بشجرة الحرية.

ويعتبر الأردن من الدول التي خطت خطوات واسعة ومتقدمة في زمن قياسي في مجال الديمقراطية والتعددية السياسية وحقوق الإنسان، وذلك منذ استئناف

---

(1) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، https://www.oic-iphrc.org/ تم الولوج بتاريخ 2019/3/15

[2] عامر علي سمير الدليمي (2007)، الإعلان والقانون في الاتفاقيات الإقليمية والدولية ودورهما في التوعية الاجتماعية ومكافحة الجريمة، مرجع سابق ص114

الحيـاة النيابيـة والديمقراطيـة فـي عـام 1989 مسـتنداً فـي ذلـك علـى التشـريعات الأردنيـة التـي تضـمنت حمايـة الحقـوق والحريـات العامـة للمـواطنين المتمثلـة بالدسـتور الأردنـي والميثـاق الـوطني والتشـريعات القانونيـة المختلفـة بـالرغم مـن الإخطـار والأوضـاع السياسـية المتـوترة التـي يعيشـها الأردن وتحـيط بـه فـي المنطقـة والأزمـات الاقتصـادية والسياسـية التـي مر بها (1).

(1) جمال عبد الكريم شبلي (2000)، التحول الديمقراطي وحرية الصحافة في الأردن، الطبعة الأولى، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، ص 42.

المطلب الأول

إقرار التشريع الأردني لمبدأ حق الرأي والتعبير

أولا: القانون الأساسي لعام 1928:

مما لاشك فيه أن الدستور يتربع على قمة الهرم التشريعي في الدولة، إذ انه التشريع الأعلى الذي يسمو على جميع التشريعات الأخرى، لذا فانه من الضرورة الالتزام والتقيد به وفيما يشتمل عليه من نصوص ومبادئ، لذلك فإنه على كافة السلطات الالتزام والتقيد وعدم مخالفة التشريعات الدستورية، وألا غدت الإعمال التي تصدر على خلاف ذلك غير مشروعة، ويحق إنزال جزاء عدم المشروعية عليها، وتعد حرية التعبير عن الرأي من أقدس حقوق الإنسان وهي الحرية اللازمة لممارسة العديد من الحقوق الأخرى ، فلكل فرد الحق في التعبير عن رأيه في أي ميدان من ميادين الحياة . أما الضمانة الدستورية لممارسة حرية الرأي فقد جاءت من خلال إعلان القانون الأساسي لشرق الأردن عام 1928م، نظراً لما تضمنته المعاهدة البريطانية من بنود مجحفة ومخيبة للآمال الشعبية، وكان القانون الأساسي لعام 1928م يتكون من مقدمة وسبعة فصول موزعة على اثنتي وسبعين مادة، وقد تم تخصيص الفصل الأول من هذا القانون، وفي المواد من (4-15) لما يسمى بحقوق الشعب (1).

وقد نصت المادة (11) من القانون الأساسي على انه "لجميع الأردنيين الحرية في الإعراب عن آرائهم ونشرها وان يعقدوا الاجتماعات معاً وأن يؤلفوا الجمعيات

(1) الكسواني ، سالم (1983) , مبادئ القانون الدستوري , ط1, مطبعة الكسواني , عمان , ص ص 163-170

ويكونوا أعضاء فيها طبقاً لإحكام القانون". وقد نظم حرية الاجتماعات وحرية تأليف الجمعيات كل من قانون الاجتماعات العامة لسنة 1933، وقانون الجمعيات لعام 1936، ولكن يؤخذ عليهما أنهما منعا تكوين الأحزاب السياسية، كما أن المادة (6) نصت على أن "الحرية الشخصية لجميع القاطنين في شرقي الاردن مصونة ولا يوقف أحد ولا يقبض عليه ولا يعاقب ألا بمقتضى القانون"(1) .

ثانيا: دستور 1947:

لقد صدر هذا الدستور أثر استقلال المملكة في 1946/5/25 ، وتم نشر هذا الدستور في 1947/2/1 .(2) وجاء التأكيد على حرية الرأي من خلال المادة (17) من هذا الدستور والتي نصت أن "حرية الرأي مكفولة ولكل إنسان الإعراب عن فكره بالقول والكتابة في حدود القانون" . ويمكن القول بان دستور 1947 لم يختلف بشكل كبير عن دستور 1928 ، حيث انه ركز على الحقوق والحريات التقليدية ، كما أن ضمانات حقوق الإنسان بشكل عام وحرية الرأي بشكل خاص لم تكن كافية ، ولم يستمر العمل بهذا الدستور طويلاً حيث صدر دستور أخر للبلاد عام 1952 ، وهو المعمول به حالياً والذي سوف يتم التركيز عليه باعتباره المرجعية الرئيسية للدولة الأردنية .

---

(1) القانون الأساسي لعام 1928 , المادة (6) .

(2) الدستور الأساسي لسنة (1947) , الجريدة الرسمية , العدد (886) , 1 شباط .

ثالثاً: دستور (1952) الدستور المعمول به حالياً:

صدر الدستور الأردني المعمول به حالياً في 8 كانون الأول 1951 ، وتم نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ 8 شباط 1952 . وقد جاءت أعقاب وحده الضفتين ، ويظهر من خلال استقرار نصوص مواده تأثر المشروع الأردني بالإعلانات والمواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، وبخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 الذي يتوافق معظم نصوصه مع ما جاء في الدستور حول حقوق المواطن (1) فقد نص الدستور الأردني لعام 1952 على حقوق الأردنيين وواجباتهم في الفصل الثاني الذي يضم المواد من (5-23) ، ولم يتضمن حقوق الإنسان التقليدية فقط بل أضاف أليها طائفة جديدة من الحقوق ، كما تضمن بعض الضمانات لحماية تلك الحقوق وأحال إلى القوانين تنظيم تلك والواجبات .(2) ويمكن تقسيم الحريات الواردة في ذلك الدستور على النحو التالي :

1- الحريات الشخصية : وهي حرية الفرد الشخصية من حيث حريته في التنقل واختيار أقامته وحرية المراسلات والمحافظة على سريتها .

2- الحريات الاقتصادية والاجتماعية : لقد نص الدستور الأردني على طائفة من الحريات الاقتصادية والاجتماعية ، وذلك لان جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية مرتبطة لا تجزأ ، والإنسان الذي يحرم من حقوقه الاقتصادية والاجتماعية لا

---

(1) عساف , نظام , 1999, مدخل إلى حقوق الإنسان في الوثائق الدولية والإقليمية والأردنية , ط1 , أمانة عمان , ص ص 292-293

(2) الهويمل , سالم , 1998 ,حرية الراي في التشريع الأردني , رسالة ماجستير غير منشورة , الجامعة الأردنية , عمان-الأردن , ص 156 .

يملك في الواقع حرية حقيقية تمكنه من ممارسة باقي حقوقه ، واهم هذه الحريات التي نص الدستور الأردني عليها : حرية التملك وصنف العمل والحرية الثقافية وحق الضمان الاجتماعي والصحي .

3- الحقوق السياسية : ويقصد بها تلك التي يكتسبها الفرد باعتباره عضواً في هيئة سياسية ، وتتمثل هذه الحقوق في حق الحكم والانتخاب وحق تولي الوظائف العامة في الدولة ، وتفسح المجال للفرد في الاشتراك في أدارة شؤون البلاد العامة مباشرة أو بواسطة ممثلي الشعب وتخوله تقلد الوظائف العامة . ويمكن إيجاز الحقوق السياسية في الدستور الأردني في: حق الانتخاب وحق تولي الوظائف العامة وحق تكوين الأحزاب السياسية وحق الإفراد في مخاطبة السلطات العامة (1).

4- الحريات الفكرية : تعتبر الحريات الفكرية من أهم الحريات التي يحتاجها الفرد في حياته لأنها تتصل بمصالحة المعنوية ، وتشكل الأساس الذي تقوم عليه الشخصية المتكاملة والأساس الأول لتطوير الإنسان ذلك التطور الذي ينعدم بدونه أي معنى لمبدأ المسؤولية الشخصية . وتشمل الحرية الفكرية: حرية الرأي والتعبير وحرية الاعتقاد وحرية الصحافة.

وتعني حرية الرأي والتعبير في تفسيرها كما وردت في دستور عام 1952، بأنها حرية الشخص بأن يقول ما يفكر به دون أن يلاحق أو يطارد، وأن يعبر عن رأيه بدون أي تدخل من السلطة العامة، وبأية وسيلة سواء عن طريق ممارسة الشعائر الدينية أو

(1) نظام عساف (1999)، حقوق الإنسان في الوثائق الدولية الإقليمية الأردنية، الطبعة الأولى، أمانة عمان الكبرى، عمان، الأردن، ص 292.

عـن طريـق التعلـيم والـتعلم أو عـن طريـق الصـحافة ووسـائل الإعـلام، وتـرتبط هـذه الحريـة ارتباطـاً وثيقـاً بغيرهـا مـن الحريـات الفكريـة، وقـد أقـر الدسـتور الأردنـي علـى هـذه الحريـة فـي المادة (15)، حيث نصت على أن :(1)

1. تكفـل الدولـة حريـة الـرأي، ولكـل أردنـي أن يعبـر بحريـة عـن رأيـه بـالقول والكتابـة وسائر التعبير بشرط ألا يتجاوز حدود القانون

2. الصحافة والطباعة حرتان ضمن حدود القانون.

3. لا يجوز تعطيل الصحف ولا إلغاء امتيازها ألا وفق أحكام القانون.

4. يجـوز فـي حالـة الإحكـام العرفيـة أو الطـوارئ أن يفـرض القـانون علـى الصـحف والنشـرات والمؤلفـات والإذاعـة رقابـة محـدودة فـي الأمـور التـي تتصـل بالسـلامة العامة وأغراض الدفاع الوطني.

5. ينظم القانون أسلوب الرقابة على موارد الصحف.

---

(1) صويصال , ممتاز , 1983 , حرية الرأي والتعبير والتجمع , مجلة الحقوق , العدد (3) , السنة (7) , الإسكندرية , ص ص 367 – 370 .

المطلب الثاني

إقرار التشريع الأردني لوسائل حق الرأي والتعبير

لا يستطيع أي شخص أن يعبر عن رأيه أو أن يمارس حرية التعبير عن الرأي التي كفلتها الدساتير المكتوبة والنصوص القانونية المحلية والدولية بشكل مستقل ومتكرر، وحتى يصبح لتلك الحرية كيان وتبرز على أرض الواقع لا بد أن تكون هنالك قنوات ووسائل تدعم وتعزز حرية الرأي سواء المكتوبة منها أو المسموعة، وبالتالي سوف نتناول في هذا المطلب الحديث عن أهم وسائل التعبير عن حرية الرأي وهي تكوين الأحزاب والجمعيات وحرية الصحافة والأعلام ودور مؤسسات المجتمع المدني المتمثلة بالمجتمع المدني:

أولا: الأحزاب الأردنية:

ارتبط تأسيس الأحزاب في الأردن منذ تأسيس الإمارة عام 1921 بصورة تدريجية مبسطة وبسيطة، وبعد إعلان الأمير عبد الله بن الحسين ملكاً على الأردن وصدور الدستور في الأول من شباط 1947، رأى أن يقوم في الأردن حزبان تقليداً للدول التي يتناول على الحكم فيها قوة سياسية وتعارض فيها قوة اخرى وهما حزب النهضة العربي وهو الحزب الذي شكل الحكومة آنذاك وحزب الشعب الأردني وهو الحزب المعارض.

وبعد عام 1947 ظهرت الحركة العقائدية في الأردن التي ازداد زخمها بعد عام 1948 فظهرت أحزاب أخرى عديدة أسهمت بصورة جلية واضحة في تطور حرية

الـرأي والإسـراع الواضـح فـي نشـوء الديمقراطيـة وولادتهـا مـن جديـد، لأنهـا ظهـرت علـى أرض الواقـع قانونيـاً، وهـدفها الصـالح العـام وخدمـة البلـد والارتقـاء بمسـتوى الـوعي عنـد النـاس مـن خـلال البـرامج والأهـداف للتـأثير علـى الجمـاهير وضـمان إقنـاعهم بـالخطط الجديدة والسلوك المسلكي بالآراء الجديدة من خلال التخاطب[1] .

اسـهمت كـذلك الأحـزاب فـي تفعيـل مبـدأ حريـة التعبيـر عـن الـرأي وتعزيـز الديمقراطيـة انطلاقـاً مـن الوضـع القـانوني والدسـتوري لهـا، حيـث كفـل الدسـتور ذلـك. وقـد نـص القـانون الأردنـي الأساسـي علـى ذلـك "لجميـع الأردنيـين الحريـة فـي الإعـراب عـن آرائهـم ونشـرها، وان يعقـدوا الاجتماعـات معـاً، وان يؤلفونـا الجمعيـات ويكونـوا أعضـاء فيهـا طبقاً لأحكام القانون".(2)

وفـي 1946/12/7 صـدر القـانون رقـم (3) لسـنة 1947 تحـت اسـم الدسـتور، ولا يمكـن لأي دولـة أو بلـد تنـادي بالنظـام الـديمقراطي دون وجـود أحـزاب سياسـية. والأردن من الدول التي أخذت بالتعددية السياسية وعملت على تجذيرها في الأمة.

ثانياً: الصحافة والإعلام والنشر الإلكتروني:

تعتبـر وسـائل الإعـلام مـن الوسـائل الرئيسـية والمهمـة فـي العـالم، وهـي مـرآة تعكـس واقـع العـالم وحقائقـه، خصوصـاً بعـد أن أصـبح العـالم قريـة صـغيرة ومـا أفرزتـه الثـورة التكنولوجيـة العلميـة فـي العـالم بحيـث حولـت المسـتحيل إلـى ممكـن، مـع تقـدم العلـم وتطـور

---

[1] المعايطة , ناصر , 1994, نشأة الأحزاب السياسية – دراسة الأحزاب الأردنية من 1921–1993, ط1 , مؤسسة البلسم للنشر والتوزيع ,عمان–الأردن , ص 76

(2) عباس , عبد الهادي , 1995 , حقوق الإنسان , ج3 , دار الفاضل للنشر والتوزيع , دمشق , ص 204

المجتمعات البشرية وتزايد الاختراعات التكنولوجية. وحرية الصحافة يقصد بها حرية التعبير عن الرأي في الصحف والمجلات ووسائل الإعلام المختلفة، وبدأت مع بداية القرن السابع عشر في فرنسا، وكانت الصحف إحدى وسائل الدول لنشر قراراتها. وأن مصطلح الصحافة يشير إلى المادة الإعلامية ذات الأشكال المختلفة السياسية والاقتصادية والعسكرية والفنية والثقافية التي تنقلها وسائل الاتصال الحديثة (1).

والأردن كإحدى دول العالم ظهرت فيها الصحافة مع بدايات نشوء أمارة شرق الأردن 1920 ، وهي صدور مجلة الحق يعلو التي تأسست بتاريخ 1923/3/28 ، وكانت تنشر العديد من المواضيع السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية ، ثم توالت الصحف عبر السنوات اللاحقة إلا أن سلطات الانتداب البريطاني كانت تتدخل لقمع حرية الصحافة ، ثم أتت مرحلة الثلاثينيات والأربعينيات من القرن المنصرم حيث كان زخم الأحداث السياسية على المستوى العالمي مثل الحرب العالمية الثانية ،وفي عام 1953 صدر أول قانون لنقابة الصحفيين، حيث انعكس على الوعي والممارسة لدى المثقفين، وتشير الوثائق أنه صدر في الأردن منذ عام 1920، وحتى عام 1954 (38 صحيفة) و (39 مجلة) منها سبع صحف يومية هي (الأردن، فلسطين، الجزيرة، الجهاد، النسر والنهضة) .حيث جاءت المادة (16) من قانون المطبوعات والنشر الصادر عام 1973 أداة قمعية لحرية الصحافة والتي نصت على:

(أ) لمجلس الوزراء صلاحية منح الرخصة أو عدمها أو سحبها بتنسيب من الوزير .

---

(1) المعايطة , ناصر , 1994, نشأة الأحزاب السياسية – دراسة الأحزاب الأردنية من 1921–1993, ط1 , مؤسسة البلسم للنشر والتوزيع ,عمان–الأردن , ص 77 .

(ب) قرار مجلس الوزراء قطعي وغير خاضع للطعن أمام أية هيئة كانت.

مما أدى إلى انخفاض سقف الحرية الصحافية في تلك الفترة، وبذلك فأن الصحافة والإعلام كان لها دور واضح في تعزيز النهج الديمقراطي ومراقبة الأداء الحكومي والكشف عن الأخطاء ومواجهتها، أما الإذاعة والتلفزيون فقد ساهمتا أيضاً في دور واضح في نشر الإخبار والإحداث فلقد بدأت الإذاعة بثها عام 1948 والتلفزيون الأردني عام 1968، وأخذت كل من محطة الإذاعة والتلفزيون في تنظيم ندوات للحوار المباشر والمناقشة في كافة القضايا الوطنية والقومية والدولية، وأصبحت تسهم في تعزيز السلوك الديمقراطي والتجربة الديمقراطية1 .

ولقد كفل الدستور الأردني حرية الصحافة ونص على أن "الصحافة والطباعة حرتان ضمن حدود القانون ولا يجوز تعطيل الصحف ولا إلغاء امتيازها إلا وفق أحكام القانون" وكل هذا يثبت أن الصحافة والإعلام الأردني تتجه بكل مؤسساتها وكوادرها إلى القيام بدورها الأساسي والهام في إيصال المعلومة بكل شفافية ووضوح، مما يخدم مصلحتها كمؤسسات إعلامية بالدرجة الأولى، ومصلحة الإفراد والمجتمع الأردني [2].

---

[1] عبد الحليم موسى. 2003 حرية التعبير الصحفي في ظل النظمة السياسية العربية. عمان: مجدلاوي للنشر والتوزيع،ص49

[2] نظام عساف (1999)، حقوق الإنسان في الوثائق الدولية الإقليمية الأردنية، امرجع سابق ص298

المطلب الثالث

إقرار التشريع الأردني للقوانين المنظمة لحق الرأي والتعبير

أولا: قانون العقوبات الاردني:

نصت المادة (150) من قانون العقوبات الاردني على انه كل كتابه وكل خطاب او عمل يقصد او ينتج عنه اثاره النعرات المذهبيه او العنصرية او الحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الامة يعاقب عليه بالحبس مده لا تقل عن سته أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسمائه دينار.

كما جاء نص المادة 118 من ذات القانون في ذات السياق ليجرم أي خطاب يعرض المملكة لخطر اعمال عدائية او صلتها بغيرها من الدول. وكذلك المادة 163 منه تجرم كل من طبع او نشر بيان لجمعيه غير مشروعه، كذلك المواد 164و 165و167 وغيرها من المواد في قانون العقوبات جاءت لتعاقب من اشترك في تجمهر غير مشروع ومن تصرف أي تصرف من شأنه ان يحمل الموجودين على التوقع (ضمن دائرة المعقول) انه سيخل بالامن وتدرجت في العقوبة حسب ما نجم عنه هذا التجمهر، أي ان هذه النصوص تركت الاجتهاد لتفسير معنى التجمهر وهدفه، وهذا قد يؤدي او يشكل اعتداء على حريه التظاهر للتعبير عن الرأي في أي موضوع. وهذا كله يندرج في باب الامتناع عن الحض على الكراهيه ويراعي متطلبات الامن العام وسلامة الجمهور وعليه يكون استخدام المشرع لعبارات واسعه في النصوص

المجرمة احد المؤشرات على منح القاضي امكانيه كبرى في الاجتهاد لموائمة مقتضى الحال.(1)

ثانيا: قانون المطبوعات والنشر:

شهدت المملكة انفتاحاً في مجال حرية الراي والتعبير والصحافه لكن لا زالت شكوى الصحافه والنشطاء والنقابيين قائمة على اساس ان الدستور يوفر لهم الحرية ويأتي قانون المطبوعات والنشر ينتقص منها.

وقد جاءت المواد (5) و (7) من قانون المطبوعات والنشر لتبين اكثر الجرائم شيوعاً في هذا النطاق. فقد نصت المادة (5) منه على المطبوعه تحري الحقيقة والالتزام بالدقه والحيده والموضوعية في عرض المادة الصحفية والامتناع عن نشر ما يتعارض مع مبادئ الحرية والمسؤوليه الوطنية وحقوق الانسان وقيم الامه العربية والاسلامية .

وجاء نص المادة 7 منه على اداب مهنه الصحافه واخلاقياتها ملزمة للصحفي وتشمل احترام الحريات العامة والاخرين وضبط حقوقهم وعدم المساس بحرية حياتهم الخاصه واعتبار حريه الفكر والرأي والتعبير حقاُ للصحافه والمواطن على السواء والامتناع عن نشر كل ما شأنه التحريض على العنف او الدعوة واثاره الفرقه بين المواطنين باي شكل من الاشكال.

(1) نظام عساف (1999)، حقوق الإنسان في الوثائق الدولية الإقليمية الأردنية، مرجع سابق ص 295.

كذلك جاءت المادة 38 من ذات القانون لتحظر نشر ما يشمل تحقير الديانات او الاساءة لارباب الشرائع او اهانه الشعور الديني او تحقير الافراد. وهذه نصوص تستهدف وضع حدود قانونية واضحة وصارمة على مضمون الخطاب الاعلامي رغم ان التمييز بين حريه الرأي وخطاب الكراهية ينطوي على الكثير من الصعوبات ليبقى خطاب الكراهية خارج إطار أي شكل من اشكال حريه التعبير[1].

ثالثا: قانون الجرائم الالكترونية:

وهو القانون رقم 10 لسنة 2015 وجاءت جميع نصوصه لتجريم أي استخدام غير قانوني لشبكة المعلومات وفيه تكرار لتجريم الافعال التي جرمها قانون المطبوعات والنشر والتي جرمها الدستور وان الاسباب الموجبة لهذا القانون انصبت على حماية أمن المعلومات الوطني والقومي من الاعتداء.

وهنا لا بد من الاشاره الى المادة (11) من هذا القانون والتي عاقبت من قام قصداً بارسال او اعاده ارسال او تسريب بيانات او معلومات عن طريق الشبكة المعلوماتية او الموقع الالكتروني (او أي نظام) ينطوي على ذم او قدح او تحقير أي شخص بالحبس، وجاء القرار رقم (8) الصادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين على هذه المادة ليبين انه يجوز استخدام المادة 114 من قانون اصول المحاكمات الجزائية والتي تسمح بالتوقيف ويؤكد ان التوقيف يشمل الصحفيين عن اخطاء ارتكبوها

[1] قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم 27 لسنة 2015

اثناء عملهم وهذا القرار اثار جدلاً واسعاً حول هذه المادة . وقد نص قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم 27 لسنة 12015

المادة 3

أ- يعاقب كل من دخل قصداً إلى الشبكة المعلوماتية أو نظام معلومات باي وسيلة دون تصريح أو بما يخالف أو يجاوز التصريح، بالحبس مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على ثلاثة اشهر أو بغرامة لا تقل عن (100) مائة دينار ولا تزيد على (200) مائتي دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.

ب- اذا كان الدخول المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة لإلغاء أو حذف أو إضافة أو تدمير أو إفشاء أو إتلاف أو حجب أو تعديل أو تغيير أو نقل أو نسخ بيانات أو معلومات أو توقيف أو تعطيل عمل الشبكة المعلوماتية أو نظام معلومات الشبكة المعلوماتية فيعاقب الفاعل بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن (200) مائتي دينار ولا تزيد على (1000) الف دينار.

ج- يعاقب كل من دخل قصداً إلى موقع الكتروني لتغييره أو إلغائه أو إتلافه أو تعديل محتوياته أو إشغاله أو انتحال صفته أو انتحال شخصية مالكه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن (200) مائتي دينار ولا تزيد على (1000) الف دينار.[2]

---

[1] قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم 27 لسنة 2015

[2] قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم 27 لسنة 2015

المادة 4

يعاقب كل من ادخل أو نشر أو استخدم قصداً برنامجا عن طريق الشبكة المعلوماتية أو باستخدام نظام معلومات لإلغاء أو حذف أو إضافة أو تدمير أو إفشاء أو إتلاف أو حجب أو تعديل أو تغيير أو نقل أو نسخ أو التقاط أو تمكين الآخرين من الاطلاع على بيانات أو معلومات أو إعاقة أو تشويش أو إيقاف أو تعطيل عمل نظام معلومات أو الوصول اليه أو تغيير موقع الكتروني أو الغائه أو إتلافه أو تعديل محتوياته أو اشغاله أو انتحال صفته أو انتحال شخصية مالكه دون تصريح أو بما يجاوز أو يخالف التصريح بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن (200) مائتي دينار ولا تزيد على (1000) الف دينار.

المادة 5

يعاقب كل من قام قصداً بالتقاط أو باعتراض أو بالتنصت أو اعاق أو حور أو شطب محتويات على ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أي نظام معلومات بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن (200) مائتي دينار ولا تزيد على (1000) الف دينار.[1]

المادة 6

يعاقب كل من حصل قصدا دون تصريح عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أي نظام معلومات على بيانات أو معلومات تتعلق ببطاقات الائتمان أو بالبيانات أو

[1] قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم 27 لسنة 2015

بالمعلومات التي تستخدم في تنفيذ المعاملات المالية أو المصرفية الإلكترونية بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن (500) خمسمائة دينار ولا تزيد على (2000) الفي دينار.

المادة 7

يعاقب كل من قام بأحد الأفعال المنصوص عليها في المواد (3) و(4) و(5) و(6) من هذا القانون إذا وقعت على نظام معلومات أو موقع الكتروني أو شبكة معلوماتية تتعلق بتحويل الأموال، أو بتقديم خدمات الدفع أو التقاص أو التسويات أو باي من الخدمات المصرفية المقدمة من البنوك والشركات المالية بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن (5000) خمسة آلاف دينار ولا تزيد عن (15000) خمسة عشر ألف دينار.

المادة 8

تضاعف العقوبة على الجرائم المنصوص عليها في المواد من (3) إلى (6) من هذا القانون بحق كل من قام بارتكاب أي منها بسبب تأديته وظيفته أو عمله أو باستغلال أي منهما.1

المادة 9

أ- يعاقب كل من ارسل أو نشر عن طريق نظام معلومات أو الشبكة المعلوماتية قصداً كل ما هو مسموع أو مقروء أو مرئي يتضمن أعمالا إباحية وتتعلق

[1] قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم 27 لسنة 2015

بالاستغلال الجنسي لمن لم يكمل الثامنة عشرة من العمر بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن (300) ثلاثمائة دينار ولا تزيد على (5000) خمسة الاف دينار.

ب- يعاقب كل من قام قصداً باستخدام نظام معلومات أو الشبكة المعلوماتية في إنشاء أو إعداد أو حفظ أو معالجة أو عرض أو طباعة أو نشر أو ترويج أنشطة أو أعمال إباحية لغايات التأثير على من لم يكمل الثامنة عشرة من العمر أو من هو معوق نفسيا أو عقليا، أو توجيهه أو تحريضه على ارتكاب جريمة، بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن (1000) الف دينار ولا تزيد على (5000) خمسة الاف دينار.

ج- يعاقب كل من قام قصداً باستخدام نظام معلومات أو الشبكة المعلوماتية لغايات استغلال من لم يكمل الثامنة عشرة من العمر أو من هو معوق نفسيا أو عقليا، في الدعارة أو الأعمال الإباحية بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن (5000) خمسة الاف دينار ولا تزيد على (15000) خمسة عشر الف دينار.

المادة 10

يعاقب كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو أي نظام معلومات أو أنشأ موقعا الكترونيا للتسهيل أو الترويج للدعارة بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن (300) ثلاثمائة دينار ولا تزيد على (5000) خمسة الاف دينار.[1]

[1] قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم 27 لسنة 2015

المادة 11

يعاقب كل من قام قصدا بإرسال أو إعادة إرسال أو نشر بيانات أو معلومات عن طريق الشبكة المعلوماتية أو الموقع الإلكتروني أو أي نظام معلومات تنطوي على ذم أو قدح أو تحقير أي شخص بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن (100) مائة دينار ولا تزيد على (2000) الفي دينار.

المادة 12

أ- يعاقب كل من دخل قصداً دون تصريح أو بما يخالف أو يجاوز التصريح إلى الشبكة المعلوماتية أو نظام معلومات باي وسيلة كانت بهدف الاطلاع على بيانات أو معلومات غير متاحة للجمهور تمس الأمن الوطني أو العلاقات الخارجية للمملكة أو السلامة العامة أو الاقتصاد الوطني بالحبس مدة لا تقل عن أربعة اشهر وبغرامة لا تقل عن (500) خمسمائة دينار ولا تزيد على (5000) خمسة الاف دينار.

ب- اذا كان الدخول المشار اليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، بقصد الغاء تلك البيانات أو المعلومات أو إتلافها أو تدميرها أو تعديلها أو تغييرها أو نقلها أو نسخها أو إفشائها، فيعاقب الفاعل بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن (1000) الف دينار ولا تزيد على (5000) خمسة الاف دينار.[1]

ج- يعاقب كل من دخل قصداً إلى موقع الكتروني للاطلاع على بيانات أو معلومات غير متاحة للجمهور تمس بالأمن الوطني أو العلاقات الخارجية للمملكة أو

[1] قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم 27 لسنة 2015

السلامة العامة أو الاقتصاد الوطني بالحبس مدة لا تقل عن أربعة اشهر وبغرامة لا تقل عن (500) خمسمائة دينار.

د- اذا كان الدخول المشار اليه في الفقرة (ج) من هذه المادة لإلغاء تلك البيانات أو المعلومات أو إتلافها أو تدميرها أو تعديلها أو تغييرها أو نقلها أو نسخها، فيعاقب الفاعل بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن (1000) الف دينار ولا تزيد على (5000) خمسة آلاف دينار[1].

وبالتالي فان حرية التعبير هي من الحقوق السياسيه والاجتماعيه لكل فرد يعيش بالمجتمع مع اختلاف الوسيله في التعبير وعلى السواء بالاعلام على اختلاف صنوفه او عبر الشبكه العنكبوتيه.

ولكن نجد أن قانون الجرائم الإلكترونية رقم 27 لسنة 2015 وضع القانون قيود على هذه الحريه إلى حد ما،وهذه قيود على حرية التعبير تهدف الى منع مخالفة القانون او انتهاك خصوصيه او حرية الاخرين بمواضيع منها : التشهير، اغتيال الشخصيه، المواد الإباحية ، الفتنة ، خطاب الكراهية ، معلومات سرية وطنيه ، انتهاك حقوق النشر ، الحفاظ على سرية التحقيقات وترك الامر للقضاء ، الحق في الخصوصية .ويحدد ما إذا كانت هذه القيود يمكن تبريرها او لا تحت مبدأ الضرر و يعتمد على ما إذا كان التعبير عن هذه الحريه يشكل هذا الضرر أم لا للاخرين .وتقع على من يمارس حرية التعبير مسؤوليه عدم الاضرار وفي بعض الاماكن او الدول يستخدم مصطلح " جريمة" لتوسيع نطاق القيود على حرية التعبير لحظر أشكال

[1] قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم 27 لسنة 2015

التعبيرعنها من حيث أنها اذا كانت تعتبر مسيئة للمجتمع، او للافراد ، مثل انتهاك حرمة الاديان أو التحريض على الكراهية العرقية أو العنصرية ، او مخالفة النظام العام (1).

رابعا: قانون حماية حق الحصول على المعلومات:

ويعتبر هذا القانون هو الحجر الاساسي في الحريات الصحفية والعامة. والمصدر الاساس للحصول على المعلومة هو السلطة التنفيذية لكن جاء قانون حماية اسرار ووثائق الدوله كاكبر معيق امام تنفيذ قانون ضمان حق الحصول على المعلومات.

- ولابد من الاشاره في هذا السياق الى أن القاضي او المدعي العام يستطيع اصدار قرار بحظر نشر أي معلومة تتعلق بالحفاظ على سرية التحقيق في القضايا المنظورة امامه ولا يعتبر ذلك افتئات على هذا القانون (قانون الحصول على المعلومة) اعلاه اذا ما نظر الى ان مجريات التحقيق اولى بالرعايه.

ضمنت التشريعات والمواثيق الدولية حق الحصول على المعلومة، على إعتبار أنه حق أساسي للانسان، ويسهم في دعم حرية الرأي والتعبير، وتنمية الديمقراطية والشفافية. اذ تبنت الجمعية العامة للامم المتحدة في جلستها الاولى سنة 1946 القرار

(1) جمال عبد الكريم شبلي (2000)، التحول الديمقراطي وحرية الصحافة في الأردن، مرجع سابق ص 61

رقم (59) الذي ينص أن " حرية الوصول الى المعلومات حق أساسي للإنسان وانها محك جميع الحقوق التي كرست الامم المتحدة لها نفسها "(1)

ولضمان تطبيق حق الوصول الى المعلومات في أي دولة يتوجب وجود قانون ينص على هذا الحق. وقد وضعت أكثر من خمسين دولة في العالم قانوناً لضمان حق الوصول الى المعلومات، اذ نص دستور بعض الدول صراحة على هذا الحق كتايلاند ونيبال.

لم تترك الشرعة الدولية حق الوصول الى المعلومات دون تعريف واضح وتحديد لتفاصيله ومتطلباته حيث عرفت الامم المتحدة هذا الحق بانه " حق الانسان في الوصول الآمن الى المعلومات التي تحتفظ بها الجهة العامة وواجب هذه الجهة في توفير هذه المعلومات له".

وضعت الامم المتحدة ضمانات قانونية يجب توفرها في تشريع حق الوصول الى المعلومات ومنها:

– مبدأ الكشف الاقصى عن المعلومات: ويقوم هذا المبدأ على افتراض أن جميع المعلومات التي تحتفظ بها الهيئات العامة يمكن الوصول اليها من قبل أفراد الشعب وأن اي قيد على ذلك يجب أن يطبق في ظروف محدودة جداً 2.

---

(1) علوان محمد يوسف، محمد خليل الموسي، القانون الدولي لحقوق الإنسان– الحقوق المحمية، مرجع سابق ص375

[2] عواطف عبد الرحمن، 2006، الأعلام والعولمة البديلة، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، ص108.

– استثناءات النشر المحدوده: ويعني انه في حال وجود مصلة عامة مشروعة لحجب اي معلومة (كحجب المعلومات) إذا كان في كشفها خرق لخصوصية الافراد أو تهديد للامن الوطني أو إذا كان يضر بسير العدالة في قضية جنائية أو تهديد للسلامة العامة أو الفردية. تصاغ هذه الاستثناءات بأدق عبارة وأضيق معنى كي لا تمنح الموظف العام مجالاً واسعاً للاجتهاد وبالتالي حجب المعلومات .1

– كلفة الوصول الى المعلومات: ويعني ان لا تكون كلفة الوصول الى المعلومات الموجودة بحوزة الهيئات العامة مرتفعة بحيث تثني الساعين لهذه المعلومات عن السعي لها.

– فترة الاستجابة لطلب المعلومة: تحدد فترة الحصول على المعلومة اذ ان معظم القوانين تحدد هذه الفترة من اسبوعين الى ستة اسابيع.

– تفسير القوانين الاخرى بما ينسجم مع احكام قانون حق الوصول الى المعلومات: ويعني اخضاع جميع القوانيين المتعلقة بالمعلومات في الدولة وانسجامها مع المبادىء الاساسية لقانون حق الحصول على المعلومات.

– حماية الافراد من أي عقوبات قانونية أو ادارية او مسلكية إذا قدموا معلومات عن سوء فعل ادارتهم: والمقصود بسوء الفعل هو ارتكاب جرم أو الاخلال بواجب قانوني او عدم اقامة العدل او الفساد او سوء الادارة الخطير.

[1] خالد مصطفى فهمي، (2009)، حرية الرأي والتعبير، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى.ص89

كـان الاردن أول بلـد عربـي يصـدر قانونـاً لضـمان الحـق فـي الوصـول للمعلومـات. فبعـد اقـراره مـن البرلمـان وصـدور الارادة الملكيـة، نشـر هـذا القـانون فـي الجريـدة الرسـمية بتاريخ 2007/6/17 تحت اسم (قانون ضمان حق الحصول على المعلومات).

وطرحـت تسـاؤلات متعـددة مـن قبـل المختصـين حـول مـدى توافـق أحكـام هـذا القـانون مـع المعـايير الدوليـة مـن حيـث: تضـمين مبـدأ الكشـف الأقصـى وتـرويج ثقافـة شـفافية الحكومـات واسـتثناءات النشـر المحـدودة وكلفـة الوصـول الـى المعلومـات وفتـرة الاسـتجابة لطلبـات المعلومـات اضـافة الـى حمايـة الافـراد مـن اي عقوبـات قانونيـة او اداريـة او مسـلكية إذا قـدموا معلومـات عـن سـوء ادارتهـم. كمـا تطلـب قـانون الوصـول الـى المعلومـات تفسير القوانين الاخرى بما ينسجم مع احكامه.

أولاً : الكشـف بشـكل كبيـر واسـتثناءات النشـر محـددة: فـي قـانون ضـمان حـق الحصـول علـى المعلومـات الاردنـي، أشـارت المـادة (7) مـن القـانون الـى أنـه و" مـع مراعـاة احكـام التشـريعات النافـذة، لكـل اردنـي الحـق فـي الحصـول علـى المعلومـات التـي يطلبها وفقاً لاحكام هذا القانون اذا كانت له مصلحة مشروعة أو سبب مشروع " .

وبينـت المـادة (8) مـن القـانون انـه " علـى المسـؤول تسـهيل الحصـول علـى المعلومـات وضـمان كشـفها دون ابطـاء وبالكيفيـة المنصـوص عليهـا فـي القـانون " ، ورغـم نـص المـواد (7) و(8) مـن القـانون علـى ضـرورة تسـهيل الحصـول علـى المعلومـات، وتماشـيها مـع المعـايير الدوليـة، الا ان عـدداً مـن المـواد فـي القـانون فرغـت هـذه المـواد مـن مضـمونها لشـمولها علـى عبـارات فضفاضـة وتحديـدات علـى نوعيـة المعلومـات ومنهـا

المادة (10) التي بينت المعلومات التي لا يجوز طلبها وحددتها بالمعلومات التي تحمل طابع التمييز الديني أو العنصري أو العرقي أو التمييز بسبب الجنس أو اللون.

كما جاءت المادة (11) لتضع شروطاً جديدة على اعطاء المعلومات ومنها الفقرة (أ) حيث اشارت الى انه " يجري اطلاع مقدم الطلب على المعلومات اذا كانت محفوظة بصورة يتعذر معها نسخها أو تصويرها " . ووضعت الفقرة (ب) و (ج) من المادة ذاتها محددات اضافية حيث اوضحت هذه المواد انه " اذا كان جزء من المعلومات المطلوبة مصنفاً والجزء الآخر عير مصنف فتتم اجابة الطلب بحدود المسموح به وفقا لاحكام القانون"، وانه " اذا كانت المعلومات مصنفة، فيجب أن يكون تصنيفها سابقاً على تاريخ طلب الحصول عليها.

وبالعوده الى الفقرة الاولى من المادة (13)، تنص المادة على انه يجب على المسؤول الامتناع عن المعلومات المتعلقة بالاسرار والوثائق المحمية بموجب أي تشريع آخر. وهنا، يبرز القانون المؤقت (قانون حماية اسرار ووثائق الدولة لسنة 1971) والذي لم يعرض على مجلس الامة حتى الآن وبقي بصفة مؤقتة .1

ثانياً: فترة الاستجابة لطلبات المعلومات: أوضح قانون ضمان حق الحصول على المعلومات الاردني كيفية تقديم الطلب للحصول على المعلومات من خلال

[1] ليلى عبد الحميد، (1990)، الصحافة في الوطن العربي، القاهرة، اعربي للنشر، عالم الكتب. ص85

انموذج معتمد لهذه الغاية، على أن يتضمن الطلب اسم مقدمه ومكان اقامته وعمله اضافة الى تحديد موضوع المعلومات التي يرغب في الحصول عليها بدقة ووضوح 1.

وحددت الفقرة (ج) من المادة (9) فترة الاجابة على طلب المعلومة وأكدت "على المسؤول اجابة الطلب أو رفضه خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تقديمه". اشترطت الفقرة (د) من المادة ذاتها انه في حال رفض الطلب فيجب ان يكون القرار معللاً ومسبباً. اذ يعتبر الامتناع عن الرد ضمن المدة المحددة قراراً بالرفض.

وفي حال رفض الاجابة على طلب اعطاء المعلومة، حددت الفقرة (ا) من المادة (17) محكمة العدل العليا للنظر في قرار رفض طلب الحصول على المعلومات على ان تقدم الدعوى من مقدم الطلب ضد المسؤول خلال (30) يوماً من اليوم التالي لتاريخ انتهاء المدة الممنوحة بموجب هذا القانون لاجابة الطلب او رفضه او الامتناع عن الرد عليه.

ثالثاً: تطلب قانون الوصول الى المعلومات تفسير القوانين الاخرى بما ينسجم مع احكامه: طلب المشرع الاردني ان يراعي قانون ضمان حق الحصول على المعلومات لاحكام التشريعات النافذة ومن هذه التشريعات قانون حماية اسرار ووثائق الدولة(2) .

---

[1] حسين عبد الحميد أحمد رشوان، 2006، الديمقراطية والحرية وحقوق الإنسان، دراسة علم الاجتماع السياسي، المكتب الجامعي الحديث، شارع سويتر، الإسكندرية، ص61.

(2) الربيع , احمد ذيبان , 1992 ,السلوك الديمقراطي في ضوء التجربة الأردنية , عمان–الأردن , ص 137–139 .

كما بينت المادة (19) من القانون ان مجلس الوزراء يصدر الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك نظام تحدد فيه الوثائق المحمية التي يجوز الكشف عليها والتي مضى على حفظها مدة لا تقل عن ثلاثين سنة.

رابعاً: كلفة الوصول الى المعلومات: نصت الفقرة (ا) من المادة (11) من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات على ان " يتحمل مقدم الطلب الكلفة المترتبة على تصوير المعلومات المطلوبة بالوسائل التقنية أو نسخها" وهذا يعطي سلطة تقديرية لتحديد التكلفة المادية للحصول على المعلومات.

خامساً: حماية الافراد من أي عقوبات قانونية أو ادارية او مسلكية إذا قدموا معلومات عن سوء فعل ادارتهم.[1]

لم يضع قانون ضمان حق الحصول على المعلومات أي عقوبات قانونية أو ادارة او مسلكية على الافراد إذا قدموا معلومات عن سوء ادارتهم. لكن قانون حماية اسرار ووثائق الدولة وضع عقوبات في حال مخالفته ونصت المادة (14) على أن "من دخل او حاول الدخول الى مكان محظور قصد الحصول على اسرار او اشياء او وثائق محمية او معلومات، يجب ان تبقى سرية حرصا على سلامة الدولة عوقب بالاشغال الشاقة المؤقتة. وإذا حصلت هذه المحاولة لمنفعة دولة اجنبية عوقب بالاشغال الشاقة المؤبدة وإذا كانت الدولة الاجنبية عدوة فتكون العقوبة الاعدام".

[1] موسى يعقوب عد الحليم، (2003)، حرية التعبير الصحافي في ظل الأنظمة السياسية العربية، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى. ص89

أمـا المـادة (15) فـنص علـى " مـن سـرق اسـرار او اشـياء او وثـائق او معلومـات كـالتي ذكـرت فـي المـادة السـابقة واستحصـل عليهـا عوقـب بالاشـغال الشـاقة المؤقتـة لمـدة لا تقـل عـن عشـر سـنوات" واذا اقترفـت الجنايـة لمنفعـة دولـة اجنبيـة كانـت العقوبـة بالاشغال الشاقة المؤبدة واذا كانت الدولة الاجنبية عدوة فتكون العقوبة الاعدام" .

يتضـح مـن المقارنـة بـين قـانون ضـمان حـق الحصـول علـى المعلومـات الاردنـي والمعـايير الدوليـة لممارسـة هـذا الحـق أن المشـرع الاردنـي لـم يلتـزم بهـذه المعـايير و وضـع قيـوداً علـى اعطـاء المعلومـات مـن حيـث المعلومـات المصـنفة وغيـر المصـنفة ، وحـدد اسـتثناءات واسـعة علـى المعلومـات المتاحـة للاطـلاع مـن خـلال القـانون ومـن خـلال القـوانيين الاخـرى كقـانون حمايـة أسـرار ووثـائق الدولـة.وفي مبـدأ فتـرة الاسـتجابة لطلـب المعلومـات، يتضـح ان المـدة المنصـوص عليهـا فـي القـانون، (30) يومـاً، تتماشـى مـع المعـايير الدوليـة لكـن القـانون اعطـى المسـؤولين عـن الاجابـة عـن المعلومـات حـق الامتناع عن الرد ضمن المدة المحددة واعتبره قراراً بالرفض 1.

وحـول إنسـجام التشـريعات الاخـرى مـع احكـام قـانون حـق الحصـول علـى المعلومـة نجـد أن المشـرع طلـب ان يراعـي هـذا القـانون أحكـام قـانون حمايـة اسـرار ووثـائق الدولـة ، وهـو قـانون مؤقـت وضـع عـام 1971 وفيـه العديـد مـن الفقـرات التـي تجعـل وثـائق ومعلومـات ومجـالات كبيـرة صـعبة المنـال ويصـعب الوصـول اليهـا بالاضـافة الـى العبـارات الفضفاضـة التـي وردت فـي قـانون حمايـة اسـرار ووثـائق الدولـة كنصـه علـى أن الوثـائق

[1] موسى يعقوب عد الحليم، (2003)، حرية التعبير الصحافي في ظل الأنظمة السياسية العربية، المصدر السابق ص 79

السياسية الهامه جدا وذات الخطورة المتعلقة بالعلاقات الدولية او المعاهدات هي من الوثائق المصنفه بدرجة "سري للغاية" و بالتالي لا يجوز اعطاء معلومات عنها.

وإن كان مبدأ الشفافية لدى الحكومات يهدف لاتاحة المعلومة وبالتالي يبقي التواصل مع المواطن، فانه في الوقت ذاته يحقق عدداً من المزايا للمجتمع ومنها اعطاء المواطن حق الاعتراض المبرر على اعمال الحكومة وتمكينه من طلب التعويض بما يلحقه من ضرر وتجعله في وضع أفضل للتخطيط لنشاطاته وتوسع فرص المشاركة في وضع قواعد المجتمع وتشريعاته كما تجعل الموظف العمومي أكثر حذراً وحرصاً في اعماله خشية من المساءلة من المواطنيين.

وعند النظر لقانوني ضمان حق الحصول على المعلومات وحماية اسرار ووثائق الدولة من زاوية هذا المبدأ، نجد من ناحية انه اعطى المواطن حق الاعتراض لدى محكمة العدل العليا، لكنه من ناحية ثانية خالف هذا المبدأ من خلال العقوبات المشددة المنصوص عليها وتصنيفة للمعلومات بدرجات متعددة والعبارات الفضفاضة الواردة فيه .1

في المحصلة، إذا كان وجود قانون ضمان حق الحصول على المعلومات ضرورة لأي مجتمع ديمقراطي وحقاً انسانياً كحق التعبير والرأي، فالمطلوب في الاردن أن يعاد النظر في هذا القانون وقانون حماية اسرار ووثائق الدولة ليتماشى القانونان مع المعايير الدولية الناظمة لهذا الحق الانساني لأن المحددات والضوابط والعقوبات الواردة

[1] موريس نخله، الحريات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1999، ص14.وحسن عماد مكاوي، أخلاقيات العمل الإعلامي، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2003، ص 31.

فـي كـلا القـانونين ادت الـى افـراغ القـانون مـن فاعليتـه فـي ضـمان حـق الحصـول علـى المعلومات وبات قانوناً لحرمان حق الحصول على المعلومات.

خامسا: قانون منع الارهاب لسنة 2006:

والـذي عـرف الاعمـال الارهابيـه وجعـل الاختصـاص فيهـا لمحكمـة امـن الدولـه (وهـي محكمـة عسـكرية) واشـار المركـز الـوطني فـي تقريـره السـنوي لعـام 2014 الـى مثالـب هـذا القـانون لوجـود شـبهه مخالفتـه للدسـتور لناحيـة المـادة الثالثـه منـه التـي جـاءت عامـه وغامضـه بحيـث عـدّت افعـال عديـدة جـرائم ارهابيـه وهـو امـر جعلـه عرضـه للاجتهـاد يمـا يخـالف مبـدأ الشـرعية (الجريمـة والعقوبـة) ومـن ناحيـة ان محكمـة امـن الدولـة هـي المختصـه بنظـر الجـرائم التـي تعـد ارهابيـه رغـم ان اطرافهـا مـدنيون ممـا يخـرجهم مـن مظلـة المحـاكم النظاميـة صـاحبه الولايـه العامـة بموجـب احكـام الدسـتور الـذي حظـر محاكمـة المـدنيين امـام محـاكم قضـاتها مـن غيـر المـدنيين (المـادة 101 مـن الدسـتور) وخطـورة هـذه المحاكمة انها قد تشمل الصحفي[1].

[1] قانون منع الارهاب الأردني لسنة 2006

الفصل الثالث

مفهوم حق الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريعات الأردنية

تمهيد

إن اهتمام الدساتير الأردنية المتعاقبة منذ تأسيس إمارة شرق الأردن وحتى الدستور الحالي الذي صدر عام 1952، أعطت الحق في حرية الرأي والتعبير وذلك من خلال ما قضته من نصوص دستورية واضحة وصريحة توفر حماية دستورية لهذا الحق، وفي ضوء ما جاء في النص على حرية الرأي وحق التعبير في القانون الأساسي لدستور 1928، مرتبطاً بصوره وأشكاله المختلفة المتمثلة في الحق في تأسيس الأحزاب السياسية وتأليف الجمعيات والحق في عقد الاجتماعات، حيث جاء في نص المادة (11) منه على أنه "لجميع الأردنيين الحق في الإعراب عن آرائهم ونشرها وأن يعقدوا الاجتماعات معاً وأن يؤلفوا الجمعيات ويكونوا أعضاء فيها طبقاً لأحكام القانون"(1).

أما الدستور الحالي لعام 1952، فقد نصت المادة (15) منه على أن "تكفل الدولة حرية الرأي، ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط ألا يتجاوز حدود القانون"(2).

وحول الحق في حرية الرأي والتعبير، فقد نصت المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر على أنه "لكل فرد الحق في حرية الرأي والتعبير،

---

(1) المادة (11) من القانون الأساسي لإمارة شرق الأردن دستور 1928.

(2) المادة (15) من الدستور الأردني لعام 1952.

ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون تدخل واستسقاء الأنباء والأفكار وتلقيها، وإذاعتها بأية وسيلة كانت، دون تقيد بالحدو الجغرافية"(1).

حيث أن حرية الرأي من الركائز الأساسية للحكم الديمقراطي في الدول الديمقراطية التي من أهم واجباتها العمل على كفالة وحماية الحقوق والحريات الأساسية، والتي من أهمها الحق في حرية الرأي والتعبير، والتنقل والحماية من التعذيب، كما أن حرية التعبير عن الرأي من الحريات العامة على الإطلاق، فهي الأساس لأي نظام ديموقراطي يقوم على الاستقرار الاجتماعي في كافة المجتمعات.2

(1) المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[2] النسور، فهد، (2016)، القضاء الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ص 77

المبحث الأول

ماهية حق الرأي والتعبير لغة واصطلاحا

المطلب الأول

الحق لغة واصطلاحا:

الحق لغة:

الحق في اللغة يشير إلى حق الشيء إذا ثبت ووجب، فأصل معناه لغويا هو الثبوت والوجوب، وكذلك فأن الحق يطلق على المال والملك الموجود الثابت، ومعنى حق الشيء وقع ووجب بلا شك(1).

ويرى (ابن منظور) أن الحق نقيض الباطل، ويستعرض استعمالات جديدة تدور حول معاني الثبوت والوجوب والأحكام والتحقيق والصدق واليقين.(2)

وذكر (الجرجاني) في تعريفه الحق أنه الثابت الذي لا يسوغ إنكاره، ومن معاني الحق في اللغة: النصيب، الواجب، اليقين، وحقوق العقار. (3)

---

(1) مجد الدين محمد بن الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج 3، بيروت، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، د.ت، ص222.

(2) أبو الفضل جما ل الدين بن مكرم (ابن منظور)، لسان العرب، ج1، قم، منشورات الحوزة، 1405هجرية، ص46_ ص56

(3) الشريف علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، بيروت، مكتبة لبنان , 1985، ص93.

الحق اصطلاحا:

يعــرف الحــق فــي القــانون بأنّــه الاعتــراف القــانونيّ بملكيــة فــرد بصــفته الشخصـيّة، أو بالصـفة التـي يمثلهـا لشـيء مـا، ويحـق لـه التصـرّف فيـه بشـكل قـانوني، ومـن تعريفـات الحـق فـي القـانون أيضـاً السـلطة التـي يمتلكهـا شـخصٌ مـا علـى شـيء محـدد كالسـيارات، أو المنـازل، أو الشـركات، أو الأراضـي، أو غيرهـا ويكفـل لـه القـانون حريـة التصرف بها، واستخدامها بالطريقة التي تناسبه.

يمكـن تعريـف القـانون بأنـه مجموعـة مـن القواعـد التـي تـم وضـعها لتـنظم وتحديـد العلاقـات بـين النـاس، كمـا أنَّ هـذه القواعـد تكـون مقرونـة بجـزاء بهـدف فـرض احتـرام الأفـراد للقـوانين، وتـنظم هـذه القـوانين علاقـة الأفـراد ببعضـهم الـبعض وكـذلك علاقـة الأفـراد بالدولـة، وينـتج عـن هـذه القواعـد الحقـوق ومـا يقابلهـا مـن واجبـات، ويمكـن تعريـف الحـق فـي القـانون بأنـه الإعتـراف القـانوني للأشـخاص سـواءً أكـان حقًـا معنويًـا مثـل السـمعة والشـرف فوضـع عقوبـة للقـذف والتشـهير أو كـان حـق ملكيـتهم لشـيءٍ مـادي مثـل المـال أو العقـارات وغيرهـا، كمـا يكفـل لـه القـانون حريـة التصـرف بهـا واسـتخدامها بالحريـة وبالطريقـة التـي تعجبـه، وفـي هـذا المقـال سـنتحدث عـن تعريـف الحـق فـي القـانون والعلاقـة بـين الحـق والقانون ونظرية الحق القانونية.

المطلب الثاني

الرأي لغة واصطلاحا

الرأي لغة

الـراء والهمـزة واليـاء أصـل يـدل علـى نظـر وإيصـال، فـالرأي: مـا يـراه الإنسـان فـي الأمـر، والـرأي الاعتقـاد وجمعـه آراء(1). وهـو جمـع آرَاءٌ ويقـال وهومَـا يَعْتَقِـدُهُ الإِنْسَـانُ وَيَـرَاهُ صَـحِيحاً ويعنـي هَـذِهِ وِجْهَـةُ نَظَـرِي، مَـا أَعْتَقِـدُهُ : لَـمْ يَكُـنْ رَأْيُـهُ مُلائِمـاً لِـرَأْيِ الجَمَاعَـةِ واِخْتَلَفَـتْ آرَاؤُهُـمْ :اِخْتَلَفَـت اِقْتِنَاعَـاتُهُمْ وَاعْتِقَـادَاتُهُمْ واِسْـتَقَرَّ الـرَّأْيُ عَلَـى: اِسْـتَقَرَّ الاتِّفَـاقُ فِـي الأَفْكَـارِ: جَـاءوا لِتَبَـادُلِ الآرَاءِ والـرَّأْيُ الأَخِيـرُ لِلْقَائِـدِ : الْمَوْقِـفُ الفَصْـلُ . قـال ابـن فـارس : " (رأى) الـراء والهمـزة واليـاء أصـل يـدل علـى نظـر وإبصـار بعـين أو بصـيرة ، فـالرأي: مـا يراه الإنسان في الأمر، وجمعه الآراء "2

وجـاء فـي حـديث الأزرق بـن قـس، "وينـا رجـل لـه رأي"، ويقـال: فـلان رجـل ذو رأي، أو مـن أهـل الـرأي، وبمعنـى أنـه كـان يـرى الـرأي ويبديـه فيؤخـذ بـه، والمحـدثون يـدعون أصـحاب الـرأي الـذين يأخـذون بـآرائهم فـي كـل مـا يشـكل مـن الحـدث، أو مـا يـأت فيـه حديث ولا أثر(3).

---

(1) المعجم الوسيط–مجمع اللغة العربية بالقاهرة–صدر: 1379هـ.

2 ابن فارس احمد (2003) معجم مقاييس اللغة دار الحديث القاهرة ج2ص472

(3) ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ج14، فصل الراء المهملة، ص 300.

الرأي اصطلاحا:

يعد الرأي اعتقادًا ذاتيًا ويكون نتيجة لـ مشاعر أو تفسير لـ الحقائق. ويمكن تأييد الرأي عن طريق الحجاج، على الرغم من أنه يمكن عرض آراء معارضة يدعمها مجموعة الحقائق نفسها. ونادرًا ما تتغير الآراء دون تقديم حُجج جديدة. يُمكن أن يكون الرأي مسببًا؛ حيث إن تأييد أحد الآراء عن طريق الحقائق أفضل من تأييد رأي آخر عن طريق تحليل المناقشات المؤيدة له وليس هناك مفهوم محدد لحرية الرأي، وإنما هناك تعريفات متناثرة حول هذا المفهوم، إذ حاول كثير من الفقهاء التعرض له. فيمكن تعريف حرية الرأي بأنها التعبير الخارجي عن الفكر الباطني والتعبير يكون عادة بالقول أو الفعل أو الخطابة أو الكتابة والنشر، وكذا بالحركات الدالة والصور والرسوم. وذلك بدون أية رقابة حكومية بشرط ألا يمثل الطريقة ومضمون الأفكار ما يمكن اعتباره خرقا للقوانين وأعراف الدولة أو المجموعة التي سمحت بحرية الرأي1.

في حين ذهب فريق آخر إلى تعريفها بأنها قدرة الإنسان في تكوين رأيه بناءا على تفكيره الشخصي، دونما تبعية أو تقليد لأحد، أو خوفا من أحد وأن يكون له كامل الحرية في إعلان هذا الرأي بالأسلوب الذي يراه مناسبا، وبالتالي هو ما يتصوره ويضمره الإنسان وقد يفصح ويعبر عنه فيقول هذا رأي أي الذي كنت أضمره، فالرأي وسيلته للتعبير، وقد يعبر الفقهاء عنة الرأي بالاجتهاد(2).

---

[1] ملكاوي ، بشار عدنان (2008) معجم تعريفات مصطلحات القانون الخاص،دار وائل للنشر والتوزيع ،ّ عمان ط1 ص78

(2) الطبطبائي، عادل (2009)، النظام الدستوري في الكويت، جامعة الكويت، ص 374.

والتعبير عن الرأي يعتبر التعبير الخارجي عن الفكر الباطني، والتعبير يكون عادة بالقول أو الفعل أو الخطابة أو الكتابة والنشر، وكذا من خلال الحركات التي تدل بالصور والرسوم، وذلك بدون أية رقابة حكومية، بشرط ألا يمثل الطريقة ومضمون الأفكار ما يمكن اعتباره خرقاً للقوانين وأعراف الدولة أو المجموعة التي سمحت بحرية الرأي(1).

وحرية الرأي تقوم على الفلسفة السياسية للدمقراطية في كفالة حرية الرأي طالما كانت وسائل تحقيق ذلك لا تستند إلى القوة والعنف، فحرية الرأي من أنواع الحريات التي عملت على تبنيها كافة الدساتير وعملت على كفالتها وتقريرها(2).

(1) حمداني شبيهنا ماء العينين، (2009). حرية الرأي في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورته الـ (19)، إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، ص 8.

(2) وهبة الزحيلي (2002)، الحرية الفكرية، حرية المعتقد، حرية الفكر، حرية التجنس، مجلة الصراط، الجزائر، العدد 5، ص 33.

المطلب الثالث

التعبير لغة واصطلاحا

التعبير لغة

مأخوذ من عبر، فالعين والباء والراء أصل صحيح واحد يدل على النفوذ والمضي في الشيء، يقال عبرت النهر عبورا، وعبر النهر شطه ، ويقال ناقة عبر أسفار لا يزال يسافر عليها" ،(1) ومن الكلمات المشتقة من هذا الأصل: العبارة ؛ لأنه ينتقل المعبِّر بها إلى مقصوده ، ومنه: عَبَر الرؤيا : أي فسّرها ، والمِعْبَرُ: ما عُبِرَ به النهر من قُلْكٍ وغيره(2).

التعبير اصطلاحا

عرف التعبير بأنه إفصاح الإنسان بلسانه أو قلمه عما في نفسه من الأفكار والمعاني بلغة سليمة وتصوير جميل، أوهو القدرة على السيطرة على اللغة حديثا وكتابة واستخدامها للتعبير عن النفس.

التعبير لا يستغني عنه أحد في مراحل حياته المختلفة ، لأن الإنسان في حاجة دائمة للتعبير عما يدور في نفسه من انفعالات ومشاعر وأفكار ، وهو وسيلة الإفهام والاتصال بالآخرين ، وهو الغاية من تعليم اللغة ، وفروع اللغة كلها وسائل للتعبير الصحيح بنوعيه الشفهي والتحريري ، فنحن ندرس النحو لتستقيم ألسنتنا بالنطق والكتابة

---

(1) الصحاح للجوهري، (1979)، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار، طبعة دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى، ج2، 628.

(1) ابن منظور ، احمد بن مكرم (1983) لسان العرب دار صادر بيروت ط4 ج 4ص529

علـى سـنن اللغـة الثابتـة ، ونـدرس الإمـلاء لنجيـد الكتابـة وفـق القواعـد الإملائيـة الصـحيحة ، ونـدرس النصـوص الأدبيـة مـن أجـل أن نتـزود بـالثروة اللغويـة والأسـلوبية والبلاغيـة فالإنشـاء هـو ثمـرة علـوم اللغـة، وهـو أساسـها، فحـري بنـا أو نليـه الاهتمـام. ، وأنـت تلاحـظ أن حياتك العلمية كلها أخذ وعطاء ، فجانب الأخذ : أن تستمع وتقرأ .

وجانـب العطـاء: أن تعبـر بطريقـة شـفهية أو تحريريـة، ومتـى مـا كنـت جيـد الاستماع جيد القراءة كما ونوعا كنت في مرحلة العطاء أكثر عطاء وأقوى أسلوبا، ومن هنـا جـاءت أهميـة تمـرين الناشـئة علـى مهاراتـه ليصـبحوا قـادرين علـى التعبيـر عمـا يجـول فـي خـواطرهم ويحـيط بهـم، وبقـدر مـا يـتمكن الإنسـان مـن التعبيـر بوضـوح وصـدق وكفـاءة عـن أفكـاره ومشـاعره وحاجاتـه يسـتطيع أن يـؤثر فـي الآخـرين ويتفاعـل معهـم بالصـورة اللائقة والمناسبة.

حريـة التعبيـر أو حريـة الـرأي هـي لإيصـال أفكـار الشـخص عبـر الحـديث. يسـتخدم مصـطلح حريـة التعبيـر أحيانـاً بـالترادف، ولكـن يتضـمن أي فعـل مـن السـعي وتلقـي ونقـل المعلومـات أو الأفكـار بغـض النظـر عـن الوسـط المسـتخدم. عمليـاً حـق حريـة التعبيـر لـيس مطلقـاً فـي أي بلـد وعـادة مـا يخضـع هـذا الحـق لقيـود مثلمـا فـي حـالات التشـهير والفحـش والتحـريض علـى ارتكـاب جريمـة. ويصـاحب حريـة الـرأي والتعبيـر علـى الأغلـب بعـض أنـواع الحقـوق والحـدود مثـل حـق حريـة العبـادة وحريـة الصـحافة وحريـة التظـاهرات السلمية.

وعرفتها المادة الرابعة من إعلان حقوق الإنسان الفرنسي الصادر عام 1789م بأنها: قدرة الإنسان على إتيان كل عمل لا يضر، فهي مقيدة بعدم الإضرار بالغير(1). وتعرف في المعنى القانوني بأنها: "استطاعت الأشخاص ممارسة أنشطتهم دون إكراه، ولكن بشرط الخضوع للقوانين المنظمة للمجتمع"، فإنها حينئذ مقيدة بالنظم والقوانين في كل مجتمع(2).

أما مونتسكيو فيعرف الحرية بأنها: "الحق فيما يسمح به القانون، والمواطن الذي يبيح لنفسه ما لا يبحه القانون لن يتمتع بحرية لأن باقي المواطن سيكون لهم نفس القوة"(3).

وبالتالي تخلص الباحثة إلى تعريف حق الرأي والتعبير: (4) وهي حرية الشخص في أن يقول ما يفكر به دون أن يطارد وتشمل الحرية في استقصاء الإخبار وتلقيها وإذاعتها بأي وسيلة كانت دون التقيد بالحدود الجغرافية وبأي شكل سواء كانت مكتوبة أو شفهية أو مطبوعة وبأي وسيلة يختارها الشخص. ويقصد بالحق في حرية الرأي والتعبير عرض الأفكار والآراء والتعبير عنها بواسطة الكلام أو الكتابة أو أي عمل فني آخر وذلك دون رقابة أو قيود حكومية، شريطة أن لا تمثل طريقة ومضمون الأفكار أو الآراء التي يمكن اعتباره خرقا للقوانين وأعراف الدولة التي سمحت بحرية

---

(1) المادة (4) من إعلان حقوق الإنسان الفرنسي لعام 1789م.

(2) المادة (4) من إعلان حقوق الإنسان الفرنسي لعام 1789م.

(3) كريم يوسف أحمد كشاكش (1987)، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، الإسكندرية، منشأة المعارف ص 25.

(4) خضر خضر، (2004)، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، الطبعة الثانية، لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب، ص 25.

الـرأي والتعبيـر، فهـو الحـق فـي أن يعبـر الفـرد عـن كـل مـا يعلمـه ويعتقـد صـحته بمـا يهـم المجتمــع وأيــا كانــت طريقــة علمــه بــه ســواء أكــان اختبــارا عــن أمــر أم حكمــاً عقليــاً أو شـعورياً، فيـدخل فـي بـاب حريتـه كـل المعلومـات والأخبـار والتقـديرات الخاصـة بـه للحـوادث والأشياء سواء أكان أساسها العقل أم الدستور(1).

(1) أشرف رمضان، (2004)، حرية الصحافة في التشريع المصري، الطبعة الأولى، ص 5.

المبحث الثاني

حق الرأي والتعبير مصان

في المواثيق الدولية والتشريعات الأردنية

المطلب الأول

حق الرأي والتعبير مصان في القوانين الدولية

أولا: مفهوم حق الرأي والتعبير في المواثيق الدولية

يعترف بحق حرية التعبير كحق أساسي من حقوق الإنسان بموجب المادة رقم 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويعترف به في القانون الدولي لحقوق الإنسان في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. تنص المادة 19 من العهد الدولي: لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة" وأنه "لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها". تستمر المادة بقول أن ممارسة هذه الحقوق يستتبع "واجبات ومسؤوليات خاصة" وأنه "وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود" عند الضرورة "لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم" أو " لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة".

وعرفتها موسوعة السياسة، بأنها (حرية المواطن في التعبير عن رأيه في الأمور العامة كافة دون التعرض لأي عقاب)(1).

ويعتبر الحق في حرية الرأي والتعبير من أهم الحقوق وأبرز الحريات التي كفلتها الشرائع والمواثيق الدولية الواجب توفيرها للإنسان، وهي اساس لحقوق الإنسان في تحقيق الأفراد لذاتهم واستقرارهم، ونظراً لأهمية هذا الحق للفرد والدولة معاً، فقد وضعت المعايير المقبولة لممارسته، وقد كفل هذا الحق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتشريع الأردني لهذه الحرية باعتبارها حقاً ينبغي ضمانه واحترامه، ولا بد أن نتوقف في البداية عند الكلمة الأولى لهذا الحق وهي الحرية(2). والحرية تعتبر من أصعب المفاهيم التي تواجه الفكر الإنساني، وأكثرها تعقيداً وتشابكاً في تحديد صيغة كونية موحدة لمفهوم الحرية وذلك بسبب الاختلاف فيما بين الحضارات والثقافات. وعلى الرغم من تباين المجتمعات في نظرتها لمفهوم الحرية إلا أن جميعها تتفق على ضرورة وجود ضوابط وقيود لممارسة تلك الحرية.[3]

وتعتبر حرية الرأي من الحقوق الأساسية المشروعة والمكفولة لكل إنسان الحق في اعتناق ما يشاء من آراء وأفكار بناء على تفكيره الشخصي الحر ودون أي مضايقة

---

(1) موسوعة السياسة، 1981، طبعة المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الطبعة الأولى، ج2، ص 232 وما بعدها.

(2) وسام نعمت السعدي، (2015)، محمد ونس يحيى الصائغ، الحريات العامة وضمانات حمايتها، مطبعة دار الهدى.

[3] هيئة التحرير 1995، الصحافة من منظور حقوق الانسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان القاهرة ص 21

من أي شخص آخر(1). كما أنه من الحقوق المطلقة التي لا تقبل التقييد بأي حال من الأحوال، فلا يجوز أن يفرض على الشخص أن يتبنى أفكاره وآرائه ومنعه من تبني غيرها، وبالتالي فإنه لا يجوز معاقبة أو مسائلة أي شخص على ما يعتنقه من أفكار، فإنه يجب أن يكون للفرد الحد الأدنى من القدرة على فعل ما يريد بشرط أن يكون في حدود احترام القانون وعدم الإضرار بالآخرين. فهي ليست حرية مطلقة ولكنها مقيدة بحقوق الآخرين(2).

والحرية بالمعنى العام: تعني حالة الإنسان الذي لا يتحمل أي قسر، والذي يتصرف وفقاً لإرادته وطبيعته(3).

والحرية بمعناها الفلسفي العام لآراء المفكرين الحرية من جوانب مختلفة، فأفلاطون يعتبر بأن "كل إنسان مسؤول عن خياره"(4). فيرى ديكارت بأن"الحرية تتخلص بالمقدرة على قيام أو عدم قيام بشيء معين"، بينما يعتبر سبينوز "أن الحرية الأخلاقية تعني الخضوع للعقل، وان الإنسان الحر هو ذلك الذي يعيش وفقاً لتوجيهات العقل"(5).أما (ليبيز) فيوضح معنى الحرية قائلاً "بأنها قدرة الإنسان على فعل ما يريده"(6).

---

(1) خالد مصطفى فهمي (2007)، حرية الرأي والتعبير، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي، ص 19.

(2) خالد مصطفى فهمي (2012)، حرية الرأي والتعبير، دار الفكر الجامعي، ص 1.

(3) خضر، خضر، (2004)، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 20.

(4) خضر، خضر، المرجع، المرجع السابق، ص 23.

(5) موسى يعقوب عد الحليم، (2003)، حرية التعبير الصحافي في ظل الأنظمة السياسية العربية، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى. ص48

(6) خضر، خضر، المرجع نفسه، ص 26

أمـا إعـلان حقـوق الإنسـان الصـادر عـام 1789 فعـرف الحريـة بأنهـا: (حـق الفـرد فـي أن يفعـل كـل مـا لا يضـر بـالآخرين، ولا يمكـن إخضـاع ممارسـة الحريـات الطبيعيـة لقيـود مـن اجـل تمكـين أعضـاء الجماعـة الآخـرين مـن التمتـع بحقـوقهم وهـذه القيـود لا يجوز فرضها إلا بالقانون)(1).

أمـا الحريـة بـالمعنى السياسـي: تعنـي حـق المـواطن فـي المسـاهمة فـي إدارة شـؤون بلـده عـن طريـق حـق الانتخـاب والترشـيح، سـواء لمجلـس الأمـة أو للمجلـس المحلـي، وكـذا الحـق فـي تـولي الوظـائف العامـة(2).الحريـة بـالمعنى الاجتمـاعي: تعنـي المقـدرة علـى قيـام بكـل مـا لا يمنعـه القـانون، وبـرفض مـا يحرمـه هـذا القـانون(3).وأول مفهـوم لكلمـة الحريـة وضـعها الإعـلان الفرنسـي لحقـوق الإنسـان، فقـد عـرف الحريـة بأنهـا "أن يفعـل الإنسـان مـا يشاء شريطة ألا يضر بغيره"(4).

الحريـة بـالمعنى القـانوني: مجموعـة مـن الكفـاءات المعتـرف بهـا قانونيـاً للأشـخاص والمجتمعـات وأساسـها طبيعـة الإنسـان، والقـدرة علـى التصـرف ضـمن المجتمـع مـنظم وفقـاً للتحديد الذاتي ولكن ضمن القيود والقواعد القانونية الموجودة في المجتمع(5).

ومجمـل القـول بـأن مفهـوم الحريـة هـي قـدرة الإنسـان علـى فعـل مـا يريـد وتـرك مـا لا يريـد دون إكـراه. إن مضـمون الحـق فـي التعبيـر يشـمل علـى العديـد مـن الأوجـه التـي

---

(1) وسام نعمت إبراهيم السعدي ومحمد يونس يحيى الصائغ (2015)، المرجع السابق، ص 51.

(2) كمال عبد الوهاب (2015)، مطبوعة الحريات العامة، كلية الحقوق، سطيف، 2، ص 63.

(3) محسن إسماعيل، (2009)، الحريات الفردية في الفكر الغربي، مفهومها ونشأتها وتطورها، مجلة التسامح، العدد 25.

(4) خالد مصطفى فهمي (2012)، حرية الرأي والتعبير، دار الفكر الجامعي.

(5) وسام نعمت إبراهيم السعدي ومحمد يونس يحيى الصائغ (2015)، المرجع السابق، ص 18.

نصت عليها الفقرة الثانية من المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالقول: "حرية التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود" وما جاء في القسم الثاني تم بيان هذه الأوجه المتعددة والتي تكاد تتسع أبعادها إلى امكانية اتخاذها لأي شكل بالقول: "على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها".

وبالرجوع إلى تعليق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان للمادة (19) فنجد أنها تسهب في بيان هذا الحق ليشمل أي شكل من أشكال الأفكار والآراء التي يمكن نقلها إلى الآخرين أو استلام تلك المعلومات مع مراعاة أحكام الفقرة (3) من نفس المادة وأحكام المادة (20) وهي المواد المتعلقة بالتقييدات التي تفرضها الدولة(1)، ويشمل هذا تعليق اللجنة، الخطاب السياسي، التعليقات الذاتية، التعليق على الشؤون العامة، استطلاع الرأي، مناقشة حقوق الإنسان، الصحافة، التعبير الثقافي والفني، التدريس، الخطاب الديني، والإعلان التاريخي، وقد يغطي في أحيان التعبير عن رأي قد يكون مهيناً للغاية والأخير قد يخضع عندها لأحكام الفقرة (3) من نص المادة وأحكام المادة (20) والمتعلقة بالتقييدات.

إن مضمون حرية التعبير من الحريات التي يستحيل الفصل بينهما أو في ممارسة إحداها دون الأخرى، وهناك العديد من التعريفات لحرية وحق التعبير، كما جاءت بكل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، والعهد الدولي الخاص

(1) المفوضية السامة لحقوق الإنسان بالتعاون مع رابطة المحامين الدولية، حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل" دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعيين العاميين، الأمم المتحدة نيويورك وجنيف، 2003.

بـالحقوق المدنيـة والسياسـية عـام 1966، ومـن خـلال مقارنـة مضـمون المـواد الناظمـة لهـذه الحريـة علـى صـعيد الإعـلان العـالمي والعهـد الـدولي، فإنـه يمكـن القـول أن هنـاك تمـاثلاً شـبه كامـل فيمـا بـين تلـك المعـايير التـي تناولتهـا المـادة (19) مـن العهـد الخـاص بـالحقوق المدنيـة والسياسـية وتلـك الـواردة فـي الإعـلان العـالمي لحقـوق الإنسـان(1). وحـق التعبيـر هـو "حريـة كـل فـرد فـي التعبيـر عـن حقـه فـي إبـداء الـرأي والأفكـار وإعرابـه عـن مبادئـه ومعتقداتـه بالصـورة التـي يراهـا مناسـبة دون تجـاوز حـدود القـانون، بـأي وسـيلة كانـت دون تقييد بحدود الدولة.

والمقصـود بحـق حريـة التعبيـر: "تمتـع الإنسـان بكامـل إرادتـه فـي الجهـر بمـا يـراه واجبـاً ومحققـاً النفـع لـه وللمجتمـع، سـواء تعلـق بالشـؤون الخاصـة، أو القضـايا العامـة"(2). ويـأتي الـرأي بهـذا المعنـى كمـا قـررت حريتـه المواثيـق الدوليـة، وإعلانـات حقـوق الإنسـان، والتـي منهـا الإعـلان العـالمي لحقـوق الإنسـان، ويسـمونها حريـة الـرأي، وحريـة إبـداء الـرأي، وحريـة التعبيـر، وحريـة القـول، وحريـة الضـمير، وبعضـهم يـدخلها تحـت حـق الفكـر، ويقصد بحرية الفكر، حرية إبدائه وإشهاره"(3).

وحريـة التعبيـر حقـاً مـن الحقـوق الأساسـية للإنسـان وذلـك جـزءً أساسـياً مـن المجتمـع وتعنـي حـق ابـداء الـرأي والأفكـار، ومـن المـواد التـي تـنص علـى حـق الإنسـان فـي التعبيـر

---

(1) نزار أيوب، (2001)، حرية التعبير في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، دراسة في ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والتشريعات الفلسطينية، رام الله، مؤسسة الحق، ص 2.

(2) تعريف مجمع الفقه الإسلامي الدولي، موقع الفقه الإسلامي، .http://www.islamfeqh.com

(3) القرارات والتوصيات، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، في الدورة التاسعة عشر، المنعقدة في إمارة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، نيسان، 2009، نقلاً عن الموقع الإلكترون، http://19sh/c-iifa.org/qrart-twsyat.

المادة رقم 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. كما تعني الحرية الفكرية إمكانية تعبير الفرد عن آراءه، أوتفكيره حول أية قضية سياسية أو دينية وذلك بالوسائل عن طريق الحديث أو المطبوعات، أو بواسطة وسائل الإعلام(1).

وحرية التعبير تعتبر حجر الزاوية وشرطاً أساساً لممارسة الديمقراطية، وهي من أهم الحقوق الأساسية التي يقوم عليها بناء الدولة الديمقراطية الحديثة، وترتبط بعدد من الحقوق الأخرى المعترف بها مثل حرية الاجتماع والتجمع، وحرية المراسلات، وله علاقة وثيقة بحرية المعتقد والدين، وبالحرية الأكاديمية وبحقوق الأقليات.

فهناك العديد من القوانين التي أصدرت بخصوص حرية التعبير ومن ضمنها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1946 الذي صدر في دورتها الاولى ليؤكد إجماع العالم على هذا الحرية والتي أصبحت أهم إعلان في وقتنا الحالي حيث أنه يشكل مصدراً أساساً من أجل حماية حقوق الإنسان.

وعرفها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأنها حرية كل فرد بنشر أفكاره دون الخضوع الى أية رقابة، واعتناق الآراء دون مضايقة من السلطات العامة ويتضمن هذه الحق حرية الرأي، حرية طلب الحصول على المعلومات والأفكار أو البحث عن المعلومات وتلقيها ونقلها الى الأخرين بأي وسيلة دون اعتبار للحدود(2).

---

(1) المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(2) المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وجاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إلتزام الدولة بموجب القانون بحظر "أي دعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف"(1).

وجاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن حرية الرأي وحق التعبير في أن يكون الإنسان حراً في استقاء الأفكار وتلقيها، وإذاعتها بأية وسيلة كانت، دون تقيد لحدود الدولة(2).ومن هنا نسلط الضوء على حرية الرأي والتعبير باعتبارها العمود الفقري لبقية الحقوق الأساسية، لبناء المجتمع ودولة الديمقراطية والعدل.

ثانيا: تقرير ضمان حق الرأي والتعبير في المواثيق الدولية

إن الحق في حرية الرأي والتعبير من الحقوق الأساسية التي تشكل الدعائم الرئيسية للمجتمع، التي تعتبر من أهم حقوق الإنسان السياسية والمدنية التي نادت بها المواثيق الدولية والإقليمية، ووضع الضوابط الكفيلة من نصوص الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

أما فيما يخص الأساس الذي اشار اليه حرية التعبير في الإطار الدولي كما كلفتها الأمم المتحدة عام 1948 من خلال ما أقره المؤتمر الدولي التاسع عشر للإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان والتي عملت على وضع الأسس والقوانين أن "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء

---

(1) المبادئ التوجيهية للاتحاد الأوروبي لحقوق الإنسان بشأن حرية التعبير على شبكة الإنترنت وخارجها، ص7.

(2) المادة (23) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1984.

دون مضـايقة، وفـي التمـاس الأنبـاء والأفكـار وتلقيهـا ونقلهـا إلـى الآخـرين، بأيـة وسـيلة ودونما اعتبار للحدود"(1).

لقـد تضـمنت المواثيـق والمعاهـدات الدوليـة المعنيـة بحريـة الـرأي والتعبيـر الأسـاس القـانوني فـي الشـرعة الدوليـة حمايـة الحقـوق، والتـي أصـبحت جـزءاً مـن القـانون الـدولي التـي لا يمكـن مخالفتهـا مـن أي دولـة، وأنـه الحـق الأسـاسي الـذي يشـكل أحدالـدعائم الجوهريـة للمجتمـع، فهـو مـن أهـم حقـوق الإنسـان المدنيـة والسياسـية التـي نـادت بهـا المواثيـق والمعاهـدات الدوليـة والإقليميـة، ودمجهـا ضـمن نظامهـا التشـريعي الـداخلي وتضـمينها الدسـاتير والقـوانين، لتشـكل بـذلك الأسـاس الـوطني القـانوني لحقـوق الإنسـان وحرياتـه(2) فقـد حرصـت المـادة (13) فـي مسـألة حريـة الفكـر والتعبيـر باهتمـام الاتفاقيةالأمريكية لحقوق الإنسان:

لكـل إنسـان الحـق فـي حريـة الفكـر والتعبيـر. ويشـمل هـذا الحـق حريتـه فـي البحـث عـن مختلـف أنـواع المعلومـات والأفكـار وتلقيهـا ونقلهـا إلـى الآخـرين، دونمـا اعتبـار للحدود، سواء شفاها أو كتابة أو طباعة أو في قالب فني أو بأية وسيلة يختارها.

لا يجـوز أن تخضـع ممارسـة الحـق المنصـوص عليـه فـي الفقـرة السـابقة لرقابـة مسـبقة، بـل يمكـن أن تكـون موضـوعا لفـرض مسـؤولية لاحقـة يحـددها القـانون صـراحة وتكـون ضـرورية مـن أجـل ضـمان: أ-احتـرام حقـوق الآخـرين أو سـمعتهم.ب-حمايـة الأمـن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة.

---

(1) أشرف صبحي الراعي، (د.ن)، حق الحصول على المعلومات، ص27.

(2) أحمد محمد هليل، (دون سنة نشر)، المرجع السابق، ص 17.

لا يجوز تقييد حق التعبير بأساليب أو وسائل غير مباشرة، كالتعسف في استعمال الإشراف الحكومي أو غير الرسمي على ورق الصحف، أو تردد موجات الإرسال الإذاعية أو التلفزيونية، أو الآلات أو الأجهزة المستعملة في نشر المعلومات، أو بأية وسيلة أخرى من شأنها أن تعرقل نقل الأفكار والآراء وتداولها وانتشارها1.

أما ما جاء في نص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان "1-لكل إنسان الحق في حق التعبير، هذا الحق شمل حرية اعتناق الآراء وتلقي وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة، وبصرف النظر عن الحدود الدولية. وذلك دون إخلال بحق الدولة في طلب الترخيص بنشاط مؤسسات الإذاعة والتلفزيون والسينما، 2-هذه الحريات تتضمن واجبات ومسؤوليات. لذا يجوز إخضاعها لشكليات إجرائية، وشروط، وقيود، وعقوبات محددة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي، لصالح الأمن القومي، وسلامة الأراضي، وأمن الجماهير وحفظ النظام ومنع الجريمة، وحماية الصحة والآداب، واحترام حقوق الآخرين، ومنع إفشاء الأسرار، أو تدعيم السلطة وحياد القضاء(2).

إن حرية المعلومات من أهم الحقوق الأساسية التي يقوم عليها بناء الدولة الديمقراطية في العصر الحالي والتي لها اهتمام كبير، وهذا ما نصت عليه في المعاهدات والمواثيق الدولية وهو ما يعني الحصول على المعلومات والأخبار والأفكار

---

[1] علوان محمد يوسف ، محمد خليل الموسي ،القانون الدولي لحقوق الإنسان- الحقوق المحمية، (الأردن: دار الثقافة عمان، 2007 ، ج 2)، ص: 326.

(2) نظام عساف، (1999)، مدخل الى حقوق الانسان في وثائق الدولية والإقليمية والأردنية، الطبعة الأولى المكتبة الوطنية، ص 222.

والأنباء ونقلها وتلقيها فإن الحق بالحصول على المعلومات جزء لا يتجزأ من حرية الرأي والتعبير.

وبما أن حرية الرأي والتعبير تعمل على تحقيق عملية الاتصال عن طرق وسائل الإعلان سواء كانت صحافة اذاعة تلفزيون، وطبقاً للنصوص الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، دون تجاوز النظام العام(1).

ويعود نجاح الديمقراطية الغربية في اعترافها بالحريات العامة، عند تبادل الآراء واحترام الرأي الأخر هي سمة المجتمع الديمقراطي، في احترام وحماية حرية الرأي والتعبير عند تلقي المعلومات، والاعتراف بحرية الرأي والتعبير من خلال الوثيقة الدستورية، وهذا لا يكفي إذا لم يجد الإمكانية في تأسيس الوسائل التي يمكن من خلالها التمتع بالحريات وهذا ما أكدته المحكمة الدستورية الإسبانية(2).

إضافة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فإن هناك العديد من القرارات التي تبنتها منظمة الأمم المتحدة (اليونسكو) عام 1978 إلى الإعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الأعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب.

---

(1) احمد ظاهر، (1993)، المرجع السابق، ص 218.

(2) عيد أحمد حسبان، (2011)، واقع حرية الرأي والتعبير في ضوء التطورات التكنولوجية المعاصرة مجلة قانون، ص 355.

وقد نصت ايضاً المادة الثانية أن حرية الرأي والتعبير وحرية الإعلام هي من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، المعترف بها كجزء لا يتجزأ وهي عامل جوهري في دعم السلام والتفاهم الدولي(1). وقد كان لتطور حق التعبير داخل المجتمعات بشكل واسع وكبير مع ظهور تكنولوجيا المعلومات المعاصرة واستخداماتها المختلفة في تلقي الآراء والأفكار وإرسالها سواء كانت مسموعة أو مقروءة، أو مرئية أو الرقمية(2).

وقد أكد الاجتهاد القضائي الدستوري الإسباني أن حرية إنشاء وسائل الإعلام هي نتيجة لحرية الرأي وحق التعبير وأن موقف الدولة تبعاً لذلك الامتناع عن التدخل.ووفقاً لهذا الاجتهاد فإن أي قيود تضعها الدولة عند ممارسة هذه الحريات يعد مخالفاً للدستور،وهذا ما ذهبت إله المحكمة الدستورية الإسبانية على إلزام المشرع إيداع نسخة مسبقا تكون قد قيدت حرية الرأي والتعبير، وتكون غير دستورية ومخالفة في نصوصها الواردة في قانون المطبوعات والنشر، فقد قامت القانون الدولي تدفق المعلومات باعتبارها حق أساسي للإنسان وحجر الزاوية في بناء مجتمع الحريات، وكان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الأمم المتحدة وما جاء في نص قرارها رقم (د.1) على "إن حرية الإعلام حق من حقوق الإنسان الأساسية، وهي المعيار الذي تقاس به جميع الحريات التي تكرس الأمم المتحدة جهودها لها... وهذه الحرية تشكل عاملاً أساسياً في أي جه يبذل من أجل تعزيز سلم العالم وتقدمه) (3).

---

(1) سميح محسن، عاطف سعد، محسن أبو رمضان، فاتن نبهان، (2003)، حرية الرأي والتعبير: التجربة الفلسطينية، مركز رام الله لدراسات الحقوق الانسان، فلسطين، ص30.

(2) عيد احمد الحسبان، (2011)، المرجع السابق، ص 334.

(3) علاونه، ياسر، المرجع السابق، ص 29.

أقـرت منظمـة الوحـدة الإفريقيـة فـي مدينـة نيروبـي لحقـوق الإنسـان بتـاريخ 1981/6/18 جـاءت فـي المـادة (9) مـن هـذا الميثـاق أنـه "1-مـن حـق كـل فـرد أن يحصـل علـى المعلومـات 2-يحـق لكـل إنسـان أن يعبـر عـن أفكـاره ونشـرها فـي إطـار القـوانين"، ومـن خـلال مـا جـاء فـي نـص هـذه المـادة فإنـه يحـق الحصـول علـى المعلومـات الصـالحة لمـادة النشـر فـي وسـائل الإعـلام، ويحـق التعبيـر عـن الآراء والأفكـار ونشـرها والتـي جـاءت فـي المـادة، كمـا كلفـت المنظمـة الإفريقيـة بموجـب الميثـاق حريـة الفكـر والتعبير عنه وحرية النشر(1).

وقـد جـاء فـي الاتفاقيـات بعـض القيـود التـي تحـد مـن حريـة الـرأي والتعبيـر فـي تجـاوزت هـذه القيـود تهديـد حـق الحيـاة، التـي تـؤدي الـى ازهـاق الأرواح فـي حـال التجـاوز لحرية الرأي وحق التعبير حدود القانون.

لقـد أدى التطـور العلمـي والتكنولـوجي إلـى ظهـور العديـد مـن الوسـائل الحديثـة للاتصـال والمعلومـات عبـر شـبكة الإنترنـت، حيـث تبنـت منظمـة الأمـم المتحـدة (اليونسـكو) عـام 1978 فـي إسـهام وسـائل الإعـلام وحـق تلقـي المعلومـات والوصـول لهـا فـي دعـم السـلام والتفـاهم الـدولي،وتعزيز حقـوق الإنسـان، ومكافحـة العنصـرية والفصـل العنصـري والتحـريض علـى الحرب.وقـد نصـت ايضـاً المـادة الثانيـة حيـث أن حريـة الـرأي

(1) عامر علي سمير الدليمي (2007)، الإعلان والقانون في الاتفاقيات الإقليمية والدولية ودورهما في التوعية الاجتماعية ومكافحة الجريمة، دار الثقافة، ص 164.

وحـق التعبيـر وحريـة الإعـلام مـن الحقـوق الإنسـانية وحرياتـه الأساسـية، المعتـرف بهـا كجزء لا يتجزأ وهي عامل جوهري في دعم السلام والتفاهم الدولي(1).

العلاقـة التكامليـة بـين الحـق فـي التجمـع السـلمي وحريـة الـرأي والتعبيـر وتكـوين الجمعيـات أساسـيتين للتمتـع بـالحقوق السياسـية، وعـدم التمييـز فـي مسـألة الحقـوق السياسـية لعـام 1962، وتكفـل هاتـان الحريتـان الوصـول إلـى سـبل ممارسـتها وتخويـل الأفراد في ممارستهم لحقهم المباشر في إبداء الرأي والتعبيرعنه(2).

(1) سميح محسن، عاطف سعد، محسن أبو رمضان، فاتن نبهان (2003)، المرجع السابق، ص 30.
(2) نصراوين، ليث، (2013)، المرجع السابق، ص 89.

المطلب الثاني

حق الرأي والتعبير مصان في التشريع الأردني

أولا: مفهوم حق الرأي والتعبير في التشريعات الأردنية

لقد تميز الدستور الأردني لعام (1952) وتعديلاتهاعتبارها من أفضل الدساتير التي اهتمت بالحريات وحقوق الإنسان، واستناده في مواده على أحكام الشريعة الإسلامية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة للعام 1948، وبذلك فإنه لا بد من الإشارة الى أحكام معنى الحرية في نص الدستور الأردني على حرية الرأي وحق التعبير من خلال نص المادة (15) من الدستور الأردني والتي جاء فيها "تكفل الدولة حرية الرأي، ولكل أردني أن يعبر بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير، وسائل التعبير بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون1".

تعتبر حرية الرأي وحق التعبير من أهم الحقوق وأقدسها في ممارسة العديد من الحقوق، والتي من أهمها ما جاء في نص المادة (15) من الدستور الأردني "تكفل الدولة حرية الرأي، ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصويروسائر وسائل التعبير بشرط ألا يتجاوز حدود القانون، أما ما جاء في نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (19) على أن "لكل إنسان الحق في اعتناق الآراء دونما مضايقة والتعبير عنها بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود"، وجاء

---

[1] علوان محمد يوسف، محمد خليل الموسي، القانون الدولي لحقوق الإنسان– الحقوق المحمية، دار الثقافة عمان، 2007 ، ص: 326.

نص المادة (15) لا تخضع لأية قيود.1 وتابع النص "إن لكل أردني حق التعبير عن رأيه بكل حرية، وبين النص السابق من الدستور أن لا تتجاوز حرية الرأي حدود القانون، أي أن هذا الحق مقيد وليس مطلقاً، وهذا ما اتفقت عليه المواثيق الدولية إلا أنها قامت بتحديد الحالات التي يجوز فيها التقييد، أما الدستور الأردني فقد أطلق الحريات من جانب، ووضع عليها قيداً من جانب أخروهو عدم تجاوز القانون دون تحديد لهذه الحدود(2).

ومن خلال ما جاء في الدستور الأردني عام 1952، والذي حصر حرية الرأي والتعبير على من يحمل الجنسية الأردنية وما يتعلق بمبدأ المساواة من خلال نص المادة (6) أن الأردنيين أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين(3).

ومما تقدم فإن على المشرع الأردني قام بتعديل نصوص المادة (6) و (15) من الدستور الأردني والتي تتعلق بالحقوق والحريات الاساسية من أجل الإعتراف بحق كل إنسان مقيم على أراضيها ومنحه الحقوق التي يتمتع بها الأردنيين لتتماشى مع المواثيق الدولية والإقليمية(4).

---

[1] الهويمل , سالم , 1998 ,حرية الراي في التشريع الأردني , رسالة ماجستير غير منشورة , الجامعة الأردنية , عمان–الأردن ص68

(2) أيمن أديب الهلسة (2009)، ترخيص الهيئات االعالمية المرئية والمسموعة والرقابة المسبقة عليه. ا دوليا ووطنيا المجلة مؤتة للبحوث والدراسات، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد (24) العدد(5) ص 162.

(3) عروبة جبار الخزرجي، (2012)، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر، ص395.

(4) المادتين (6 و15) من الدستور الأردني لعام 1952.

ثانيا: حق الرأي والتعبير مصان في التشريعات الأردنية

وبالرغم من أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد أوجب ضمان الحماية للإنسان بغض النظر عن جنسيته، والمساواة أمام القانون لأي فرد مقيم على الأراضي الاردنية أن له الحق في حرية الرأي وحق التعبير، الذي نص الدستور الأردني قبل تعديله في العام 1946، التي جاءت من أجل تطبيق الحقوق والحريات الأساسية التي أعطيت لكل إنسان الحق في الإعراب عن فكرة بالقول والكتابة في حدود القانون، لتشمل جميع المقيمين على أراضي الدولة على اختلاف جنسياتهم(1).

ومن الملاحظ أن الدستور الأردني قد حصر حق حرية الرأي وحق التعبير بالمواطن الأردني وعملت على كفالته لغير الأردنيين المقيمين في الدولة الأردنية، ونلاحظ أن بعض دساتير الدول كانت توسعت في نطاق مبدأ المساواة أمام القانون.

أما ما جاء في الميثاق الوطني الأردني لعام 1991 "تعتبر حرية الفكر والرأي والتعبير حقاً للمواطن كما هي حق للصحافة وغيرها من وسائل الإعلام والاتصال الوطنية، وهي حرية ضمنها الدستور ولا يجوز الانتقاص منها"(2).

أما ما جاء في نص المادة (2/15) من الدستور الأردني أن "الصحافة والطباعة حرتان ضمن أحكام القانون" ثم قام بحظرها في الفقرة (4) من نفس المادة ثم حظر في

(1) نصراوين، ليث، (2013)، المرجع السابق، ص35.

(2) نصراوين، ليث، (2013)، المرجع السابق، ص 36.

الفقرة الرابعة من المادة ذاتها أي قيود على هذه الحرية سوى حالتي الدفاع الوطني والأحكام العرفية(1).

وبالنظر الى هذه النصوص فإن الدولة "ملزمة" بكفالة حرية الرأي والتعبير وتعني هذه الكفالة توفير كافة الوسائل والسبل والسماح للمواطن بالإعراب عن رأيه ومعتقداته بصورة سليمة شريطة التزامه بالقانون.

وبناء على ذلك فإن القاعدة الأساسية التي عمل على تأكيدها الدستور الأردني أن "حرية الرأي والتعبير وضمان وسائل التعبير عنها مكفولة"، أما فيما يخص القيود التي قام بوضعها الدستور في هذا المجال فإنها تدخل في حالات خاصة ضمن الاستثناء من القاعدة وليس العكس.

ان الرأي العام هو وجهة نظر الاكثرية العامة من الشعب أو القلة الواعية منه تجاه قضية أساسية يفترض لها أن تتم في أجواء من الجدل والنقاش حتى يتحقق الهدف المطلوب. فحق حرية التعبير وابداء الرأي للشعب يكون فكرة واضحة وصحيحة، وهناك العديد من الأسس الديمقراطية المطبقة في المجتمعات والمبنية على احترام الرأي الآخر مهما كان الاختلاف معه، وعدم السعي إلى إسكاته، فالرأي الآخر يزيد من فرصة إثبات صحة الرأي المطروح للمناقشة(2).

وبالرغم من أن الدستور الأردني ووفقاً لما تم من تعديلات على المادة (15) قد كفل ضمنياً حرية حصول للمواطن الأردني على المعلومات باعتبار أنّ الأمة مصدر

---

(1) المادة (2/15) من الدستور الأردني لعام 1952.

(2) عروبة جبار الخزرجي، (2012)، المرجع السابق، ص 302.

السلطات، ولا يمكن للأمة أن تمارس مسؤولياتها دون معرفة ما يدور حولها، إلاّ أنّه لم يذكر تلك الحرية بشكل مباشر في النص الدستوري الذي كفل حرية الرأي والتعبير لكل أردني بشتى وسائل التعبير(1).

وعلى الرغم من توقيع وتصديق الأردن على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ونشره في الجريدة الرسمية في العام 2006 وعدم وجود أي تحفظ على المادة (19) منه والتي أقرت حق الوصول للمعلومات والحصول عليها من مصادرها، الا أن هذا النص لم يترجم في واقع التشريع الاردني وفقا لأفضل المعايير الدولية التي تضمن ممارسة واقعية وحقيقية لذلك الحق للأردنيين(2).

(1) المادة (15) من الدستور الأردني لعام 1952.

(2) المادة (2/15) من الدستور الأردني لعام 1952.

المطلب الثالث

مدى إلزامية حق الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريعات الأردنية

أولا: مدى إلزامية حق الرأي والتعبير في المواثيق الدولية

بالعودة إلى مقولات الفقه الدولي نجد اتجاهين أساسيين متعارضين، بصدد الإجابة عن مدى إلزامية القواعد المتعلقة بحقوق الإنسان، الاتجاه الأول يقول بإلزامية القواعد المتعلقة بحقوق الرأي والتعبير، بينما الاتجاه الثاني يرى عدم إلزامية هذه القواعد، كيف ذلك؟

يرى أنصار إلزامية القواعد المتعلقة بحقوق التعبير والرأي أن هذه الأخيرة تحتوي على التزامات دولية محددة ومن ثمة فهي قواعد آمرة ولتدعيم مقولاتهم يستندون على ما أكدته محكمة العدل الدولية في قضية "برشلونة تراكشن " فضلا عن حرص المجتمع الدولي على إدانة تصرفات الدول المخالفة لحقوق الإنسان وبالتالي وحسب هذا الاتجاه فإن القواعد المتعلقة بحقوق الإنسان هي قواعد ملزمة وترتب جزاءات من أهمها اعتبار الاعتداءات على بعض حقوق الإنسان جريمة دولية تمس المجتمع الإنساني بأكمله.

أما الاتجاه المعارض فينطلق من إنكار القيمة القانونية للمواثيق المتعلقة بحقوق الرأي والتعبير ومن أبرزها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويرفضون اعتباره تطبيق لميثاق الأمم المتحدة في مادتيه 55 و56 ولا يعترفون له سوى بقيمة أدبية وسياسية فقط بالإضافة إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان خلى من تحديد كيفية تنفيذه. كما أنه لا يعد اتفاقية دولية، ولم يكن محلا للتصديق من الدول الأعضاء جميعها

وبالتالي فليس له " حسب هذا الاتجاه سوى تأثير أدبي وفلسفي محض، كما أن قواعده بالغة العمومية وتتسم مبادئه بالغموض ولا يتضمن نصوصا محددة قابلة للتنفيذ1

وكمحاولة للتوفيق بين الاتجاهين يمكننا التأكيد على أن مجموعة من القواعد المتعلقة بحقوق الرأي والتعبير أصبحت تسير في اتجاه اكتساب قوتها الإلزامية، ويدل على ذلك أن مجموعة من الحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ثم إدراجها في وثائق جنائية دولية تنص على تجريم انتهاكها مثل الجرائم ضد الإنسانية من قتل واسترقاق وإبادة واضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية وكذلك القرصنة وخطف الطائرات واحتجاز الرهائن ، وبالتالي فحقوق الإنسان بدأت تأخذ طابعها الإلزامي من الناحية القانونية بغض النظر عن الجوانب التطبيقية التي تتدخل فيها مجموعة من الاعتبارات السياسية التي تحكمها توازنات أخرى2.

إن الرأي السائد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا يتضمن أي إلزام في المسألة، فصرح روزفالت بأن مشروع الإعلان لا يعتبر معاهدة ولا اتفاقا دوليا ولا يتضمن أي التزام قانوني، فهو مجموعة من المبادئ العامة أو فلسفة حقوق الإنسان، وهو تفسير لميثاق الأمم المتحدة.

---

[1] العودات، حسين. حق الإتصال والسياسة العلمية العربية. ورقةُ قدمت إلى وزارة الثقافة العراقية. حق الإتصال في إطار النظام العلمي الجديد: ُقدمت إلى الندوة العربية لحق الإتصال التي انعقدت ببغداد. 26-30 أيلول 1981.

[2] إمام حسنين عطا الله (2004) الإرهاب البنيان القانوني للجريمة، منشأة المعارف الاسكندرية ص 317.

وتشكل بنوده واجبات أدبية لا تلزم المخاطب بأي التزام قانوني، وهي مثل عليا كما أكدت عليها الديباجة، وهي لا تتضمن إجراءات التوقيع ولا الانضمام ولا طريقة التعديل ولا شروط النفاذ كما هو الشأن بالنسبة للاتفاقيات الدولية.

أما من حيث العهدين الدوليين الصادرين في 1966/12/16 في شأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يرى الأستاذ ميكو أنهما يشكلان المصدر العام لحقوق الإنسان. فالقوة الإلزامية هي أدبية لأنها لا تتضمن أي جزاء عند المخالفة، فهي عهد وليست اتفاقا1.

ثانيا: مدى إلزامية حق الرأي والتعبير في التشريعات الأردنية

وأما التشريعات الأردنية، فإنها وإن صانت حق الرأي والتعبير غير أنها مع إقرارها لهذا الحق فقيدته وعاقبت كل من تجاوز هذه الحدود القانونية، وذلك فيما يلي:

1. **جزاءا تجاوز حق الرأي والتعبير بالخيانة وغيرها من الجرائم التي تقع على سلطة الحكومة والأمن والنظام العام:**

ففي قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 عاقبت المادة 114 بالأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الأقل لكل أردني حاول بأعمال أو خطب أو كتابات أو بغير ذلك أن يقتطع جزءاً من الأراضي الأردنية ليضمها إلى دولة أجنبية أو أن يملّ كها حقاً أو امتيازاً خاصاً بالدولة الأردنية، والمادة 118 بالاعتقال المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات لكل من أقدم على أعمال أو كتابات، خطرأعمال عدائية

[1] عمر سعد الله(2009)مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان , دارالمطبوعات الجامعية ،القاهرة ص 172.

أوعكر صلاتها بدولة أجنبية أوعرض الأردنيين أو أموالهم لأعمال ثأرية، والمادة 121 بالحبس مدة لا تتجاوز السنتين [1]

وبغرامة لا تتجاوز العشرين ديناراً لكل من يحرض بإحدى الوسائل المذكورة في المادة 118 لحمل جنود دولة أجنبية موالية على الفرار أو العصي. ان كما عاقبت المادة 130و 131 بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من ينال من هيبة الدولة ومن الشعور القومي في المملكة زمن الحرب، والمادة 132 بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً لكل أردني يذيع في الخارج أنباء كاذبة أو مبالغ فيها من شأنها أن تنال من هيبة الدولة أو مكانتها.

وبالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة إذا كان ما ذكر موجهاً ضد جلالة الملك أو ولي العهد أو أحد أوصياء العرش، والمادة 137 بالإعدام ل كل من يقترف فعل بقصد إثارة عصيان مسلح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور وكذلك المحـ رض، والمادة 150 بالحبس مدة ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً لكل من كتب وخطب بقصد إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية بين الطوائف.

2. جزاء تجاوز حق الرأي والتعبير بالعلاقات مع الدول والأمن الخارجي:

نصت المادة 122 من قانون العقوبات الأردني المذكور على العقاب بالحبس مدة لا تتجاوز السنتين وبغرامة لا تتجاوز العشرين ديناراً بناء على شكوى المتضرر كل من حقر دولة أجنبية أو جيشها أو علمها علانية أو قدح أو ذم أو حقر ع لانية رئيس دولة أجنبية أو وزرائها أو ممثليها السياسيين في المملكة.

[1] الهويمل , سالم , 1998 ,حرية الراي في التشريع الأردني , مرجع سابق ص78

3. جزاء تجاوز حق الرأي والتعبير بقضايا الاقتصاد والمالية العامة والأسرار التجارية :[1]

وعاقبت المادتان 152، 153 من قانون العقوبات الأردني بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مائة دينار ل كل شخص أذاع بإحدى الوسائل المذكورة في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 67 و 73 وقائع كاذبة لإحداث التدني أو زعزعة الثقة في أوراق النقد، الوطنية أو سندات المالية العامة، أو حض الجمهور على سحب الأموال أو بيع السندات العامة أو الإمساك عن شرائها. كما عاقبت المادة 435 بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار كل من توصل بالغش بإذاعة وقائع كاذبة لرفع أو تخفيض البضائع أو الأسهم التجارية المتداولة في البورصة وتضاعف العقوبة إذا حصل ارتفاع الأسعارأوهبوطها، في المواد الغذائية الأساسية2

4. جزاء تجاوز حق الرأي والتعبير بإفشاء الأسرار:

عاقبت المادة 126 من قانون العقوبات الأردني من كان في حيازته بعض الوثائق أو المعلومات كالتي ذكرت في المادة 124 فأبلغها أو أفشاها دون سبب مشروع بالأشغال المؤقتة مدة لا تقل عن عشر سنوات، وبالأشغال الشاقة المؤبدة إذا أبلغ ذلك لمنفعة دولة أجنبية، والوثائق والمعلومات التي ذكرت في المادة 124 هي الأشياء التي يجب أن تبقى مكتومة حرصاً على سلامة الدولة. كما حظرت المادة

---

[1] نجم محمد صبحي (2011) شرح قانون العقوبات دار الثقافة عمان ط 3 ص84

[2] أيمن أديب الهلسة (2009)، ترخيص الهيئات االعالمية المرئية والمسموعة والرقابة المسبقة عليها دوليا ووطنيا مرجع سابق ص169

355 إفشاء الأسرار وعاقبت بـا لحبس مدة لا تزيد علـى ثـلاث سنوات لكل موظف عام أفشى أسرارا رسمية وأباح الاطلاع عليها لمن ليس له صلاحية[1]

5. جزاء تجاوز حق الرأي والتعبير بإنشاء الجمعيات

نصت المادتان 161 ،163 العقوبات الأردني تشجيع الجمعيات غير المشروعة أو الدعاية لها بالخطابة أو الكتابة أو الطباعة أو النشر

6. جزاء تجاوز حق الرأي والتعبير بالتجمع والتظاهر

نصت المادة 164على عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة قدرها 20 دينار ا في حالة التجمهر أو 50 ديناراً في حالة الشغب أو بكلتا ا لعقوبتين، وفي حالة استمرار التجمهر والشغب بعد وصدر الأمر بالتفرق إلى الأشخاصالمشتركين فيهما

7. جزاء تجاوز حق الرأي والتعبير بالذم والتحقير الواقع على السلطة العامة والموظفين العموميين

عاقبت المادة 191 من قانون العقوبات الأردني بالحبس من ثلاثة أشهر لسنتين على الذم، والمادة 196 من شهر إلى سنة على تحقير الموظف أثناء قيامه بوظيفته.

[1] رشيد حسين الشمري (2015) التشريعات القانونية وحرية التعبير مقاربة تاريخية مجلة الباحث الإعلامي ،جامعة بغداد العدد 28السنة 2015 ص54

8 . جزاء تجاوز حق الرأي والتعبير بإهانة الشعور الديني

حظر قانون العقوبات إهانة الشعور الديني وعاقب عليه المادة 278 من القانون الأردني ولكن بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على عشرين ديناراً [1].

9 . جزاء تجاوز حق الرأي والتعبير بالآداب العامة والأخلاق2

عاقب القانون على الجرائم التي تقع على الآداب والأخلاق العامة المادة 319 من القانون الأردني، بالحبس وغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار كما عاقبت المادة 389 بالحبس مدة لا تزيد على سنتين، وبغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين لكل من قام بإنتاج صور إباحية تهدف توزيعها من خلال الحاسوب، أو قام بعرضها أو توفيرها أو شرائها أو معالجتها من خلال نفس النظام، أو وسيط لتخزين معلومات الحاسوب . كما حظرت المادة 353 من قانون العقوبات الأردني وعاقبته بجنحة أو بإنزال ضرر كتابة و عاقبت عليه بالحبس مدة لا تتجاوز الستة أشهر ، والمادة 354 بناء على الشكوى بالحبس حتى أسبوع أو بغرامة لا تتجاوز الخمسة دنانير لكل من هدد بإنزال ضرر بآخر ، إذا حصل بالقول أو بإحدى الوسائل المذكورة في المادة 73 وكان من شأنه التأثير في نفسيته عليه تأثير شديداً قيود تتعلق بالقذف والاعتداء على الشرف والاعتبار، والقانون الأردني صاغ مواد القذف فقد عرفت المادة 188 الذم بأنه "إسناد مادة معينة إلى شخص ، ولو في

---

[1] نجم محمد صبحي (2011) شرح قانون العقوبات دار الثقافة عمان ط 3 ص91

[2] أيمن أديب الهلسة (2009)، ترخيص الهيئات االعالمية المرئية والمسموعة والرقابة المسبقة عليها دوليا ووطنيا مرجع سابق 171

معرض الشك والاستفهام ، من شأنها أن تنال من شرفه وكرامته أو تعرضه إلى بغض الناس واحتقارهم سواء أكانت تلك المادة جريمة تستلزم العقاب أم لا " وعرفت القدح بأنه "الاعتداء على كرامة الغير أو شرفه أو اعتباره، ولو في معرض الشك والاستفهام ، من دون بيان مادة معينة ، وعرفت المادة 190 التحقير بأنه "كل تح قير أو سباب ، غير الذم والقدح، يوجه إلى المعتدى عليه وجهاً لوجه بالكلام أو الحركات أو بكتابة أو رسم لم يجعلا علنيين أو بمخابرة برقية أو هاتفية أو بمعاملة غليظة وعاقبت المادة 191 على الذم بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين إذا كان موجهاً إلى مجلس الأمة أو أحد أعضائه أثناء عمله أو بسبب ما أجراه بحكم عمله أو إلى إحدى الهيئات الرسمية أو المحاكم أو الإدارات العامة أو الجيش أو إلى أي موظف أثناء قيامه بوظيفته أو بسبب ما أجراه بحكمها[1] .

وإذا كان الذم لغير من ذكروا فتكون العقوبة وفقا للمادة 358، الحبس من شهرين إلى سنة و ، عاقبت المادة 193على القدح بالحبس من شهر إلى ستة أشهر أو بغرامة من عشرة دنانير إلى خمسين ديناراً "إذا كان موجهاً إلى من ذكروا في المادة 191 وإذا كان القدح لغير من ذكروا فتكون العقوبة وفقا للمادة 359 الحبس من أسبوع إلى ثلاثة أشهر أو بالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسة وعشرين ديناراً . كما عاقبت المادة 195 بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات لكل من ثبتت جرأته بإطالة اللسان على جلالة الملك و كل من يذيع ما من شأنه المس بكرامته أو كرامة الملكة أو ولي العهد أو أحد أوصياء العرش أو أحد أعضاء هيئة النيابة ، والمادة 468 بالحبس حتى أسبوع وبالغرامة حتى خمسة دنانير لكل " من طبع أو باع أو عرض نقوشاً أو

[1] يحيى شقير، الحريات الصحفية في الاردن– دراسة مقارنة في التشريعات،2001، مطابع الدستور.ص29

صـوراً أو رسـوماً تعطـي عـن الأردنيـين فكـرة غيـر صـحيحة مـن شـأنها أن تنـال مـن كرامتهم واعتبارهم[1]

10. جزاءا تجاوز حق الرأي والتعبير بحماية الخصوصية .

الاعتـداء علـى الحريـة الشخصـية والحيـاة الخاصـة ، وعاقبـت المـادة 295 بـالحبس مـدة لا تزيـد علـى سـنة لكـل مـن اسـترق السـمع أو سـجل أو نسـخ أو نقـل عـن طريـق جهـاز مـن الأجهـزة أيـا كـان نوعـه حـديثاً خاصـاً جـرى فـي أحـد الأمـاكن، أو عـن طريـق الهـاتف ، أو الـتقط أو نقـل أو نسـخ أو أرسـل بـأي جهـاز مـن الأجهـزة صـورة شـخص فـي مكـان خـاص، أو أسـاء عمـداً اسـتعمال أجهـزة الخطـوط الـه اتفيـة، أو الانترنـت، أو أي وسـيلة تكنولوجيـة للغـرض نفسـه بـأن أزعـج الغيـر، أو وجـه إلـيهم ألفاظـاً بذيئـة أو مخلـة بالحيـاء، أو تضـمن حديثـه معهـم تحريضـاً علـى الفسـق والفجـور ، والمـادة296 بـالحبس لكـل مـن أذاع أو نشـر أو طبـع أو نسـخ أو اسـتعمل ولـو فـي غـير علانيـة، تسـجيلاً أو صـورة أو مسـتنداً متحصـلاً عليـه بإحـدى الطـرق المبينـة فـي المـادة السـابقة، وكـان ذلـك بغيـر رضـاء صاحب الشأن .

[1] جمال عبد الكريم شبلي (2000)، التحول الديمقراطي وحرية الصحافة في الأردن، الطبعة الأولى، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي. ص113

كما عاقبت المادة 298 على الشروع لأحد الأفعال المذكورة في المادتين 295 ، 296 بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر، وشدد مشروع قانون العقوبات ، العقوبة في المادة 297 بالسجن مدة لا تزيد عن خمس سنوات إذا كان مرتكب الجريمة المذكورة في المادة 296 موظفا عاما وحصل الفعل منه اعتمادا على سلطته الوظيفية، وقرر في المادة 395 عقوبة الحبس وغرامة لا تقل عن ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين لكل "من قام بدون ذوجه مشروع بنشر معل ومات أو بيانات تتعلق بالآخرين عبر الشبكة الدولية (الإنترنت) قاصداً الإساءة لهم أو تشويه سمعتهم.[1]

[1] الهويمل , سالم , 1998 ,حرية الراي في التشريع الأردني , مرجع سابق ص85

الفصل الرابع

ضمانات حرية الرأي والتعبير والقيود التي ترد عليها

على الرغم من أهمية الحق في حرية الرأي والتعبير تعتبر من الحريات الأساسية الهامة التي من الواجب على الدولة احترامها بالرغم من قدرة الإنسان في تبني كافة الآراء والأفكار التي يطمح لتحقيقها دون إجبار أو ضغط، وقدرته على التعبير عن آرائه بكافة السبل والوسائل والأساليب، ومن أجل ضمان ممارسة حريته لا بد من غياب الموانع والقيود على السلوك أو النشاط المنوي القيام به، وغياب التهديد الذي لا يستطيع أي شخص عاقل مقاومه. وبذلك فإن أهم الضمانات التي يجب أن يتمتع بها الشخص في ممارسته لحقه في التعبير عن آرائه ومعتقدات ألا يكون هنالك قيود تمنعه من ممارسة هذا الحق، لذلك يجب أن يكون هناك حماية تشريعية يستند لها، وهذا ما يسمى بالحماية القانونية[1].

وعدم تعرض أي إنسان للتهديد أو الوعيد بغض النظر عن طبيعة ذلك التهديد جراء ممارسته لحقه في التعبير عن رأيه، وحقيقة الأمر أن الضمانات لا تقتصر على ما يقدم من ضمانات للأشخاص الذين يعبرون عن ذواتهم ومعتقداتهم سواء كانت بشكل شخصي أو مهني، بل أيضا على الضمانات المقدمة مقابل هذه الحرية في الحق في التعبير عن الرأي وحرية الإعلام والصحافة والتعبير وحرية التجمع السلمي.وعلي ذلك فإن التعبير عن الرأي الذي يؤدى إلى تهديد الأمن القومي هو ذلك التعبير الذي يرى الشارع انه يمثل أضرارا بسيادة الدولة أو باستقلالها أو بمركز الدولة الحربي أو

[1] عمر سعد الله(2009) مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان , مرجع سابق ص182

السياسي أو الدبلوماسي أو الاقتصادي ويمكن القول أن تلك الركائز الأربعة تمثل في مجموعها الأمن القومي واذا كانت تلك العناصر الاربعة هي المكونة لمعنى الأمن القومي فأن تلك العناصر 1-الأضرار بالمركز الحربي2- الاضرار بالمركز السياسى3- الاضرار بالمركز الدبلوماسي

وعلى الدول ألا تفرض قيوداً على حرية التعبير لا تراعي المعايير التي ينص عليها الأحكام الدستورية المحلية تحدد بوضوح نطاق القيود المسموح بها على حق حرية التعبير على أن تحدد هذه القيود بقانون يعرفها بدقة لخدة مصلحة مشروعة ينص عليها الدستور وأن تكون ضرورية في مجتمع ديموقراطي لحماية هذه المصلحة ،وبصورة خاصة يجب أن تكون القيود محددة بنص قانوني وأن يكون الغرض منها هو حماية حقوق الآخرين أو سمعتهم أو الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق وأن تكون ضرورية في مجتمع ديموقراطي لحماية هذه المصالح ويعني هذا أن تلك القيود[1]:

أ.يجب أن تكون محددة بوضوح وتلبي حاجة اجتماعيةملحة.

ب. يجب أن تكون أقل الوسائل المتوفرة تقيداً بمعنى عدم وجود أي وسيلة أخرى فعالة وتؤدي إلى فرض قيود أقل على حرية التعبير.

[1] فاتح سميح. 1995.ضمانات الحقوق المدنية والسياسية في الدساتير العربية (دراسة مقارنة). القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ص78

ج. يجب ألا تكون القيود العامة فضفاضة أي ألا يتم تقييد الخطابات بطريقة واسعة وغير محددة كما يجب أن تقتصر القيود على الخطابات المؤذية وألا تتجاوز لتقييد أشكال التعبير المشروعة.

د. يجب أن تراعي القيود مبدأ التناسب بما معناه أن تكون الفائدة التي تنتج عنها للفئات المستهدفة تفوق الضرر الذي قد يلحق حرية التعبير بما في ذلك فيما يتعلق بالعقوبات التي تجيزها هذه القيود.

وهذا ما ستتناوله الباحثة من خلال هذا الفصل وتقسيمه إلى مبحثين المبحث الأول الضمانات التي وردت عليها حرية الرأي وحق التعبير وفي المبحث الثاني القيود التي وردت عليها حرية الرأي وحق التعبير

المبحث الاول

ضمانات حرية الرأي والتعبير

إن مهمة تنظيم العلاقة بين الحقوق والحريات الفردية والنظام العام في الدولة يتولى تحقيقها القانون، من خلال ما يهدف إليه بالدرجة الأساسية إلى إدخال حقوق وحريات الأفراد في الإطار الاجتماعي للدولة، ذلك أن القانون لا يمنح الحقوق والحريات، وإنما يقدم لها إمكانية الوجود المادي والواقعي، فيكفي أن تقارن نظاماً غير منضبط للحقوق والحريات بنظام آخر يمارس فيه الضبط ممارسة ديمقراطية لنجد أن في النظام الذي يمارس فيه الضبط تكون حريات الأفراد موجودة لكنها غير مطلقة ومقيدة بشروط، أما النظام الذي لا تمارس فيه سلطات الضبط فإن النظام العام نعدم، وبالتالي تنعدم الحقوق والحريات الفردية، وعليه، فالضبط أساس هذه الحقوق لأن الإطلاق في الحريات يضر بمصلحة الفرد والجماعة.

لقد استقر الفقه الدولي على أن قانون حقوق الإنسان والذي يتضمن مجموع الحقوق الأساسية التي وردت بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان لا يقتصر فقط على تقرير الحقوق والحريات الأساسية بأنواعها وتقسيماتها المختلفة، وإنما يشتمل أيضاً على القيود التي خولت المواثيق الدولية الدول الأعضاء فرضها على ممارسة الأفراد لحقوقهم وحرياتهم، حيث أصبح البعض يطلق على مجموعة الحقوق الواردة في المواثيق

الخاصة بحقوق الإنسان مصطلح "المدونة العالمية لحقوق الإنسان" على اعتبار أن المدونة تتضمن حقوقاً وواجبات تمثل قيوداً على ممارسة هذه الحقوق(1)

المطلب الأول

ضمانات الحماية الدستورية

لقد كفل الدستور الأردني لعام 1952 حق ممارسة الحريات العامة للأفراد، ومنها حرية التجمع السلمي، ومن هنا جاءت أهمية الحق في التجمع السلمي في النظام السياسي الأردني، حيث أفردت الدساتير الأردنية الثلاثة التي تعاقبت على الدولة الأردنية منذ تأسيس الإمارة عام 1921 وحتى الاستقلال وصدور دستور 1952 نصوصا خاصة بتكريس الحق في إنشاء الأحزاب السياسية والانضمام إليها وتأليف الجمعيات، فقد نصت المادة (11) من القانون الأساسي لإمارة شرق الأردن (دستور) عام 1928 على الحق في تأليف الجمعيات الحق "لجميع الأردنيين الحرية في الإعراب عن آرائهم ونشرها وأن يعقدوا الاجتماعات معاً وأن يؤلفوا الجمعيات وكونوا أعضاء فيها طبقاً لأحكام القانون"(2)، كما نصت المادة (18) من دستور عام 1946 على الحق في تكوين الجمعيات بالقول "للأردنيين حق الاجتماع وتكوين الجمعيات في حدود القانون(3). أما فيما يخص الدستور الأردني الحالي لعام 1952، فقد نص في الفقرة الثانية من المادة (16) منه على أن "للأردنيين الحق في تأليف الجمعيات

---

(1) حسنين المحمدي بوادي (2004)، حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب وسندان الغرب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص 19.

(2) المادة (11) من القانون الأساسي لإمارة شرق الأردن (دستور) عام 1928

(3) المادة (18) من دستور عام 1946.

والنقابات والأحزاب السياسية، على أن الفقرة الثالثة من المادة ذاتها أن "ينظم القانون طريقة تأليف الجمعيات والنقابات والأحزاب السياسية ومراقبة مواردها(1).

وقد حرص المشرع الدستوري الأردني على تقرير كل من الحق في تأسيس الأحزاب السياسية والحق في تأليف الجمعيات في صلب الدستور وذلك رغبة منه في تقييد سلطة المشرع العادي عند تنظيم ممارسة هذه الحقوق، بحيث لا يستخدم القانون وسيلة لحرمان المواطنين من الحقوق والحريات المقررة لهم دستورياً، وتطبيقاً لذلك فقد صدر قانون الجمعيات الأردنية رقم (51) لسنة 2008 وتعديلاته لتنظم حق تأليف الجمعيات، في حين صدر قانون الأحزاب السياسية الأردني رقم (16) لسنة 2012 لتنظيم حق تأليف الأحزاب السياسية، حيث تضمن القانونان أحكاماً خاصة تنظم هذه الحقوق الدستورية وتكشف عن آلية ممارستها على الصعيد المحلي.

وترى الباحثة أن حرية الرأي والتعبير شأنها شأن باقي الحقوق والحريات الاساسية التي لا تقتصر فقط على الضمانات المقدمة للأشخاص الذين يعبرون عن أفكارهم ومعتقداتهم بشكل شخصي أو مهني.

الفرع الأول: حرية تكوين الجمعيات كضمانة من ضمانات حرية الرأي والتعبير

يعتبر حق الحرية في التجمع وفي تكوين الجمعيات من العناصر الجوهرية التي تؤكد على الديمقراطية التي تتيح لكافة الأفراد في التعبير عن آرائهم السياسية ومشاركتهم في الأعمال الأدبية والفنية وغيرها من الأنشطة الثقافية والاقتصادية

(1) المادة (16) من الدستور الأردني لعام 1952.

والمشاركة في الشعائر الدينية وغيرها من المعتقدات وفي تشكيل النقابات والانضمام إليها وانتخابهم للقادة الذين يمثلون مصالحهم ومساءلة هؤلاء القادة".

حرية تكوين الجمعيات من الحقوق الفردية والجماعية، وهي الحق لكافة الأفراد في تأليف الجمعيات والانضمام إليها، وهي حق الجمعيات في أن تشكل وتعمل دون تدخل، حيث أوضح المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان إلى أن الحرية في تكوين الجمعيات هي حق لكل فرد في "تكوين جمعية مع أشخاص يتفقون معه في الرأي أو في الانضمام إلى جمعية قائمة بالفعل. وفي الوقت ذاته، تشمل المادة أيضاً الحق الجماعي لجمعية قائمة ففي القيام بأنشطة لتحقيق مصالح مشتركة لأعضائها. ولذلك لا تستطيع الدول الأطراف حظر الجمعيات أو التدخل في تكوينها أو أنشطتها"(1).

كما وتنطبق حرية تكوين الجمعيات في العديد من المراحل لحياة أي جمعية: (1) القدرة على تأسيس جمعية والانضمام إليها، (2) حرية الجمعية في أن تعمل دون تدخل (بما في ذلك حرية أعضائها ألا يتعرضوا لتدخل استبدادي تعسفي، وألا تتعرض أقوالهم للخطر والتهديد، وقدرة الجمعية على جمع التبرعات لتتمكن من العمل، وقدرتها على أن تندمج مع جمعيات أخرى، (3) تحرر الجمعية من أي حل تعسفي استنسابي أو أي تدخل في عملها.

فحرية تكوين الجمعيات ترتبط ارتباطاً وثيقاً بحقوق أخرى فبدون التمتع بحرية تكوين الجمعيات دون الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية الرأي والتعبير،

(1) ماينا كياي (2012) تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات، الجمعية العامة للأمم المتحدة، ص22

علاوة على ذلك تمكن حرية تكوين الجمعيات من التمتع بحقوق أخرى، بما فيها الحق في المشاركة السياسية وحق التنظيم النقابي والحماية من انتهاكات حقوق الإنسان والحق في الانتصاف الفعال. كما ترتبط الجمعيات بعضها مع بعض في موضوعات تتعلق بالعديد من الحقوق، بما في ذلك الصحة وعدم التمييز وحقوق المرأة والتعليم الثقافة، والمعلومات، وغيرها، ومن دون التمتع بحرية تكوين الجمعيات، يتعرض التمتع بالعديد من الحقوق إلى تشوش حاد[1].

الفرع الثاني: حماية حرية تكوين الأحزاب والجمعيات في التشريع الأردني

إن حرية التجمع تعتبر من أهم القنوات الشرعية التي يقوم أفراد المجتمع وجماعاته بمشاركتهم في تسيير شؤونهم وتحقيق الترابط فيما بينهم من جهة، وبين السلطات الحاكمة من جهة أخرى، وبذلك فإن الحق في التجمع يعتبر الأساس الجوهري في تمكين الأفراد من ممارسة حقوقهم وحرياتهم، فقد جاء في البند (1) والخاص بالإجراءات الخاصة بتسهيل ممارسة الحق في تكوين الأحزاب من خلال نصت عليه المادة (2/16) من الدستور الأردني أن "للأردنيين حق تأليف الجمعيات والنقابات والأحزاب السياسية على أن تكون غايتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظم لا تخالف أحكام الدستور. 3-ينظم القانون طريقة تأليف الجمعيات والأحزاب السياسية ومراقبة مواردها"(2).

---

[1] نجم محمد صبحي (2011) شرح قانون العقوبات دار الثقافة عمان ط 3 ص113

(2) المادة (16) من الدستور الأردني لعام 1952.

وقد جاء في قانون الأحزاب السياسية رقم (19) لعام 2007: في نص المادة (4) على "للأردنيين الحق في تأليف الأحزاب السياسية والانتساب الطوعي إيها وفقا لأحكام القانون، ب. للحزب الحق في المشاركة بالانتخابات في مختلف المواقع والمستويات". ونصت المادة (20/أ) من القانون المذكور على أنه لا يجوز التعرض للمواطن أو مساءلته أو محاسبته أو المساس بحقوق الدستورية بسبب انتمائه الحزبي.

وقد عرف قانون الجمعيات الأردني رقم (51) لعام 2008 الجمعيات على أنها "أي شخص اعتباري مؤلف من مجموعة من الأشخاص لا يقل عددهم عن سبعة ويتم تسجيلها وفقاً لأحكام القانون لتقديم خدمات أو القيام بأنشطة على أساس تطوعي دون أن يستهدف جني الربح واقتسامه أو تحقيق أي منفعة لأي من أعضائه أو أي شخص محدد بذاته أو تحقيق أي أهداف سياسية تدخل ضمن نطاق أعمالها وأنشطة الأحزاب السياسية وفق أحكام التشريعات النافذة(1).

وهذا موافق لما أكد عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في حق تأليف الجمعيات بنص المادة (20) والتي جاء فيها أن "لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمة، كما أنه لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما، كما أكد على هذا الحق العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"(2).

(1) قانون الجمعيات الأردني وتعديلاته، رقم (51) لعام 2008 المادة (أ/3).
(2) المادة (20) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

المطلب الثاني

ضمانات حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية

من أجل ضمان ممارسة هذه الحرية لا بد من توافر شرطين أساسيين(1):

أولاً: غياب الموانع والقيود على السلوك أو النشاط المنوي القيام به.

ثانياً: غياب التهديد الذي لا يستطيع أي شخص عاقل مقاومته.

ومن هذا المنطلق نجد أن أهم ضمانة يجب أن يتمتع بها الشخص وهو يمارس حقه في التعبير عن آرائه ومعتقداه وتفكيره أن لا يكون هناك أية قيود تمنعه من ممارسته لحقه في التعبير، وبذلك فإنه لا بد من وجود مادة تشريعية يستند لها وهذا ما يسمى بالحماية القانونية، من الضمانات في حق حرية الرأي والتعبير وجود لنوع آخر من الحماية والتي تقوم على عدم تعرض أي إنسان لتهديد ووعيد بغض النظر عن طبيعة ذلك التهديد جراء ممارسته لحقه في التعبير عن رأيه وهذا يتطلب ممارسة الحق في جو ديمقراطي بعيد كل البعد عن الدولة البوليسية التي تتعقب الناس وتوقع العقاب بهم لمجرد تعبيرهم عن آرائهم، فضمانات حرية الرأي والتعبير ليست مقتصرة على الأشخاص وتعبيرهم عن أفكارهم ومعتقداتهم سواء كانت بشكل مهني أو شخص، بل إنها من خلال الضمانات المقدمة للأخرين مقابل حرية الرأي والتعبير(2).

---

(1) محمد الحلو (2007)، الرسالة، مجلة فصلية تصدر عن المركز الوني لحقوق الإنسان، العدد 11.

(2) هالة شعشاعة (2005)، الحريات المدنية والسياسية، مركز وائل للمنشورات، الطبعة الأولى، ص 632.

فـالمواثيق الدوليـة الخاصـة بحقـوق الإنسـان والتـي كـان صـدورها عـن هيئـة الأمـم المتحـدةوالوكالات المتخصصـة التابعـة لهـا تمثـل القاعـدة الأساسـية التـي تحـدد معـايير حقـوق الإنسـان ومـدى التـزام الحكومـة والفـرد فـي مبادئهـا وحقوقهـا المحـددة والتـي بـدورها لا تخضـع للمزاجيـة وللتفسـيرات المتناقضـة والتـي تشـكل الضـمانات التشـريعية الدوليـة علـى كافـة الـدول المصـادقة عليهـا والالتـزام بهـا، كمـا أن تعـديل التشـريعات الوطنيـة لتنسـجم وتتلاءم مع المبادئ الواردة عن هذه المواثيق.

ومـن أجـل أن يـتم هـذا الأمـر فإنـه مـن اواجـب إعطـاء الأولويـة لتلـك المبـادئ علـى القـوانين المحليـة أثنـاء تنفيـذ القـانون حيـث يعطـي هـذا الحـق للمحـامين والمـواطنين فـي اسـتخدام تللـك المبـادئ مـن أجـل حمايـة حقـوقهم، وبـالرغم مـن أن العديـد مـن الـدول والتـي تـنص فـي دسـاتيرها علـى حريـة الـرأي والتعبيـر إلا أن هنـاك دولاً كثيـرة تعمـل علـى الحـد مـن حريـة الـرأي والتعبيـر بنصـوص خاصـة لحمايـة السـمعة والشـرف فـي جـرائم السـب والقـذف، والتـي بـدورها تـرض العقوبـات المغلظـة والتـي تتعلـق بنقـد رجـال السـلطة ممـا يـؤدي إلـى تقييـد حريـة التعبيـر بمـا يتجـاوز الحـدود التـي ذهبـت إليـه المـادة (19) مـن العـد الـدولي الخـاص بـالحقوق المدنيـة والسياسـية بشـأن ارتبـاط ممارسـة حريـة الـرأي والتعبيـر بواجبات ومسؤوليات تسمح بقيود معينة وفق القانون(1).

(1) الدليل العربي، حقوق الإنسان والتنمية، المنظمة العربية لقوق الإنسان بالتعاون مع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي في إطار المشروع الإقليمي حول حقوق الإنسان والتنمية البشرية في العالم العربي، تحرير الأستاذ محسن عوض. ص 76.

كما أن هذا واضح من خلال نص الفقرة (3) من المادة (19) منالعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية(1). والتي تنص "تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة (2) من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة "وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

لأجل احترام حقوق الآخرون أو سمعتهم.

لحماية الأمن القوم أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

وبذلك فإنه من الضرورة الوقوف على تفاصيل هذا الوضع القانوني الذي حمي مصلتنا: المصلحة الأولى هي مصلحة الشخص في التعبير عن رأيه وتداول المعلومات بأية وسلة ودونما اعتبار لحدود والمصلحة الثانية هي مصلحة الطرف الآخر سواء فرداً أو دولة في عدم الإساءة بسبب تعبير الآخر عن رأيه أو تداوله معلومات تمس الشخص الآخر أو الدولة وهذا يتطلب احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

(1) العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية صادر عن الجمعة العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1966/2/23.

المطلب الثالث

ضمانات حرية الصحافة

حيث أن حرية الصحافة تعتبر المقياس الاوحد للديمقراطية في أي مجتمع والتي تعني (1):

أولاً: توافر أدوات التعبير عن الرأي بدون قيود.

ثانياً: توافر الأجواء الحرة للصحافة والصحفيين وجمهور القراء.

لكن حرية الصحافة لا تعني بأي حال من الأحوال الانفلات من القيود الأخلاقية والاجتماعية والدينية.

وهذا ما أكدته المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "على حق كل شخص في حرية الرأي والتعبير وإصدار الصحف وحرية استقاء الأنباء والأفكار وإذاعتها بأي وسيلة وبغض النظر عن الحدود (2).

وفي ضوء ما تقدم فإن الدستور الأردني قدم النص على ذكر حرية الرأي والصحافة في مقدمته ضمن الحريات الأساسية للمواطن، وترى الباحث من خلال قراءة نص المادة (15) من الدستور الأردني فيما يتعلق في الصحافة وحريتها، أن الدستور

---

(1) شلبي، جمال (2000)، التحول الديمقراطي وحرية الصحافة في الأردن، أبو ظبي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ط1 ص59

(2) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، www.un.org/overview/rights.html

يعد الضمانة الأساسية لحرية الصحافة في الأردن، ومنذ إنهاء الأحكام العرفية عام 1991، أعيد تأكد هذا الالتزام وتم تفصيل مبادئه المحورية في العديد من المناسبات.

الاصل أن المشرع في تنظيمه لحرية الراي والتعبير بما في ذلك التنظيم القانوني للصحافة انما يرسخ قيم حرية احترام حقوق الانسان.

إلا انه قد أصبح من المعروف ان نظرة الدول لحرية الصحافة ترتبط بسياستها التشريعية في التجريم والعقاب فمتى أرادت الدولة الحد من حرية الصحافة نجدها توسع في دائرة التجريم والعقاب وتتشدد في اجراءات التحقيق والمحاكمة(1).

(1)الاستاذ عبد الله خليل _ الحماية القانونية للصحفيين واخلاقيات العمل الاعلامي _ اصدارات مركز حماية وحرية الصحفيين عام 2000

المبحث الثاني

القيود المفروضة على حق الرأي والتعبير

تقييدات تفرضها أسباب ضرورية يمكن تقييد حرية التعبير والرأي في الاتفاقية الاوروبية لحق الانسان لأسباب ضرورية كالدفاع والامن الخارجي لدول الاطراف المتعاقدة او بسبب حفظ الامن ومنع الجريمة وحماية الصحة والاخلاق وحماية حقوق الاخرين وضمان سلطة الهيئة القضائية ونزاهتها ومن الاسباب الضرورية التي قبلت بها هيئات الاتفاقية الاوروبية والمتعلقة بالدفاع التقييدات التي تعاقب عليها التطاول على الجيش مثلا او التقييدات التي تدعو للعنف.

حيث أكد ميثاق الأمم المتحدة في عام 1945م على ضرورة وضع التزام دولي على عاتق الدول باحترام حقوق الإنسان داخل إقليمها، وقد تمثل الاهتمام الدوليفي وضع عدة مواثيق دولية في مجال حقوق الإنسان للتأكيد على ضرورة التزام الدول ومنها النظام العام والآداب وفكره الأمن القومي هم من القيود على حرية التعبير، ولكن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وضع قيود على حرية التعبير[1].

[1] شلبي، جمال (2000)، التحول الديمقراطي وحرية الصحافة في الأردن، مرجع سابق ص68

المطلب الأول

القيود المفروضة على حق الرأي والتعبير في المواثيق الدولية

إن حرية الرأي والتعبير كباقي الحقوق والحريات الأساسية، لم يأت مطلقاً في القانون، بل أجازت المواثيق الدولية والإقليمية فرض قيود على ممارسته ولكن ضمن شروط وحالات تعد استثناء على الأصل العام المتمثل في حرية التعبير عن الرأي، فمن خلال استعراض النصوص الدولية والإقليمية الناظمة للحق في حرية الرأي والتعبير نجد أنها لم تأت مطلقة من حيث نطاق ممارستها، بل مقيدة وذلك باستثناء النص الوارد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الخاص بالحق في حرية الرأي والتعبير والذي ينص في المادة (19) على أن "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها، وإذاعتها بأية وسيلة كانت، دون تقيد بالحدود الجغرافية(1).

ويتضح لنا إذا بأن الاسباب التي تسمح بتقييد حرية التعبير والرأي في الاتفاقيتين الاوروبية والامريكية لحقوق الانسان متشابهة ولكن يضاف اليها زيادة في الاتفاقية الاوروبية منع الجريمة ومنع افشاء المعلومات السرية او ضمان سلطة الهيئة القضائية او نزاهتها.[2]

---

(1) المادة (19) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[2] يحيى شقير، الحريات الصحفية في الاردن– دراسة مقارنة في التشريعات،2001، مطابع الدستور.ص34

- **الحدود والقيود على الحق في حرية التعبير –بما فيها حرية الصحافة– من منظور دولي :**

يسمح القانون الدولي بشكل عام بوضع بعض القيود على الحق في حرية التعبير لحماية المصالح المختلفة، إلا أن مدى شرعية أي تقييد لهذا الحق الأساسي ينبغي تقييمها وفقا للمعايير الدولية. فجميع المواثيق الدولية مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الأوروبية والاتفاقية الأمريكية، والميثاق الأفريقي تقدم "اختبارا مكون من ثلاثة أجزاء" لتحديد مدى مشروعية أية قيود يتم فرضها على حرية التعبير. كما أن جميع المحاكم في البلدان التي صدقت على هذه الوثائق ملزمة بتطبيق هذا الاختبار الثلاثي عند التعامل مع قضايا تتعلق بحرية التعبير 1.

الجزء الأول من هذا الاختبار يقتضي أن يكون القيد المفروض منصوص عليه مسبقا في القانون، والنقطة الثانية هي أن يكون القيد يعمل على خدمة هدف مشروع، والثالثة أن يكون "ضروريا في مجتمع ديمقراطي". ورغم أن صياغة المتطلبات اللازمة لتقييم مدى شرعية القيود قد تختلف من وثيقة دولية لأخرى، فلا تزال كلها معنية بتلك النقاط الثلاث. ففي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة 29(2)، هناك إضافة خاصة تؤكد على أن تكون القيود فقط "لضمان الاعتراف بحقوق الغير واحترامها... في مجتمع ديمقراطي"، تنص المادة 19(3) من العهد االدولي على أنه ينبغي أن تكون

---

[1] المجيد، ليلى. 2002.حرية الصحافة والتعبير في الدول العربية في ضوء التشريعات الصحفية.عمان: مركز الرأي للدراسات والمعلومات، ص117

القيـود "منصـوص عليهـا فـي القـانون" و"ضـرورية لاحتـرام حقـوق الآخـرين وسـمعتهم"، و"حماية الأمن القومي" أو "النظام العام" أو "الصحة العامة والأخلاق"[1].

وتطلـب الفقـرة الثانيـة مـن المـادة العاشـرة مـن الاتفاقيـة الأوروبيـة لحقـوق الإنسـان أن تكـون القيـود منصـوص عليهـا فـي القـانون، وضـرورية فـي مجتمـع ديمقراطـي، وتسـتهدف واحـد مـن الأهـداف المنصـوص عليهـا. وتتضـمن الفقـرة الثانيـة محـاذير أخـرى كـأن يكـون القيـد المفـروض يسـتهدف حمايـة "الأمـن القـومي"، أو"سـلامة أراضـي الدولـة"، أو"السـلامة العامـة"، أو الحمايـة مـن الجريمـة، أو لحمايـة الصـحة العامـة أو الآداب العامـة، أو لحمايـة سـمعة وحقـوق الآخـرين، أو لمنـع الكشـف عـن المعلومـات التـي تتمتـع بالسـرية، أو الحفاظ على سلطة ونزاهة القضاء.

وفـي كـل مـن الإعـلان العـالمي لحقـوق الإنسـان، والعهـد الـدولي للحقـوق المدنيـة والسياسـية والاتفاقيـة الأوروبيـة لحقـوق الإنسـان هنـاك تركيـز خـاص علـى أهميـة تقيـيم مـدى مشـروعية القيـود التـي يـتم فرضـها مـن خـلال مقارنتهـا بأهميتهـا لـ"مجتمع ديمقراطـي". وبمـا أن قائمـة المصـالح التـي تسـتوجب حمايـة، مثـل الأمـن القـومي أو النظـام العـام أو الآداب العامـة، كلهـا تتسـم بطبيعـة مطاطـة، ويصـعب تحديـدها، فإنهـا تختلـف مـن مجتمـع إلـى آخـر، ومـن نظـام سياسـي إلـى آخـر. وبنـاء عليـه، فـإن مسـتوى الديمقراطيـة فـي المجتمـع ينبغـي أن تكـون هـي المعيـار الـذي يقـاس بنـاء عليـه مـدى مشـروعية القيـود التـي يتم فرضها.

[1] عمر سعد الله(2009)مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان , مرجع سابق ص186

علاوة على ذلك، فإن مبادئ جوهانسبرغ تم إعدادها خصيصا فى محاولة لتوفير "اعتراف واضح بالنطاق المحدود الذي يمكن في إطاره فرض القيود على حرية التعبير وحرية الحصول على المعلومات من أجل الحفاظ على مصالح الأمن القومي، وذلك لإثناء الحكومات عن استخدام الأمن القومي كذريعة لتبرير فرض قيود على ممارسة هذه الحريات. وتنص مبادئ جوهانسبرج على [1] :

لا يجب فرض أي قيد على حرية التعبير أو المعلومات بذريعة الأمن القومي إلا إذا تمكنت الحكومة من إثبات أن هذا القيد منصوص عليه سلفا في القانون، وأن وجودة ضروريا للمجتمع الديمقراطي من أجل حماية مصالح الأمن القومي المشروعة. ويقع عبء إثبات صلاحية تلك القيود وصحتها على عاتق الحكومة. وحيث أن الاختبار الثلاثي له أهمية كبيرة لدى التعامل مع قضايا حرية الرأي والتعبير، فسيعمل القسم التالي على تفصيل وشرح كل جزء من الأجزاء الثلاثة لهذا الاختبار.

أ. أن يكون القيد منصوصا عليه في القانون

يتطلب الجزء الأول من الاختبار أن تكون القيود التي تفرضها الدول منصوص عليها في القانون. ويجب أن يكون القانون "متاحا، ولا لبس فيه، ومصاغ بشكل محدد ودقيق". كما يجب أن ينص القانون على "ضمانات كافية ضد إساءة استخدامه، سواء في الحالات المفاجئة والعاجلة أو على المدى الطويل من خلال نظر مدى صحة القيوم وفعاليتها بشكل دقيق وفعال من جانب محكمة مستقلة".

---

[1] وليام إيه. 1989.الصحافة العربية – العلم الإخباري وعجلة السياسة في العالم العربي. عمان مركز الكتب الأردني، ص69

ويعـرف هـذا الاختبـار باسـم "اختبـار الرؤيـة المسـتقبلية" حيـث يمكـن مـن خلالـه ضـمان أن يكـون القـانون مصـاغا بطريقـة تمكـن الأفـراد مـن التنبـؤ بالنتـائج والظـروف التـي ستترتب على تطبيق فعل ما.

ب. حماية هدف له مشروعيته

الشـرط الثـاني مـن الاختبـار هـو تحديـد مـا إذا كـان القيـد لـه هـدف محـدد ومشـروع أم لا، كمـا هـو الحـال فيمـا يتعلـق بمصـالح الأمـن القـومي، ووحـدة أراضـي الدولـة، والسـلامة العامـة، ومنـع الفوضـى أو الجريمـة، وحمايـة الصـحة والأخـلاق، وحمايـة حقـوق الآخـرين وحريـاتهم. ودائمـا كانـت الـدول لا تجـد صـعوبة فـي العثـور علـى طريقـة لتبريـر تـدخلها فـي إطـار أي مـن هـذه الاسـتثناءات، ولـذلك فـإن المحكمـة الأوروبيـة علـى سـبيل المثـال، اعتمـدت نهجـا دقيقـا للتعامـل مـع قضـايا "الضـرورية" و "النسـبية" مـن أجـل تحديـد مشـروعية الأهـداف. كمـا أن المقـرر الخـاص يؤكـد علـى أهميـة مبـدأ التناسـب فـي عمليـة تحديد ما إذا كانت هناك ضرورة لفرض أي قيود على الحق في حرية التعبير أم لا .1

1. حماية الأمن القومي

يكـون أي قيـد تضـعه الدولـة لحمايـة الأمـن القـومي مشـروعا فقـط إذا كـان مـن أجـل حمايـة "وجـود البلـدان، أو سـلامة وحـدة أراضـيها ضـد اسـتخدام القـوة أو التهديـد باسـتخدامها" إمـا مـن مصـدر خـارجي كالتهديـد العسـكري أو مصـدر داخلـي مثـل "التحـريض علـى العنـف أو قلـب نظـام الحكـم." وقـد نظـرت المحكمـة الأوروبيـة فـي تـدخل

[1] إصبع، صالح خليل، 1998، تحديات العلم العربي (المصداقية، الحرية، التنمية، الهيمنة). عمان: دار الشروق، ص58

الحكومة في عدد من القضايا من تركيا تتعلق بالجزء الجنوبي الشرقي من الدولة، واعتبرتها مشروعة لأهميتها في حماية الأمن القومي. وعلى الجانب الآخر، لا تعتبر حماية الحكومة من "الحرج أو الفضح " حماية للأمن القومي[1].

2. حماية النظام والأمن العام

مفهوم النظام العام هو في حد ذاته فكرة غامضة، ولذلك يفضل المقرر الخاص تضييق المصطلح واستبداله بـ"منع الفوضى والجريمة" وهو المصطلح المستخدم في الاتفاقية الأوروبية. كما أكد أن أي تقييد لحرية الرأي والتعبير بدعوى أنه من أجل حماية النظام العام يجب أن يتوافق مع "المتطلبات الصارمة التي تؤكد كونه ضروريا". ووفقا لبعض المحللين السياسيين، فإن الدولة لا يمكن أن تستخدم مبرر حماية النظام العام إلا على أساس العلاقة التعاقدية بين الدول ومواطنيها. وتقوم هذه العلاقة على ثلاثة جوانب: الشرعية والعدالة والحياد. وبناء عليه، فإن الدولة بمقدورها الادعاء بأنها تستهدف حماية النظام العام فقط إذا ما كانت حكومة شرعية، تم انتخاب مؤسساتها وقادتها ونخبتها في انتخابات نزيهة وحصلت على موافقة الأغلبية. وثمة جانب آخر في العدالة بمعناها القانوني، وهو أن الدولة لا يمكنها الادعاء بحماية النظام العام إذا لم تكن ملتزمة بمبدأ سيادة القانون ودون أن يكون جميع المواطنين متساوين أمام القانون، ودون أن تطبق مبدأ الفصل بين السلطات. كما يجب على الدولة الالتزام بمبدأ الحياد تجاه مختلف الفئات في المجتمع، وألا تفرق بين المواطنين على أساس الجنس

[1] شلبي، جمال (2000)، التحول الديمقراطي وحرية الصحافة في الأردن، مرجع سابق ص73

أو الـدين أو اللغـة أو الأصـل. فقـط إذا كانـت الـدول ملتزمـة بهـذه المبـادئ، يمكـن أن تخول سلطة حماية النظام العام.

3. حماية الصحة والأخلاق

وفقـا للمقـرر الخـاص، يمكـن السـماح للـدول بحظـر المنشـورات المضـللة حـول الصـحة، أو الممارسـات السـلبية مثـل ختـان الإنـاث، وحـرق العـرائس، والمسـائل المشـابهة. وفيمـا يتعلـق بـالأخلاق، يؤكـد المقـرر الخـاص أن الأخـلاق العامـة تختلـف اختلافـا واسـعا مـن ثقافـة إلـى أخـرى ومـن مكـان إلـى آخـر، وبالتـالي يجـب تـرك هامشـا تقـديريا للدولـة. لكنـه فـي الوقـت نفسـه يشـير إلـى أن "القيـود المفروضـة علـى حريـة التعبيـر ينبغـي ألا تطبـق هـذه الطريقـة لتعزيـز التحامـل أوالتعصـب". كمـا يؤكـد علـى "أهميـة حمايـة حريـة التعبيـر لـلآراء التـي تبـدو اقليـة بمـا فـي ذلـك الآراء التـي قـد تكـون صـادمة أو مزعجـة للأغلبيـة. " وتعـد قضـية Handyside"" فـي بريطانيـا مـن القضـايا الشـهيرة جـدا كنمـوذج في هذا السياق. [1]

4. حماية حقوق أو حريات الآخرين

حمايـة حقـوق وحريـات الآخـرين غالبـا مـا تسـتخدم لتبريـر القيـود المفروضـة علـى حرية التعبير. وهي تشمل حماية السمعة، وحماية المشاعر الدينية، وحماية الأقليات.

وفـي قضـية معهـد "أوتـو برمينجيـر" تـم اعتبـار عـرض أحـد الأفـلام انتهاكـا للحـق فـي احترام المشاعر الدينية في إطار المادتين 9 و10 من الانفاقية الاوروبية.

---

[1] الهويمل , سالم , 1998 ,حرية الراي في التشريع الأردني , مرجع سابق ص88

ج. كون القيود ضرورية لمجتمع ديمقراطي

هذا هو الجزء الثالث من اختبار حرية التعبير، ويعتبر الاختبار الأساسي للتعرف على مدى مشروعية القيد المفروض على حرية التعبير. والمطلوب في هذا الاختبار هو إثبات أن التدابير التي اتخذت جاءت كاستجابة لحاجة اجتماعية ملحة. ولتتمكن من إجراء هذا الاختبار، ينبغي أن تولي المحاكم اهتماما خاصا للمبادئ والمعايير النوعية التي يتميز بها "المجتمع الديمقراطي"، والذي يتميز بـ"التعددية والتسامح واتساع الأفق والمساواة والحرية والتشجيع على تحقيق الذات [1]."

وفيما يتعلق باختبار حرية التعبير الثلاثي الذي نتحدث عنه، يمكن أن يجد المرء مجموعة واسعة من التشريعات الاسترشادية التي وضعتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان خصيصا لهذا الغرض. وتؤكد المحكمة أنه عند تقييم قيود معينة، لا يتم الحكم بناء على "الاختيار بين مبادئين متناقضين، ولكن وفقا لمبدأ حرية التعبير الذي قد يخضع لعدد من الاستثناءات التي يجب أن تفسر بشكل محدد ومحكم." و ذكرت المحكمة أيضا أنه في القضية الشهيرة لـ Handyside"هانديسايد" ضد المملكة المتحدة، رأت المحكمة أنه كي يكون فرض قيود على حرية التعبير "ضروريا" لابد من تحديد "الحاجة الاجتماعية الملحة" والتي تستوجب فرض ذلك القيد، وتحديد الأسباب لتبرير كون التقييد المفروض "مناسبا وكافيا" . ومرارا وتكرارا، ذكرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في أكثر من حالة ما يلي:

---

[1] عمر سعد الله(2009) مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان , دارالمطبوعات الجامعية ،القاهرة ص 172.

إن حريــة التعبيــر تشــكل واحــدا مــن الأســس الجوهريــة للمجتمــع الــديمقراطي، وأحــد الشــروط الأساســية لتقدمــه ولتطــور كــل فــرد إنهــا لا تنطبــق فقــط علــى المعلومــات أو الأفكــار التــي تــم تقبلهــا بشــكل ايجــابي أو اعتبــرت غيــر صــادمة أو تلــك التــي لا تشــكل فرقــا، ولكــن أيضــا تنطبــق علــى الأفكــار أو الآراء التــي تســبب صــدمة أو ازعاجــا للدولــة أو أي قطــاع مــن الســكان. وتلــك هــي مطالــب التعدديــة والتســامح والانفتــاح العقلــي والتــي بدونها لا يكون هناك "مجتمعا ديمقراطيا. "

وفــي قضــايا مــن بلــدان اخــرى، أعلنــت المحكمــة العليــا فــي الهنــد فــي قضــية "رانجاراجــان ضــد جاجيفــان رام وآخــرين" التزامهــا بحريــة التعبيــر مــن خــلال رفــض مســاواة هذا الحق مع أي مصالح اجتماعية، وذكرت:

يتطلــب التزامنــا بحريــة التعبيــر ألا يــتم قمــع تلــك الحريــة إلا إذا تســببت الظــروف الناتجــة عــن الســماح لحريــة التعبيــر بالضــغط علــى المجتمــع وتعــريض مصــلحته للخطــر. ولا يجــب أن يكــون ذلــك الخطــر بعيــد الاحتمــال أوحدســي، بــل ينبغــي أن يكــون قريبــا ولــه صلة مباشرة بحرية التعبير.

وبالإضــافة إلــى الهنــد، فالمحكمــة العليــا فــي ســيراليون قضــت فــي إحــدى قضــايا حريــة الصــحافة بــأن: "مــن واجــب الصــحافة أن تســترعي الانتبــاه إلــى نقــاط ضــعف الحكومــة عنــدما يكــون الهــدف مــن ذلــك هــو المصــلحة العامــة ". وذكــرت اللجنــة القضــائية الخاصــة أنــه "فــي أي مجتمــع حــر وديمقراطــي، يكــون واضــحا إلــى أبعــد الحــدود دون الحاجــة إلــى تأكيــد علــى أن مــن يشــغل منصــبا فــي الحكومــة أو يتحمــل مســؤولية تتعلــق بالإدارة العامة يجب أن يكون دائما عرضة للنقد "

وفيما يتعلق بتهمة التشهير، كان هناك مجموعة متزايدة من الاجتهادات التشريعية التي تدعم مبدأ أن "التشهير الجنائي هو في حد ذاته انتهاكا للحق في حرية التعبير ". على سبيل المثال، ذكر مقرر الأمم المتحدة الخاص حول حرية الرأي والتعبير أن "عقوبات التشهير لا ينبغي أن تكون كبيرة لدرجة التأثير السلبي على حرية الرأي والتعبير والحق في البحث عن المعلومات وتلقيها ونقلها؛ العقوبات الجنائية، وخاصة السجن، لا ينبغي مطلقا أن تطبق ."

وعلاوة على ذلك، فان المسئولين الدوليين الثلاثة المختصين بتعزيز حرية التعبير –المقرر الخاص بالأمم المتحدة، والمقرر المعني بحرية الإعلام في منظمة الأمن والتعاون، والمقرر الخاص المعني بحرية التعبير في منظمة الدول الأمريكية – طالبوا مرارا وتكرارا في أكثر من إعلان مشترك جميع الدول بإلغاء قوانين التشهير الجنائي. وفي الاعلان المشترك لعام 2002 قالوا: "إن التشهير الجنائي ليس مبررا لتقييد حرية التعبير، كل القوانين المتعلقة بالتشهير الجنائي ينبغي إلغاؤها والاستعاضة عنها، عند الضرورة، بقوانين تشهير مدنية مناسبة [1].

كذلك، أصدرت المحكمة الأوروبية عددا من الأحكام لتأكيد أن "الحدود المقبولة للانتقادات... تكون على نطاق أوسع إذا كان الأمر يتعلق بشخصية سياسية بعكس الحال مع الأفراد العاديين." وشددت المحكمة أيضا على أهمية التمييز بين الحقائق وأحكام القيمية، فالحقائق يمكن إثباتهابعكس الأحكام القيمية. في قضية "لينجنز ضد النمسا" ذكرت المحكمة أن المدعى عليه لا ينبغي أن يكون مطالبا بإثبات صحة آرائه،

[1] شلبي، جمال (2000)، التحول الديمقراطي وحرية الصحافة في الأردن، مرجع سابق ص92

ومثل هذا الطلب يمثل في حد ذاته انتهاكا للحق في حرية التعبير. وعلى الجانب الآخر، بشأن مسألة من يكون له الحق في رفع دعوى تشهير، ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ملاحظاتها على التقارير الدورية من الدول أنها تدين وجود جريمة "تشويه صورة الدولة"، ودعت لإلغائها. أيضا، هناك عدد من المحاكم الوطنية، مثل المحكمة العليا لبربادوس، رأت أن "التصريحات التي تم نشرها بحسن نية حول مسالة تتعلق بالمصلحة العامة تكون محمية بصفتها دفاع عن تعليقات عادلة."[1]

وعلاوة على ذلك، بخصوص الادعائين الأكثر استخداما من قبل الحكومات لتقييد حرية التعبير: حماية "الأمن القومي" و"النظام العام"، يمكن للمرء أن يجد عددا من قرارات المحاكم المفيدة حول كيفية دحض هذه المزاعم الحكومية. في القضايا المتعلقة بالأمن القومي، يمكن الاشارة الى ان هناك فارقا كبيرا بين التهديد لأراضي الدولة أو الوحدة الوطنية، وبين التهديد لحكومة بعينها.

ويمكن القول بأن أخطر انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية، غالبا ما يتم تبريرها من قبل الحكومات على أنها ضرورية لحماية الأمن القومي. وفي معظم البلدان ينصب القادة السياسيين أنفسهم مسؤولين عن تحديد "المصلحة الوطنية" أو "التهديدات الأمنية" للبلدان، واعتمادا على اعتقاداتهم يبدأون في انتهاك حقوق الإنسان. "وحتى في الديمقراطيات الليبرالية، يمكن للتصورات غير الدقيقة الخاصة بتهديد الامن القومي وانعدام الأمن ان تضعف وتزعزع دعم المواطن للقانون الدولي والقيم الديمقراطية. " هذه التعريفات لـ"الأمن القومي" كثيرا ما تكون غير واضحة، وهناك عدد

[1] عروبة جبار الخزرجي، (2012)، القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق 397

مـن الأسـئلة التـي ينبغـي أن تطـرح فـي هـذا السـياق مثـل "أمـن مـن" هـل هـو أمـن المـواطنين، أم أمـن الحكومـة، أم أراضـي الدولـة، أم حـدودها. ومـن المهـم أيضـا أن يحـدد بوضـوح "الحمايـة مـن أي الجهـات تحديـدا"، حيـث أن تصـور وجـود مصـدر لتهديـد مزعـوم أمـر ضـروري لتحديـد مـدى خطـورة هـذا التهديـد. وعلـى نفـس القـدر مـن الأهميـة، نجـد مسـألة "تحقيـق الأمـن علـى يـد مـن" حيـث أن السـلطة التنفيذيـة عـادة مـا تسـتبعد السـلطات الأخرى من المشاركة في اتخاذ مثل هذه القرارات.

فقـد ذهـب العهـد الـدولي الخـاص بـالحقوق المدنيـة والسياسـية، والـذي تضـمنت الفقـرة الثالثـة مـن المـادة (19) منـه إمكانيـة فـرض قيـود علـى الحـق فـي حريـة الـرأي والتعبيـر بـالقول "أنـه تسـتبع ممارسـة الحقـوق المنصـوص عليهـا فـي الفقـرة الثانيـة مـن هـذه المـادة واجبـات ومسـؤوليات خاصـة، وعلـى ذلـك يجـوز إخضـاعها لـبعض القيـود ولكـن شـريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية[1]:

- لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.
- لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

وقـد احتـوى العهـد الـدولي الخـاص بـالحقوق الاقتصـادية والاجتماعيـة والثقافيـة لعـام 1966 علـى أحكـام تسـمح بتقييـد الحقـوق التـي يفرضـها العهـد وذلـك حسـب مـا جـاء فـي المـادة (4) منـه والتـي تشـترط ضـرورة أن "تقـر الـدول الأطـراف فـي هـذا العهـد بأنـه لـيس للدولـة أن تخضـع التمتـع بـالحقوق التـي تضـمنها طبقـاً لهـذا العهـد إلا للحـدود المقـررة فـي

[1] عروبة جبار الخزرجي، (2012)، القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق 399

القانون، وإلا بمقدار توافق ذلك مع طبيعة هذه الحقوق، وشريطة أن يكون هدفها الوحيد الرفاه العام في مجتمع ديموقراطي"(1).

أما الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان فقد أكدت على جواز فرض قيود على ممارسة الحقوق الواردة فيها ومنها الحق في حرية الرأي والتعبير وذلك في فقرتها الثانية من المادة (13) والتي تنص على أنه "لا يجوز أن تخضع ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة السابقة لرقابة مسبقة، بل يمكن أن تكون موضوعاً لفرض مسؤولية لاحقة يحددها القانون صراحة وتكون ضرورية من أجل ضمان:

- احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.
- حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة".

ومن خلال ما تم استعراضه من نصوص دولية وإقليمية ذات الصلة، فإنه من الضروري التأكد أولاً على أن الحق في حرية اعتناق الآراء والتعبير عنها هو حق مطلق لا يسمح بتقييده تحت أي ظرف من الظروف ويشمل كذلك الحق في تغيير الآراء والأفكار، وهو ما أكدت عليه لجنة حقوق الإنسان في تعليقها على المادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بالقول إنه "تقضي الفقرة الأولى حماية حق المرء في اعتناق الآراء دون مضايقة وتغييرها، وهذا حق لا يسمح العهد بأي استثناء له أو قيد عليه"(2).

---

(1) المادة (4) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966

(2) انظر التعليق العام الصادر عن لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة رقم (10)، المادة (19) في دورتها التاسعة عشرة (1982).

حيث أنه لا يمكن السماح بالتمييز ضد أي شخص أن تقييد أو انتقاص أي من حقوقه وحرياته الأساسية الأخرى بسبب آرائه الحقيقية أو المزعومة، سواء أكانت تلك الآراء السياسية أو الدينة مخالفة لتلك الأفكار والمعتقدات التي تتبناها الأغلبية في البلاد، أو تغاير أو تنتقد أو تناقض تلك التي تتبناها أجهزة الدولة أو الحزب الحاكم.

أما ما يسمح بتقييده فهو ممارسة الحق في حرية التعبير عن الرأي، بحيث يجب على الدولة عند فرض القيود على ممارسة حرية التعبير ألا تعرض الحق في حرية اعتناق الآراء للخطر، وألا تغالي في فرض هذه القيود بشكل يهدد الحق في حرية الرأي والتعبير.

وبالرغم من أن القيود التي يمكن أن تفرض على الحق في حرية الرأي والتعبير قد تختلف من وثيقة دولية لأخرى، إلا أن هناك قواسم مشتركة في الشروط الواجب توافرها في هذه القيود، حيث جاء في الفقرة الثالثة من المادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه ينبغي أن تكون القيود منصوصاً عليها في القانون وضرورية لاحترام حقوق الآخرين وسمعتهم وحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة والأخلاق.

ويتضح أن هناك تركيزاً خاصاً في كل المواثيق الدولية والإقليمية على أهمية تقييم مشروعية القيود التي يتم فرضها على حرية الرأي والتعبير من خلال مقارنتها بأهميتها لحماية المجتمع الديمقراطي(1)، وبقائمة أخرى من المصالح كالأمن القومي أو

(1) مرفت رشماوي، (2011)، الحق في حرية الرأي والتعبير من منطلق القانون الدولي، بحث منشور في مجلة منظمة العفو الدولية، العدد 16، ص 20 وما بعدها.

النظـام العـام أو الآداب العامـة، ومـن خـلال مـا سـبق يتبـين أن المواثيـق الدوليـة والإقليميـة قـد أجمعـت علـى قواسـم مشـتركة فيمـا يتعلـق بـالقيود التـي يمكـن أن تفـرض علـى ممارسـة الحق في حرية الرأي والتعبير وهذه القواسم هي:

- أن تكون هذه القيود محددة بنص القانون.
- أن تكـون هـذه القيـود ضـرورية لتحقيـق الأهـداف التـي فرضـت مـن أجلهـا ولحماية المجتمع الديمقراطي.
- أن تطبق هذه القيود بشكل متساو بحيث لا تخل بمبدأ المساواة بين الأفراد.
- أن تكـون الغايـة مـن فـرض القيـود حمايـة هـدف لـه مشـروعته يتمثـل فـي احتـرام حقـوق الآخـرين وسـمعتهم، وحمـاة الأمـن القـومي أو الـوطني، أو النظـام العـام أو الصحة العامة أو الأخلاق والآداب العامة.

المطلب الثاني

القيود التي وردت على حرية الصحافة

إن حريـة الصـحافة تعتبـر مـن أقـوى صـور حريـة الـرأي والتعبيـر ومـن أكثرهـا أهميـة[1]، فقـد حرصـت أغلـب الدسـاتير والتشـريعات الوطنيـة فـي تأكيـدها علـى هـذه الحريـة بغـض النظـر فـي نوعيـة النظـام الـذي يحكـم، ولـذلك فـإن التنظـيم القـانوني للصـحافة قـد مـر بمـذاهب فلسـفية متعـددة عُـدّ كـل منهـا انعكـاس للظـروف السياسـية والاقتصـادية التـي نشـأت فـي كنفهـا فمـن تأييـدها الـدائم للسـلطة فـي ظـل مـذهب السـلطة مـن خـلال عـدم نشـر مـا يشـكل نقـداً أو إسـاءة للفـرد والحـاكم ممـا يـؤدي إلـى ضـعف النظـام وخضـوع الأخيـرة لرقابـة دائمـة سـواء مدنيـة أو فكريـة وقوفـاً علـى المـذهب الحـر الـذي يقـدس حريـة الفـرد ويتخـذ منهـا غايـة يتعـين علـى وسـائل الإعـلام لا سـيما الصـحافة أن تسـخر الخدمـة وتبسـط الرقابـة على الحكومة واتقاد أي خلل يصدر منها"(2).

حيـث أن حريـة الصـحافة تشـمل الحريـة فـي امـتلاك واسـتخدام كـل الوسـائل والأدوات اللازمـة لإصـدار الصـحف وغيرهـا مـن وسـائل التعبيـر عـن الـرأي والفكـر(3)، ومـن أجـل ضـمان الحمايـة الحقيقيـة لحريـة التعبيـر عـن الـرأي فإنـه مـن الإلزامـي السـماح لوسـائل الإعـلام بالاسـتقلالية بعيـداً عـن تحكـم الحكومـة، وهـذا للحفـاظ علـى دور هـذه الوسـائل

---

[1] علوان محمد يوسف، محمد خليل الموسي، القانون الدولي لحقوق الإنسان– الحقوق المحمية، دار الثقافة عمان، 2007 ص115

(2) خالد مصطفى فهمي، (2009)، حرية الرأي والتعبير، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص 18.

(3) محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، (2005)، المرجع السابق، ص 278.

لكونها عين الشعب وطريق وصوله إلى طيف واسع من الآراء وبالأخص فيما يتعلق بالمصلحة العامة، وتبع ذلك أن تكون أي أجهزة ذات سلطة تنظيمية أو حاكمة سواء على الوسائل العامة أو الخاصة مستقلة ومحمية من كافة التدخلات السياسية.

كما جاء في المادة (19) من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية 1966 في فقرتها الأولى والثاني على الحق في اعتناق الآراء والحق في التعبير والمعلومات، الذي صادقت على هذه الاتفاقية المملكة الأردنية الهاشمة في 1975/5/28، وقامت بنشره في عدد الجردة الرسمية بتاريخ 2006/6/15(1).

حيث أن هذه الحقوق ترتبط بممارسة الحقوق التي نصت عليه الفقرة الثانية، من هذه المادة، بوابات ومسؤوليات خاصة، لذلك فإنها تخضع لقيود معينة ولكن، فقط، بالاستناد إلى نصوص القانون، وأن تكون ضرورية(2)، وذلك من أجل احترام حقوق الآخرين وسمعتهم، وحماة الأمن الوطني، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة.

فقد شكل صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نقطة الانطلاق من خلال تأثيرها على تطور التشريعات لحقوق الإنسان عالمياً وإقليمياً ومحلياً، ومن هذه الحقوق حق حرية التعبير وحرية الصحافة، فقد نصت كافة دساتير العام على حرية الرأي والنشر، وحرية الصحافة كأحد أشكال حرية التعبير هي إحدى صور حرية الرأي، وهذه

(1) الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية www.unhchr.ch/html.

(2) محمصاني، صبحي (1979)، أكان حقوق الإنسان، منشورات بيروت، دار العلم للملايين.

بدورها واحدة من الحريات العامة كحرية الاجتماع، حرية تكوين الجمعيات، وهي تتعلق بهذا الجزء من سلوك الفرد الذي يتصل بالآخرين.

فقد اعتبر الدستور الأردني الصادر في عهد المغفور له جلالة الملك طلال ونشر في الجريدة الرسمية العدد رقم 1093 تاريخ 1952/1/8، على أنه يعتبر المرجعية الأساسية في وضع القوانين للدولة ويتضمن مواده ذات الأرقام (7، 9، 12، 14، 19، 21)، نصوصا عنيت بالحريات العامة من الدستور الأردني لعام 1952.

ومن المواد المتعلقة بموضوع حرية الصحافة والتي وردت في الدستور الأردني، إلا أنه قيد تلك الحرية بعبارة "ضمن حدود القانون"، وبالرغم من ذلك فإن ما ورد فيه من نصوص تعنى بحرية الصحافة تعتبر من أكثرها تطوراً وانسجاماً مع قواعد الحرية في العديد من الدول العربية التي جاء في نصوص دستورها على عبارات مثل: "تلتزم الصحافة بالعمل في إطار استراتيجية الحزب الحاكم"(1).

وقد جاء في نص الدستور الأردني من المادة 15 على:

- تكفل الدولة حرية الرأي، ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط ألا يتجاوز حدود القانون.
- تكفل الدولة حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والفني والثقافي والرياضي بما لا يخالف أحكام القانون أو النظام العام والآداب.

---

(1) نوار، إبراهيم، (2004)، رئيس المنظمة العربية لحرية الصحافة، انتهاكات حرية الصحافة في العالم العربي وكيفية مواجهتها، 2004/2/12، www.apwf.org.

- تكفل الدولة حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام ضمن حدود القانون.

- لا يجوز تعطيل الصحف ووسائل الإعلام ولا إلغاء ترخيصها إلا بأمر قضائي وفق أحكام القانون.

- يجوز في حالة إعلان الأحكام العرفية أو الطوارئ أن يفرض القانون على الصحف والنشرات والمؤلفات ووسائل الإعلام والاتصال رقابة محدودة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة وأغراض الدفاع الوطني.

ينظم القانون اسلوب المراقبة على موارد الصحف).1

كذلك نصت المادة 1/128 من الدستور على مايلي:

(لا يجوز أن تؤثر القوانين التي تصدر بموجب هذا الدستور لتنظيم الحقوق والحريات على جوهر هذه الحقوق أو تمس أساسياتها.)

من المعروف أن الدستور هو القانون الأسمى والأعلى في أي دولة وعلى الدولة بجميع سلطاتها الخضوعلمبدأ سيادة الدستور وبالتالي فإنه يكون لزاماً على أي سلطة عامة أياً كان شأنها وأياً كان وظيفتها وطبيعة الاختصاصات المسندة إليها النزول عند قواعد الدستور ومبادئه والتزام حدوده وقيوده، فإن هي خالفتها أو تجاوزتها شاب عملها

[1] علي محمد صالح الدباس، علي عليان محمد أبو زيد، حقوق الانسان وحرياته، عمان: دار الثقافة، 2005، ص 7 7.

عيب مخالفة الدستور وخضع –متى انصبت المخالفة على قانون أو نظام – للرقابةالقضائية.

والملاحظ على نص المادة (15) من الدستور الأردني شأنها شأن معظم الدساتير تحيل إلى القانون أمر تنظيم استعمال المواطنين لحريتهم في التعبير ومن ضمنها حرية الصحافة. وهو أمر قد لا يكون محل خلاف إذا التزمت السلطة التشريعية عند سنها للقوانين بالحق الدستوري وعدم إفراغه من مضمونه وعدم إرهاقه بالقيود التي تضيق من سمائه.

أما حرية الصحافة في المواثيق الدولية فقد كانت أول جلسة تم عقدها للهيئة العامة للأمم المتحدة في الرابع عشر من كانون ثاني عام 1946، والتي من خلالها اتخذت قراراً تم التأكد على أن:"حرية المعلومات هي حق أساسي للإنسان، وحجر الزاوية لجميع الحريات التي تنادي بها الأمم المتحدة (1).

حيث أن صدور الإعلان الالم لحقوق الإنسان عام 1948 قد شكل نقطة الانطلاق في التأثير على تطوير حقوق الإنسان عالمياً وإقليمياً ووطناً ومنها حرية التعبير.

أما فيما يخص العهد الدول للحقوق المدنية والسياسية فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان يمثل قيمة أخلاقية في القانون الدولي، لذا فإن العهد الدولي للحقوق المدنية يشكل معاهدة دولية، والتي قامت حكومة المملكة الأردنية الهاشمية بالتوقيع على العهد بتاريخ 1972/6/30، ومن ثم تم المصادقة عليه بتاريخ 1975/5/28، إلا أنه ما زال

(1) القرار (59–أ) الهيئة العامة لأمم المتحدة.

غير مطبق عملياً، ولم تسن القوانين التي تقضي بمراعات أحكامه((1))، وثم تم نشره في الجريدة الرسمية. ومن أجل أن تصبح له قوة القانون فإنه يجب مروره بالطرق التي عمل على تهيئتها الدستور لإقراره، وإذا لم ندمج مع التشريع الوطني، فلا يجبر المحاكم على تطبيقه، ولقد خصص هذا العهد المادة 19 منه لبيان مفهوم حرية الرأي والتعبير والقيود التي لا تعتبر قيودا خطيرة وفقا لشروط معينة.

حيث نصت المادة (19) من العهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية على:

- لكل نسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.

- لكل إنسان حق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والافكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود.

3. تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة (2) من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية: (أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم. (ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة ". ويقول التعليق العام رقم 10 الصادر من لجنة الحقوق المدنية والسياسية في الأمم المتحدة

---

(1) المادة الثانية من العهد: فإن انضمام دولة إله يعن قبولها الالتزام بـ:

أ- تبني تشريعات وتعديل القائم منها لضمان الحقوق المعترف بها في العهد.

ب- تعويض أي شخص انتهكت حقوقه من أي مسؤول حكومي ومحاكمة المنتهك.

نشر الاتفاقيات الدولة لحقوق الإنسان على نطاق واسع، لضمان إدراك وتوعية المواطنين بحقوقهم.

1تفسيرا لنص المادة 19 من العهد، انه " تقتضي الفقرة 1 حماية حق المرء في "اعتناق آراء دون مضايقة". وهذا حق لا يسمح العهد بأي استثناء له أو قيد عليه.تقتضي الفقرة 2 حماية الحق في حرية التعبير التي لا تتضمن فقط حرية "نقل ضروب المعلومات والأفكار" بل أيضا حرية "التماسها" و"تلقيها" "دون أي اعتبار للحدود" وبأية وسيلة، "سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأي من الوسائل الأخرى" التي يختارها.ويجب الإنتباه إلى أنه، نظرا لتطور وسائل الاعلام الجماهيرية الحديثة، يلزم اتخاذ التدابير الفعالة لمنع الرقابة على وسائط الاعلام بشكل يتعارض مع حق كل فرد في حرية التعبير بطريقة لا ينص عليها في الفقرة 3" ، وتضيف اللجنة في تعليقها العام " تؤكد الفقرة 3 صراحة أن ممارسة حق حرية التعبير تستتبع واجبات ومسؤوليات خاصة، وعلى هذا يجوز اخضاع هذا الحق لبعض القيود، قد تتصل إما بمصالح أشخاص آخرين أو بمصالح المجتمع ككل. الا أنه عندما تفرض دولة طرف بعض القيود على ممارسة حرية التعبير، لا يجوز أن تعرض هذه القيود الحق نفسه للخطر. وتضع الفقرة 3 شروطا، ولا يجوز فرض القيود إلا بمراعاة هذه الشروط: ويجب "نص القانون" على هذه القيود؛ ولا يجوز أن تفرض إلا لأحد الأهداف المبينة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة 3؛ ويجب تبريرها بأنها "ضرورية" للدولة الطرف لتأمين أحد تلك الأهداف".

والقيود التي يتكلم عنها التعليق هما في الحقيقية نوعان من القيود يتعلق النوع الأول منها بحماية سمعة الأشخاص الآخرين، ومراعاة حرمتهم وحقهم في الخصوصية،

---

[1] خالد مصطفى فهمي، (2009)، حرية الرأي والتعبير، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى ص147

ويتناول الثاني ان لا يترتب على التعبير مساس بالأمن القومي او النظام العام او الآداب العامة.

وإذ كان حماية الحق في الخصوصية أمرا معروف حدوده، كما أن فكرة الآداب العامة يمكن ضبطها فانه يحسن أن نتوقف قليلا عند فكره الأمن القومي التي نص عليها العهد وتناولتها التعليقات العامة، ولكن فقهاء القانون بشكل عام والمصريين(1) علي الأخص يعرفون الأمن القومي بأنه " كل ما يتصل باستقلال الدولة أو سيادتها أو مصالحها العليا من حيث كونها دولة ذات سيادة ، أما النظام الأساسي للدولة فهو النظام الدستوري المستقر فيها والذي يحدد شكل نظام الحكم ، ومكوناته و أسس العلاقة بينها ".والملاحظ انه رغم ضرورة ثبات تعبير الأمن القومي باعتباره لا يتغير بتغير الحكومات وكذلك تعريف النظام الأساسي للدولة إلا انه الكثير من دول العالم الثالث حيث كانت تكثر الانقلابات العسكرية والاستيلاء على السلطة عن غير الطريق الدستوري تتغير تلك التعريفات بتغير الأنظمة (2).

أما فيما يخص الميثاق العربي لحقوق الإنسان والذي صادق عليه الأردن مبكراً، ونشر في الجريدة الرسمية (3)، حيث جاء في نص المادة (32) منه على:

---

(1) المحامي نجاد البرعي – ورقة عمل – منشورات مركز حماية وحرية الصحفيين. 2005.

(2) فعلى سبيل المثال فان الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وهو الجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج والذي يتضمن جرائم التعبير التي تشكل تهديدا للأمن القومي جرى تعديله بالكامل بعد قيام ثورة يوليو سنة 1952وطرد الملك واستيلاء الضباط على السلطة وذلك بموجب القانون 112 سنة 1958.

(3) المادة (32) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

1. يضمن الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية، كافة الدول العربية والتي من ضمنها الأردن، لا تجيز دخول حتى المطبوعات العربية بدون رقابة مسبقة.

2. تمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماة الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

ومن القيود الواردة على حرية الصحافة والتي تتجسد تجسد إلى حد كبير للمستوى الذي بلغته حرية الرأي والتعبير في هذه الدولة أو تلك ولذلك فإنه لا يمكن بأي شكل من الأشكال عند الحديث عن الصحافة والإعلام تجاهل أهم الحقوق وهي حرية الرأي والتعبير، ولا يمكن أن ننكر هذا الحق الدستوري المقدس لكل أردني حسب تعبير الدستور الأردني في المادة (15) منه أن "لكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط ألا تتجاوز حدود القانون (1).

وعلى الرغم من دور الصحافة وأهميتها في النظام الديمقراطي، إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة بل نسبية ومقيدة بمجموعة من الضوابط الاجتماعية والأخلاقية والدينية، التي تكفل الحفاظ على حرية الأفراد وحقوقهم، وتحمي كيان الدولة من الأضرار والاضطرابات. فقد نصت المادة 7 من قانون المطبوعات والنشر الأردني(2).

---

(1) المادة (15) من الدستور الأردني لسنة 1952.

(2) المادة (7) من قانون المطبوعات والنشر الأردني 1998.

وتنص المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على ما يلي:

"1- لكل شخص الحق في التعبير يشمل هذا الحق حرية الرأي وحرية تلقي المعلومات أو الأفكار واذاعتها من دون تدخل السلطات العامة ومن دون التقيد بالحدود الجغرافية.لا تمنع هذه المادة الدول من إخضاع نشاط مؤسسات الإذاعة أو السينما أو التلفزة لطلبات الترخيص.

2-يجوز إخضاع ممارسة هذه الحريات التي تتطلب واجبات ومسئوليات لبعض الشكليات أو الشروط أو القيود أو المخالفات التي يحددها القانون والتي تعد في مجتمع ديمقراطي تدابير ضرورية لحفظ سلامة الوطن وأراضيه والأمن العام وحماية النظام ومنع الجريمة وحماية الصحة والأخلاق وحماية حقوق الأخرين وسمعتهم وذلك لمنع إفشاء المعلومات السرية أو ضمان سلطة الهيئة القضائية ونزاهتها. كما جاءت الفقرة (1) من المادة (20) من هذا القانون لتفرض الرقابة على الصحف باستخدام قانون عادي لتحقيق ذلك على الرغم من استمرار سريان نظام الدفاع الذي يجيز الرقابة على الصحف والمطبوعات حيث أجاز القانون لمدير المطبوعات أن: يمنع بقرار توزيع أي عدد من أية مطبوعة في المملكة الأردنية الهاشمية إذا تبين أن المطبوعة من شأنها أن تعكر صفو السلام أو تمس الشعور القومي أو تتنافى مع الآداب العامة.

فقد أورد المشرع الأردني في قانون العقوبات بعض الجرائم الحافية والتي اعتبرها من الجرائم الواقعة على أمن الدولة وفيما يلي بعض الأمثلة على ذلك[1]:

[1] نجم محمد صبحي (2011) شرح قانون العقوبات دار الثقافة عمان ط 3 ص94

المادة 114 من قانون العقوبات والتي جاء فيها: إيعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الأقل كل أردني حاول بأعمال أو خطب أو كتابات أو بغير ذلك ان يقتطع جزءا من الأراضي الاردنية ليضمها إلى دولة أجنبية أو أن يملكها حقا أو امتيازا خاصا بالدولة الأردنية.

وما نص المادة (118) من قانون العقوبات إلا مثالا على استخدام ألفاظ غير منضبطة وعدم احكام أركان الجريمة وجعلها على نتائج محتملة والتي تعاقب عليها بالاعتقال المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات" كل من خرق التدابير التي اتخذتها الدولة للمحافظة على حيادها في الحرب" ومن أقدم على أعمال أو كتابات أو خطب لم تجزها الحكومة معرض المملكة لخطر أعمال عدائية أو عكر صلاتها بدولة أجنبية أو عرض الأردنيين لأعمال ثأرية تقع عليهم أو على أموالهم." (1).

(1) المادة (115) من قانون العقوبات الأردني.

المطلب الثالث

قيود حق الرأي والتعبير بين التشريعات الأردنية وانتهاكاتها

الفرع الأول: قيود حق الرأي والتعبير في التشريعات الأردنية

شرعت في الأردن قيودا على حق الرأي والتعبير من خلال استعراض النصوص القانونية:

1. قيود لاعتبارات المصلحة العامة:

تضمن الصالح العام ومصلحة الوطن والمواطن ومن هذه الاعتبارات:

- عدم الدعوة إلى الكراهية
- عدم الدعوة الى الحرب
- احترام النظام العام والأمن القومي
- يجب مراعاة الزمان والمكان

فمثلا ما يمس الأردن قبل عشر سنوات قد يتغير الآن وما يمس الأمن القومي في دولة أخرى كالسويد لا يمس الأمن القومي في الأردن مثلا، فحرية الرأي لا يجوز تقييده بأي قيد ولا يجري عليه أي استثناء في حين ان حرية التعبير وضع عليها استثناءات كالخصوصية والأمن القومي والفصل بينهم هو فصل عالمي وفقا للمعايير الدولية، فحرية الرأي بكل بساطة هي عقيدتي التي اعتقد فيها "رأيي في أمر معين".

2. **قيود اجتماعية:**

وهي مجموعة الأعراف والعادات والتقاليد الاجتماعية السائدة ومن المعروف ان النواحي الاجتماعية لا تضبط بل تبين لنا كيفية السلوك فالضبط من وظيفة النظام والقانون.

الفرع الثاني: انتهاكات حق الرأي والتعبير في الأردن

طرأت على الدستور الأردني منذ صدوره عام 1952 ثلاثة عشر تعديلا طال المادة (15) منه –ولحسن الحظ– التعديل الـ13 الذي زاد في تحصينها.

فالفقرة الأولى من المادة (15) ظلت دون تعديل منذ صياغتها الأولى، ولا زالت تقرأ "تكفل الدولة حرية الرأي، ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط ألا يتجاوز حدود القانون".[1]

جاء التعديل الـ11 حيث أبقى على نص الفقرة الأولى، وأضاف فقرتين تبدأ كل منهما بكلمة "تكفل"، هما: تكفل الدولة حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي، وتكفل الدولة حرية الصحافة والطباعة والنشر. وألغى التعديل أسلوب الرقابة على موارد الصحف، وأهمية التعديل الـ11 أن المشرع استخدم في الفقرتين المضافتين تعبير "تكفل".

[1] شقير، يحيى 2009 مقدمة في التشريعات والسياسة الإعلامية في الأردن،– دراسة برنامج تدعيم الإعلام في الأردن، ص34، .

ومن الملفت للنظر أن المشرع استخدم هذا التعبير دون غيره، فلم يستخدم مثلاً تعبير "لا يجوز للدولة أن تمسّ أو تقيّد حرية الرأي" أو تعبير "تمنح الدولة الأردني حق التعبير عن رأيه" أو غير ذلك من التعابير. وإذا تمسكنا بما يردده رجال القضاء والقانون من أن المشرع لا يلغو، فإن استخدام المشرع الأردني لكلمة "تكفل" كان مقصودا لذاته وينطوي على مغزى قانوني ذي أهمية خاصة في سياق حرية التعبير وحرية البحث العلمي والإبداع الأدبي وحرية الصحافة؛ فالكفالة في القانون، من حيث طبيعتها ونشأتها وتطبيقها، هي عقد تابع لالتزام أصلي، أي أن الكفالة ليست التزاماً أصليا، بل تتبع الالتزام الأصلي وتأتي في ذيله، فلو ذهب شخص للبنك لاقتراض مبلغ من المال، فوافق البنك على طلبه بشرط تقديم كفيل يضمن سداد القرض، فيكون عقد القرض هو الالتزام الأصلي، وعقد الكفالة عقدا تابعا للعقد الأصلي، فإذا انقضى عقد القرض، سقطت الكفالة بالضرورة.

وإسقاطا لذلك على النص الدستوري الأردني الذي نحن بصدده، فإن الدولة "تكفل" حرية الرأي، والتزامها بالكفالة هذا التزام يتبع الالتزام الأصلي الذي هو حق الأردني في حرية التعبير وإبداء الرأي، وهو حق أقدم وأسبق من تشريع الدستور وظهور الدولة للوجود، والتي ما إن تكونت وتشكلت ووضعت عقدا اجتماعيا للأردنيين –كما عبر عنه دستور عام 1952– حتى التزمت الدولة بـ"كفالة" حقوق سبق قيامها وسبق قيام دستورها، وكأن حرية التعبير حق من الحقوق الطبيعية التي تولد مع الإنسان وتسبق وجود الدولة. ألم يقل الخليفة الراشدي عمر بن الخطاب: "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً؟" ومن الجدير ذكره أن هناك إجماعا في

الرأي بين فقهاء القانون على أن حرية الرأي والتعبير هي الحرية الأهم، إذ بدونها فإن الحريات الأخرى تكون دائماً مهددة1.

وليست صدفة أن التعديلات السابقة للتعديل الـ11 للدستور لم تمسّ المادة (1/15) بالتعديل، وحين جاء التعديل الـ11 جاء ليؤكدها ويتوسع في جوانبها المتعددة من "كفالة" حرية الصحافة، و"كفالة" حرية البحث العلمي والإبداع الفني، وهما حرّيتان من صلب حرية الرأي والتعبير، بل يمكن القول إن المشرع الأردني ظل بمنأى عن المساس بحرية الرأي، ليس باعتبارها حقاً كفله الدستور، بل باعتبار حرية الرأي حقاً طبيعياً، وجاء الدستور لكي يكفل استمرار وضعها كما كانت قبل النص عليها.

إن كلمة "تكفل"، بخلاف ما ورد في تعديل المادة (15)، لم ترد أصلا إلا في ثلاثة مواضع بالدستور؛ فقد وردت الكلمة مرتين في المادة (3/6)، الأولى حين نصت على أن "تكفل" الدولة التعليم والعمل "ضمن حدود إمكانياتها" و"تكفل" الدولة الطمأنينة وتكافؤ الفرص، وطبعاً بالإضافة إلى "تكفل" الواردة في النص الأصلي للمادة (1/15).

من الواضح أن كفالة الدولة الخاصة بالتعليم والعمل جاءت مقيدة بحدود إمكانيات الدولة باعتبار أن الحق الأصلي المكفول لم يكن متوفرا على نطاق واسع في فترة وضع الدستور، بخلاف ما ورد بخصوص الطمأنينة وتكافؤ الفرص وحرية الرأي؛ فالكفالة بشأنها جاءت طليقة من القيد.

---

[1] أبو أصبع، صالح 2006. الاتصال والإعلام في المجتمعات المعاصرة، ص 312، عمان، دار مجدلاوي، ص55

ونصت المادة (15) على أن "لكل أردني أن يعبر بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير...". جاء النص موفقا في صياغته من حيث شموليته واتساعه لأي تطورات مستقبلية. فالوسائل التقليدية كانت تأخذ شكل الخطابات والهتافات، أو كتابة البيانات والشعارات والمنشورات، كما أن التصوير لم يكن مقتصرا على الصور الشمسية، بل تشمل كذلك رسومات الكاريكاتير أو رسومات الشعارات أو الأشكال التي تحمل معنى أو ترمز إلى أمر يأباه المحتجون.

وتطورت وسائل التعبير في العصر الحديث، وأصبحت خبزا يوميا لأجيال من الشباب (واتس آب، فايبر، إنستغرام، تويتر، فيسبوك... إلخ). هذه الأدوات الحديثة أصبحت أكثر فعالة وبعيدة في الغالب عن رقابة أجهزة الأمن، ولا أدل على ذلك من أن الحراكات التي سميت "الربيع العربي" في بدايات عام 2011 كانت تتحرك بواسطة هذه الأدوات الجديدة.

أما الجملة الأخيرة من الفقرة الأولى للمادة (15)، التي تنص على أن ممارسة حرية الرأي يجب "ألا تتجاوز حدود القانون" فهي ليست رخصة للسلطة لسحب حق الرأي أو شلّه، ذلك أن حدود القانون المشار إليها تعني النصوص التي يضعها الشارع لتنظيم ممارسة حق الرأي وليست لشلّ تلك الحرية أو فرض القيود عليها. وإن جاء القانون بخلاف ذلك، فإنه يصطدم بالدستور بالضرورة؛ فالدستور يعلو ولا يعلى عليه. ولا جدال في أن حرية الرأي يمكن ضبطها في مسائل تتعلق بالأمن الوطني والآداب العامة دون توسع، لأن الأصل حماية حرية الرأي. كما أن القانون يجب أن يمحّض الحماية للمواطن العادي أكثر مما يمحضها للموظف العام الذي يتعامل مع الجمهور.

وبعد استعراض الركائز القانونية لحرية الرأي والتعبير في القانون الأردني، فإنه من الثابت والمؤكد أن سلوك الحكومة لم يكن على هذا النحو، ولم تنسجم تشريعاتها التالية مع كفالة حق الرأي، إذ كان عليها –بموجب متطلبات الدستور– أن تهيئ للمواطن الأردني الأدوات والمكان للتعبير عن رأيه، مثل توفير الإذاعة والتلفزيون والصحف، وتوفير الأماكن مثل إتاحة الشوارع والساحات1.

في عام 1966 صدر قانون مؤسسة تلفزيون المملكة الأردنية الهاشمية الذي حدد الأهداف من تأسيس التلفزيون بأنها "توعية المواطن الأردني وتثقيفه وتنمية فكره وذوقه وتقديم التسلية المفيدة له..."، وهذا نصّ أبوي بامتياز؛ فالدولة عبر قناتها التلفزيونية سوف تعلمنا وتثقفنا وتنمي مواهبنا.

فالسلطة ملزمة دستوريا بأن توفر بيئة تمكّن المواطن من ممارسة حقه الطبيعي في إبداء الرأي، وما حدث –ولا زال يحدث– هو عكس ذلك تماما؛ فصدر السلطة – على ما تنبئ به قوانينها– يضيق رويدا رويدا إلى أن "تمارس حريتها" في الترهيب وتقويض حرية الرأي. وتأييداً لذلك لا بدّ من الاطلاع على بعض التشريعات التي جاءت بها الدولة لكي تلوي عنق "حرية التعبير". وعلى سبيل المثال، صدر عام 1966 قانون مؤسسة تلفزيون المملكة الأردنية الهاشمية الذي حدد الأهداف من تأسيس التلفزيون بأنها "توعية المواطن الأردني وتثقيفه وتنمية فكره وذوقه وتقديم التسلية المفيدة له...". هذا نصّ أبوي بامتياز، فالدولة عبر قناتها التلفزيونية سوف تعلمنا

[1] عمر ، سامان فوزي : المسؤولية المدنية للصحفي ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، 2007 . ص15

وتثقفنا وتنمي مواهبنا، فهي المؤهلة في تصدير وتلقين الشعب الأردني وتنمية وعيه والأخذ بيده.

ويلحظ من النص أن التعامل هو باتجاه واحد، أي من السلطة باتجاه المواطن وليس هناك تبادل في الرأي ولا فسحة للحوارات بين المواطن والمسؤول. ويلحظ أيضاً أن النص لا يتعامل مع تدفق المعلومات إلى المواطن ولا تبادل المعلومات مع المسؤول. إن السلطة هي التي تقرر للمواطن الأردني المادة التي تزيد من وعيه أو تنمي ذائقته الفنية أو الأدبية أو تحدد مواد التسلية، وهذا يدلل على أن المشرع لم يستقر في ذهنه أن الدولة "تكفل" بل نظر إليها على أنها "الأب الرحيم" بأبنائه وهي الأدري بمصلحتهم ومصلحة عائلته أكثر مما هو يعي ويدري. ولم يتخل المشرع الأردني عن ذهنية "الأب الصالح" وذلك حين اقتبس ذات النص الوارد أعلاه في قانون عام 1968، إلاّ أن المشرع أسقط هذا النص في قانون 1985 والقانون الصادر عام 2000، وكأن الدولة شعرت بألا حاجة لتكرار النص على دور "الأب الصالح" وافترضت أن الأمر أصبح مفروغاً منه.[1]

جاء قانون المطبوعات والنشر لعام 1998 يحمل في مواده نصوصا تختلف جذرياً عما ورد في قانون التلفزيون، ويوحي للقارئ بأنه قانون متقدم ويتماشى مع المعايير الدولية، فهو ينص على أن الصحافة والطباعة حرتان وحرية الرأي مكفولة لكل أردني، وله أن يعبر عن رأيه بحرية القول والكتابة والتصوير والرسم وغيرها من وسائل التعبير والإعلام، ومن الواضح أن هذا نص قريب جداً من نص المادة (1/15)

[1] عايش، محمود (2003) قوانين المطبوعات الأردنية 1993-2000 ومدى انسجامها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان " مركز عمان للدراسات حقوق الإنسان، ص 82.

من الدستور. ويتوسع القانون في إفساح المجال للنقابات والأحزاب للتعبير عن أفكارها وآرائها، ومنع فرض أي قيود تعيق حرية الصحافة في إيصال المعلومات للمواطن. هذه بلا شك نصوص متقدمة وجديرة بالإعجاب والاحترام، إلاّ أن قراءة متمعّنة في القانون تكشف أن هذه الحريات الوارد النص عليها هي فقط "للصحفي"، وليس للمواطن الأردني. حيث تنص المادة (8) منه على أن "للصحفي الحق في الحصول على المعلومات" وللصحفي حق تلقي الإجابة، وللصحفي حق حضور الاجتماعات العامة وجلسات مجلس النواب، ويشترط القانون في مراسل المطبوعات الدورية أن يكون "صحفياً أردنيا"، و"لا يجوز لغير الصحفي ممارسة مهنة الصحافة" (م/10).

وهكذا جاء قانون المطبوعات والنشر مقيداً لحق الأردني في التعبير وإبداء الرأي وأطلق للصحفي –على الأقل نظريا– حرية الوصول للمعلومات ونشرها، ولا تثريب على المشرع في ذلك، إلاّ أنه من الواضح أنه وقر في ذهنه أنه يمكن التعامل مع مجموعة من الصحفيين (الذين يجب أن يكونوا أعضاء في نقابة الصحفيين) وتحديد حركتهم، بيد أن إطلاق العنان للمواطن الأردني وإعطاءه الحق في إبداء الرأي سيكون من الصعب جداً ضبط إيقاعه،[1] وبالتالي يمكن القول إن قانون المطبوعات والنشر بالقيود التي فرضها على الجمهور يتصادم مع الدستور الذي كفل حرية التعبير والرأي لكل مواطن أردني، وليس للصحفي فقط.

[1] الداوود محمود قراءة في قانون المطبوعات والنشر موقع عمون https://www.ammonnews.net تم الولوج بتاريخ 2019/3/1

كما تجب الإضافة أن القيود على حرية الصحفي بدأت تتناسل باستمرار وبجرأة، ابتداءً بالتعديلات التي أدخلت على قانون المطبوعات والنشر، ومعظم هذه التعديلات غامضة، حيث جرى تعديل المادة (43)، على سبيل المثال، والتي نصت على أنه: "يعتبر أصحاب المطابع والمكتبات ودور النشر والتوزيع ودور الدراسات والبحوث ودور قياس الرأي العام مسؤولين بالتضامن عن الحقوق الشخصية ونفقات المحاكمة التي يحكم بها على مستخدميهم في قضايا المطبوعات التي تنطبق عليها أحكام القانون". ومن قراءة النص نجد أن التعديل فرض "عقوبة جماعية" على من ورد ذكرهم دون احترام لمبدأ "ولا تزر وازرة وزر أخرى". وفي هذا ترهيب واضح، مما يؤدي بالنتيجة للجم حرية الرأي والتعبير.

ومقارنة العقوبات التي كان يفرضها قانون المطبوعات والنشر مع العقوبات التي جاء بها قانون الجرائم الإلكترونية يبدو واضحاً، فالأول كانت عقوباته غرامات مالية بينما يفرض الثاني عقوبة الحبس بالإضافة إلى الغرامة المالية، فضلاً عن إدخال صياغات غامضة تحتمل أكثر من تفسير. وتجلّت هذه الصياغات الغامضة في قانون الإعلام المرئي والمسموع، حيث ورد، على سبيل المثال، في المادة (20/ل) أن المرخص له يلتزم "باحترام الكرامة الإنسانية والخصوصية الشخصية وحريات الآخرين وحقوقهم وتعددية التعبير". فمن الذي يحدد هذه الصفات؟ فهل إذا نشر الصحفي خبراً عن رئيس شركة أو مؤسسة أنه أحيل لهيئة مكافحة الفساد بتهمة اختلاس، هل يعدّ ذلك عدم احترام للكرامة الإنسانية والخصوصية الشخصية؟ وإذا كان المتهم شخصية عامة، هل يعامل كأنه شخص عادي لا تأثير له في أمور الشأن العام؟ ثم تأتي المادة (21) من القانون بقائمة من القيود "المحددة في الرخصة الممنوحة له" أي أن الجمهور

الأردني سوف يظل تحت رقابة الدولة التي تحدد له نوع البرامج الإذاعية والتلفزيونية التي على المرخص له أن يأخذ الموافقة المسبقة عليها.[1]

ثم نأتي إلى قانون منع الإرهاب الصادر عام 2014 الذي أصبح قانون إرهاب بحذ ذاته. من يقرأ التعريف الموسع في المادة (2) والتوسع في تعداد الأعمال الإرهابية (المادة 3) بما يهدد –على نحو خاص– نشاط أي أردني، صحفياً كان أو غير صحفي، ويشلّ حريته، سيجد درجة النكوص الشديد الذي جُرّت إليه حرية التعبير، فهل استخدام الشبكة العنكبوتية أو إنشاء موقع إلكتروني لرصد الجرائم الإسرائيلية في قطاع غزة، أو التنديد بسياسة إسرائيل ضد أهلنا في النقب والتي تهدم القرى المرة تلو الأخرى سوف يكون عملاً إرهابياً، باعتبار أن مثل هذه الحملات قد تهدد حياة الأردنيين أو مصالحهم؟ أو تعكر صفو العلاقات مع دولة صديقة؟ والمخالفات لهذا القانون محكومة بعقوبات في غاية القسوة والشدّة مثل الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة.

ومع التدرج في فرض القيود باستمرار لكبح حرية الرأي للمواطن الأردني، وفرض قيود على قدرة المواطن الأردني في الوصول للمعلومات وعلى حريته في التعبير واستحداث قيود إضافية على الصحفي وعلى وسائل البث والنشر، وهما من الوسائل المهمة لتمكين الأردني من تشكيل رأيه والتعبير عنه؛ لجأ المواطنون لوسائل تعبير أقل مخاطرة من الاصطدام مع أجهزة الأمن، وهي أدوات الاتصال الاجتماعي لتحريض

[1] الطيب بلواضح (2014) حق الرد والتصحيح في التشريعات الإعلامية والصحفية دار الكتب العلمية ط1 ص79

الناس على مقاطعة السلع التي رُفعت أسعارها فوق طاقتهم1، وفي حملة ضد زيادة تكلفة الهواتف الخلوية ظهرت حملة "سكّر خطك"، وفي رد على زيادة أسعار المحروقات، ابتكر الناس طريقة للتعبير عن آرائهم بركوب الحمير وسيلة للنقل بدل السيارات. والجمهور ذو قدرة هائلة وإمكانات ذكية في الالتفاف على قيود الدولة التي تفرض عليهم لمنعهم من إبداء الرأي وممارسة حق التعبير. ويظل الدستور الأردني هو الملجأ الأخير لصيانة حرية الرأي وكفالتها وعلى الدولة الوفاء بالتزامها الدستوري "بكفالة" هذا الحق الأصيل. هذا وقد نشر المركز الوطني الأردني لحقوق الانسان عام 2008 تقريره حول عدة موضوعات ومنه الحق في حرية الرأي والتعبير[2] :

"لا يعد الحق في حرية الرأي والتعبير حقا للصحفي فقط ، وانما هي حق اصيل للمواطن ايضا ، تطبيقا للمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية لحقوق الانسان وقد شهد عام 2008 تراجعا طفيفا في مستوى الحريات الصحفية بالمقارنة مع عام 2006 ، الذي كان منخفضا اصلا ، ويؤكد المركز على دور نقابة الصحفيين في حماية المواطنين في الوقت ذاته من تغول بعض الصحفيين على حرياتهم الشخصية وقد سجل المركز جملة من المآخذ على القانون المعدل لقانون المطبوعات والنشر رقم «27» لسنة 2007 كان ابرزها عدم الغاء عقوبة الحبس في قضايا المطبوعات والنشر ، وان كان القانون الغى مبدأ التوقيف ، ويثني المركز على قانون ضمان حق الحصول على المعلومات والذي يعتبر بمثابة نقلة اساسية في اعمال حق المواطن والصحفي في

---

[1] سمحان ، أشرف، قراءة قانونية في توقيف الصحافية القطاوي 10-08-2018 موقع جراسا http://www.gerasanews.com تم الولوج بتاريخ 2019/2/3

[2] صحيفة الدستور 21نيسان / أبريل 2009https://www.addustour.com/

الوصـول الـى المعلومـات. هـذا وقـد سـجل المركـز عـددا مـن الملاحظـات الايجابيـة التـي ترفـع مسـتوى الحريـات الاعلاميـة، ومـن اهمهـا انـه لـم يـتم اغـلاق ايـة صـحيفة بصـورة دائمـة او مؤقتـة، ولـم يمنـع أي صـحفي مـن مزاولـة المهنـة مـن قبـل نقابـة الصـحفيين. هـذا وقـد رصـد المركـز جملـة مـن الانتهاكـات التـي مسـت حريـة الـرأي والتعبيـر وحريـة الصـحافة خـلال 2008 مثـل الايـذاء الجسـدي والمـادي، والتوقيـف والاسـتدعاء الامنـي، والتهديـد والمنـع مـن مزاولـة المهنـة، والمنـع مـن الحصـول علـى المعلومـات، والمحاكمـة والرقابـة الذاتيـة، والتـدخل فـي العمـل الصـحفي، والعراقـي الاداريـة والماليـة. ولحمايـة الحـق فـي حريـة الـرأي والتعبيـر والاعـلام وتعزيزهـا يؤكـد المركـز اهميـة احـداث نقلـة نوعيـة فـي التشريعات المتعلقة بحرية الرأي والتعبير والصحافة والاعلام[1].

[1] صحيفة الدستور 21نيسان / أبريل 2009https://www.addustour.com/

الفصل الخامس

النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج

وفي ختام هذه الدراسة نستنتج أن حرية الرأي وحق التعبير في ازدياد فيما بين شعوب العالم، الديمقراطية وغير الديمقراطية، والتي منحت السيادة للأمة في أن تكون هي المصدر لكافة السلطات، ولذلك فإن حرية الرأي وحق التعبير تعتبر من الحقوق المهمة التي نص عليها قانون حقوق الإنسان من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو ما جاء في التشريعات الوطنية في الدول، من خلال رصدها لحق الإنسان وما مر به من تطورات عبر التاريخ، والوقوف على مفهوم ونشأة حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وضمانات حرية الرأي والتعبير والقيود التي ترد عليها، من خلال ما ورد في المواثيق الدولية والتشريع الأردني، وضمانات الحماية الدستورية، وحرية الصحافة، والإعلام المرئي والمسموع.

وقد توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج من أبرزها:

1. أن الحقوق والحريات لا تعتبر من المفاهيم الثابتة، وأنها تختلف باختلاف المضمون عبر العصور.
2. بينت هذه الدراسة أن حرية الرأي وحق التعبير من الحقوق الأساسية للإنسان، والتي تعبر عن حقه في التعبير في الدولة الديمقراطية، ولا يمكن لأي دولة

ديمقراطيــة التخلــي عنــه لمــا لــه مــن فوائــد كبيــرة فــي عمليــة الإصــلاح للفــرد والمجتمع وللحكم.

3. أن حريــة الــرأي وحــق التعبيــر مــرت بتطــورات كبيــرة فــي الأردن حيــث أصــبح الاهتمــام بحريــة الــرأي وحــق التعبيــر أفضــل مــن الســابق، فســابقاً لــم يكــن أفــراد المجتمع يستطيعوا التعبير عن رأيهم خوفاً من التعسف للسلطة تجاههم.

4. أن الدســتور الأردنــي حــرص فــي المــادة (15) علــى إقــرار حريــة الــرأي والتعبيــر تحــت فصــل حقــوق الأردنيــين ووجبــاتهم بــ "كفالــة الدولــة لحريــة الــرأي وحــق التعبيــر، ومــا يلحقــه الحقــوق أخــرى وأحــال مســألة تنظيمهــا الــى القــانون العــادي، مشترطاً ممارسة هذا الحق دون تجاوز الحدود التي رسمها القانون".

5. وأن دور حريــة الصــحافة لســيت مطلقــة وأنهــا مقيــدة بالعديــد مــن الضــوابط الاجتماعية والأخلاقية والدينية.

6. يتبــين ممــا ســبق أن الواقــع الفعلــي لحريــة التعبيــر والــرأي وحريــة الصــحافة فــي الأردن قد لا يكون تطبيقا للقانون باشكل الواجب اتباعه.

ثانياً: التوصيات:

في ضوء نتائج الدراسة توصي الباحثة بما يلي:

1. ضرورة إعادة النظر في القيود المفروضة على حرية الرأي والتعبير في النصوص القانونية وتعزيز الحريات واحترام أفكار ومعتقدات الآخرين.
2. التأكيد على العلاقة بين حرية الرأي والتعبير والديمقراطية، والدعوة من أجل العمل على تحقيقها من خلال حق المواطنين في حرية الرأي والتعبير دون خوف.
3. توفير الضمانات القانونية والسياسية من أجل ممارسة حرية الرأي والتعبير.
4. إجراء تعديلات على التشريعات الوطنية لتتوافق مع المعايير الدولية والتزامات الأردن بمجال حقوق الإنسان.
5. أن يتم إجراء التعديلات اللازمة ليتم التحول من الذم والقدح الجزائي إلى الذم والقدح المدني للتناغم مع الاتجاه العالمي، حيث أصبح هناك 10 دول تحولت إلى الذم المدني دون الجزائي. ومن شأن هذا التحول استثناء النيابة العامة من الموضوع وأن يقوم الموظف العام بصفته الشخصية برفع القضية.
6. عدم إقرار تشريعات منفصلة للأنترنت والجرائم الإلكترونية
7. مناشدة مجلس الأمة تعديل قانون الجرائم الإلكترونية بما يعزز مزيد من ممارسة حق الرأي وفقا للقانون.
8. تعديل التشريعات القائمة واستحداث جديدة لضمان حق المعرفة

9. تعديل قانون ضمان حق الحصول على المعلومات ليضمن تسهيل الوصول إلى الملعلومات عبر الانترنت
10. في حال فرض عقوبات يجب أن تكون تراعي العقوبات مبدأ التناسبية وتقليل الضرر على حرية التعبير.
11. لأن حرية التعبير هي الأساس وأي تقييدات عليها يجب ان تكون استثناء فيجب على الدولة أن يكون تدخلها ضمن اضيق الحدود، بما في ذلك إقرار قوانين قد تحد من حرية التعبير والصحافة.

قائمة المراجع والمصادر:

1. ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ج14، فصل الراء المهملة.
2. أشرف رمضان، (2004)، حرية الصحافة في التشريع المصري، الطبعة الأولى.
3. أشرف صبحي الراعي، (د.ن)، حق الحصول على المعلومات.
4. إصدارات الأمم المتحدة (1978)، 20 تشرين الثاني، 1978.
5. أماني غازي جرار، (2009)، الاتجاهات الفكرية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
6. أندريه هوريو (1974)، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزء الأول.
7. أيمن أديب الهلسة (2009)، ترخيص الهيئات الإعلامية المرئية والمسموعة والرقابة المسبقة عليها دولياً ووطنياً على ضوء حرية التعبير المجلة مؤتة للبحوث والدراسات، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد (24) العدد(5).
8. ثروت بدوي (1980)، القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة.
9. جمال عبد الكريم شبلي (2000)، التحول الديمقراطي وحرية الصحافة في الأردن، الطبعة الأولى، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي.
10. الجمعية العامة للأمم المتحدة (1948)، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 15 كانون الأول.
11. جون لوك، عبد الرحمن بدوي، (1962)، رسالة في التسامح، بيروت.
12. حسنين المحمدي بوادي (2004)، حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب وسندان الغرب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

13. حمداني شبيهنا ماء العينين، (2009). حرية الرأي في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورته الـ (19)، إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة.

14. خالد مصطفى فهمي (2007)، حرية الرأي والتعبير، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي.

15. خالد مصطفى فهمي (2012)، حرية الرأي والتعبير، دار الفكر الجامعي.

16. خالد مصطفى فهمي، (2009)، حرية الرأي والتعبير، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

17. خالد مصطفى فهمي، (2009)، حرية الرأي والتعبير، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى.

18. خضر خضر، (2004)، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، الطبعة الثانية، لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب.

19. سامي مال الدين، (2004)، أصول القانون الإداري، منشأة المعارف بالإسكندرية.

20. سليمان الطماوي، (1984)، النظرية العامة للقرار الإداري، دار الفكر، القاهرة.

21. سميح محسن، عاطف سعد، محسن أبو رمضان، فاتن نبهان، (2003)، حرية الرأي والتعبير: التجربة الفلسطينية، مركز رام الله لدراسات الحقوق الانسان، فلسطين.

22. شلبي، جمال (2000)، التحول الديمقراطي وحرية الصحافة في الأردن، أبو ظبي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الطبعة الأولى.

23. شنطاوي، علي (1996)، دراسات في الضبط الإداري، مركز القيمة للطباعة والنشر، عمان، الأردن.

24. الصحاح للجوهري، (1979)، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار، مطبعة دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى، ج2.

25. الطبطباني، عادل (2009)، النظام الدستوري في الكويت، جامعة الكويت.

26. عامر علي سمير الدليمي (2007)، الإعلان والقانون في الاتفاقيات الإقليمية والدولية ودورهما في التوعية الاجتماعية ومكافحة الجريمة، دار الثقافة.

27. عروبة جبار الخزرجي، (2012)، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر.

28. علي خطار شطناوي، (2003)، الوجيز في القانون الإداري، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

29. علي محمد صالح الدباس، علي عليان محمد أبو زيد، (2005)، حقوق الإنسان وحرياته، دار الثقافة، عمان، الأردن.

30. عيد أحمد حسبان، (2011)، واقع حرية الرأي والتعبير في ضوء التطورات التكنولوجية المعاصرة مجلة قانون.

31. القرارات والتوصيات، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، في الدورة التاسعة عشر، المنعقدة في إمارة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، نيسان، 2009، نقلاً عن الموقع الإلكترون، .http://19sh/c-iifa.org/qrart-twsyat

32. كريم يوسف أحمد كشاكش (1987)، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، الإسكندرية، منشأة المعارف.

33. كمال عبد الوهاب (2015)، مطبوعة الحريات العامة، كلية الحقوق، سطيف، 2.

34. ليلى عبد الحميد، (1990)، الصحافة في الوطن العربي، القاهرة، اعربي للنشر، عالم الكتب.

35. ماجد راغب الحلو، (1999)، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية.

36. المبادئ التوجيهية للاتحاد الأوروبي لحقوق الإنسان بشأن حرية التعبير على شبكة الإنترنت وخارجها.

37. محسن إسماعيل، (2009)، الحريات الفردية في الفكر الغربي، مفهومها ونشأتها وتطورها، مجلة التسامح.

38. محمد أحمد فتح الباب، سلطات الضبط الإداري في مجال ممارسة حرية الاجتماعات العامة.

39. محمد الحلو (2007)، الرسالة، مجلة فصلية تصدر عن المركز الوني لحقوق الإنسان، العدد 11.

40. محمد يوسف علوان، محمد خليل علوان، (2005)، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الأول، المصادر ووسائل الرقابة، عمان الأردن.

41. محمصاني، صبحي (1979)، أكان حقوق الإنسان، منشورات بيروت، دار العلم للملايين.

42. محمود سعد الدين الشريف (1964)، أساليب الضبط الإداري والقيود الواردة عليه، بحث منشور في مجلة ملس الدولة المصري، القاهرة، السنة 12.

43. محمود عاطف البنا، (1978)، حدود سلطات الضبط الإداري، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، العددان 3و 4.

44. محمود عاطف البنا، (1990)، الوسيط في القانون الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة.

45. مرفت رشماوي، (2011)، الحق في حرية الرأي والتعبير من منطلق القانون الدولي، بحث منشور في مجلة منظمة العفو الدولية، العدد 16، ص 20 وما بعدها.

46. مصطفى فهمي أبو زيد، (200)، الوسيط في القانون الإداري، الدار العربية للنشروالتوزيع.

47. المعجم الوسيط–مجمع اللغة العربية بالقاهرة–صدر: 1379هـ.

48. معجم متن اللغة للشيخ أحمد رضا، (1377هـ)، دار مكتبة الحياة، بيروت، ج2.

49. المفوضية السامة لحقوق الإنسان بالتعاون مع رابطة المحامين الدولية، حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل" دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعيين العاميين، الأمم المتحدة نيويورك وجنيف، 2003.

50. مقر منظمة الأمم المتحدة (المادة 19)، الحملة العالمة من أجل حرية التعبير، لندن، 2005.

51. منظمة الأمم المتحدة (2005)، تعزيز ضمان حرية التعبير وحرية الصحافة وحقوق الإنسان.

52. موسوعة السياسة، 1981، طبعة المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الطبعة الأولى، ج2.

53. موسى يعقوب عد الحليم، (2003)، حرية التعبير الصحافي في ظل الأنظمة السياسية العربية، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.

54. نزار أيوب، (2001)، حرية التعبير في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، دراسة في ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والتشريعات الفلسطينية، رام الله، مؤسسة الحق.

55. نصراوين، ليث، (2011)، التجمع السلمي في القانون الأردني والاتفاقيات الدولية، دار صادر ناشرون، عمان، الأردن.

56. نظام عساف (1999)، حقوق الإنسان في الوثائق الدولية الإقليمية الأردنية، الطبعة الأولى، أمانة عمان الكبرى، عمان، الأردن.

57. نظام عساف (2003)، دراسات في حقوق الإنسان، عمان لدراسات حقوق الإنسان، عمان، الأردن.

58. نوار، إبراهيم، (2004)، رئيس المنظمة العربية لحرية الصحافة، انتهاكات حرية الصحافة في العالم العربي وكيفية مواجهتها، 2004/2/12، www.apwf.org.

59. نواف، كنعان، (2013)، القانون الإداري، كلية الحقوق الجامعة الأردنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

60. هنية، حميد (2009)، الحقوق والحريات في المواثيق الدولية، مجلة الحقيقة، الكويت، العدد الثالثة.

61. وسام نعمت السعدي، (2015)، محمد ونس يحيى الصائغ، الحريات العامة وضمانات حمايتها، مطبعة دار الهدى.

62. وهبة الزحيلي (2002)، الحرية الفكرية، حرية المعتقد، حرية الفكر، حرية التجنس، مجلة الصراط، الجزائر، العدد 5.

63. يحيى شقير (2005)، المعايير الدولية لحربية التعبير، مركز عدالة لدراسات حقوق الإنسان.

64. عواطف عبد الرحمن، 2006، الأعلام والعولمة البديلة، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1.

حسين عبد الحميد أحمد رشوان، 2006، الديمقراطية والحرية وحقوق الإنسان، دراسة علم الاجتماع السياسي، المكتب الجامعي الحديث، شارع سويتر، الإسكندرية.

65. موريس نخله، الحريات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1999، ص14

66. حسن عماد مكاوي، أخلاقيات العمل الإعلامي، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2003، ص 31.

67. العودات، حسين. حق الإتصال والسياسة العلمية العربية. ورقةُ قدمت إلى وزارة الثقافة العراقية. حق الإتصال في إطار النظام العلمي الجديد: ُقدمت إلى الندوة العربية لحق الإتصال التي انعقدت ببغداد. 26-30 أيلول 1981.

68. عياصرة، عمر. التعبير عن الرأي في السلم. صحيفة الغد – الأردن..2005/8/26 التقرير السنوي عن الحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2005 .مركز عمان لدراسات حقوق النسان.

69. عبد الحليم موسى. 2003 حرية التعبير الصحفي في ظل النظمة السياسية العربية. عمان: مجدلاوي للنشر والتوزيع،

70. فاتح سميح. 1995.ضمانات الحقوق المدنية والسياسية في الدساتير العربية (دراسة مقارنة). القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان،

71. المجيد، ليلى. 2002.حرية الصحافة والتعبير في الدول العربية في ضوء التشريعات الصحفية.عمان: مركز الرأي للدراسات والمعلومات،

72. وليام إيه. 1989.الصحافة العربية – العلم الإخباري وعجلة السياسة في العالم العربي. عمان مركز الكتب الأردني،

73. إصبع، صالح خليل، 1998، تحديات العلم العربي (المصداقية، الحرية، التنمية، الهيمنة).عمان: دار الشروق،